المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 09.09

يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

رئيس اللجنة
عمر أدخيل

مقرر اللجنة
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية: 2006-2015
السنة التشريعية : 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـرس

- مقدمة
- المشروع كما أحيل إلى اللجنة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- مناقشة المواد
- نص التعديلات المقدمة حول المشروع من فرق:
  - ✓ فريق الأصالة والمعاصرة
  - ✓ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
  - ✓ فريق التحالف الاشتراكي
- جدول مقارن بين النص المحال إلى اللجنة والتعديلات المقدمة حوله واقتراحات اللجينة التقنية بخصوصها
- نتيجة التصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته
- نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

- **ملحق:**

أشغال اليوم الدراسي المنظم من اللجنة حول المشروع يوم الأربعاء 22 شتنبر 2010

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية كما وافق عليه مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المشروع في أربعة اجتماعات مؤرخة في 26 ابريل، 12 مايو، 22 نونبر و29 دجنبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل الذي أدلى بعرض تقديمي أوضح فيه الخطوط العريضة لهذا المشروع، الذي يندرج في إطار التدابير والإجراءات الحكومية الرامية إلى تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، في انسجام تام مع روح ومضمون الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، بالنظر إلى ما أصبحت تعرفه الملاعب الرياضية من استفحال لظاهرة الشغب وما يترتب عن ذلك من أعمال عنف تمس بالأشخاص والممتلكات، مما استدعى ضرورة إعداد إطار قانوني للحد من هذه الظاهرة، وذلك لتخصيص عقوبات زجرية رادعة في حق مرتكبيها مع مضاعفتها في حق مدبريها والمحرضين عليها، علاوة على إقرار مجموعة من التدابير الاحترازية لمنع حدوث أعمال عنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد توزعت تدخلات السادة المستشارين إزاء المشروع إلى ثلاثة مواقف مختلفة، بين من اعتبره قفزة نوعية من شأنها المساهمة في تنظيم والإحاطة بالإشكاليات التي يطرحها تنامي ظاهرة العنف في الملاعب والميادين الرياضية بصفة عامة وتقديم الحلول المناسبة للظاهرة بسد الفراغ الواضح للمنظومة الجنائية في هذا المجال، وبين رأي أخر يرى أن مكان هذه الإضافات هو القانون الخاص بالرياضة، وموقف ثالث يذهب إلى أنه لا حاجة إلى هذا النص لكون

الأفعال المجرمة بموجبه سبق وأن خصص لها القانون الجنائي الجاري به العمل ما يكفي من العقوبات المناسبة.

لذلك، انصبت المناقشة على طرح العديد من التساؤلات في هذا السياق وتقديم بعض الاقتراحات وحتى إبداء بعض التخوفات، باعتبار أن الشغب في حد ذاته عمل إجرامي نظمه القانون الجنائي في نطاقه العام سواء اتخذ مظهر تكوين العصابات أو العصيان أو التظاهر أو التجمهر غير القانوني، وأن معالجة إشكالية الرياضة وعلاقتها بإثارة الغضب والمساس بالأمن يستلزم الإحاطة الشمولية بالموضوع، حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على هذا الميدان باعتباره متنفسا للشباب قصد إبداء نفس وروح المساندة والتشجيع بمختلف الوسائل التعبيرية.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد أن الرياضة تعد فضاء مناسبا لاستقطاب الشباب والمساهمة في تنمية المواهب وتفجير الطاقات، مع إذكاء أجواء المنافسة والروح الرياضية وإشعاع روح الفرجة والحماس والفكاهة بين المشجعين داخل الحلبات والملاعب الرياضية، وبالتالي فمن الواجب تحقيق الموازنة بين هذه المتطلبات والحفاظ على الحريات والحقوق من جانب أخر، دون تحميل النص صبغة أمنية زائدة لا تنسجم مع المبدأ المشار إليه، ومن ثمة المطالبة تبعا لذلك بتدقيق صياغات ومضامين النص والتخفيف من العقوبات المقررة.

كما تمت الإشارة إلى أن المقاربة القانونية المستندة إلى الردع والزجر لا تكفي لوحدها لحل الإشكالية دون ربطها بمقاربات أخرى سوسيو اقتصادية، تربوية وأخلاقية، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتخليق المجال الرياضي بكل مكوناته، في تجاه تحقيق الحكامة في التسيير و وإرجاع الثقة إلى الجماهير لولوج المدرجات والملاعب الرياضية، وذلك تحقيقا للنهوض بالقطاع الرياضي بشكل شمولي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد انتهاء اللجنة من دراسة مواد المشروع، تم الاتفاق على تشكيل لجينة تقنية عهد إليها بتحضير تعديلات توافقية حوله، عقدت اجتماعا حول الموضوع بتاريخ 18 مايو 2010 ترتب عنه اقتراح تنظيم يوم دراسي حول هذا المشروع، نظرا لارتباطه بالحقوق الفردية والجماعية من جهة، وحق الفرجة والفكاهة والتشجيع والحماس الرياضي من جهة أخرى.

وقد تم عقد هذا اليوم الدراسي الأربعاء 22 شتنبر 2010، بمشاركة العديد من الفعاليات الرياضية والحقوقية والأمنية، بغاية الإحاطة بمكوناته ولفهم المزيد من مقتضياته، حيث نوقش الموضوع انطلاقا من محاور العمل الآتية:

1- الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب؛

2- دور الأندية في ضمان أمن الفضاءات الرياضية؛

3- الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية؛

4- المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية؛

5- حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة.

وتعميما للفائدة، تجدون الأشغال الكاملة لليوم الدراسي في ملحق هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

على ضوء أشغال اليوم الدراسي المشار إليه أعلاه تقدم كل من فريق الأصالة والمعاصرة، والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق التحالف الاشتراكي بمقترحات تعديلات حول هذا المشروع قانون، بلغت في مجموعها 27 تعديل موزعة كما يلي:

- الأصالة والمعاصرة: 5 تعديلات؛
- الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 16 تعديلا؛
- التحالف الاشتراكي: 6 تعديلات.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 نونبر 2010، قررت اللجنة تشكيل لجينة تقنية مختلطة من ممثلي التعديلات ووزارة العدل، للنظر في مقترحات التعديلات المقدمة حول مشروع القانون، حيث تمكنت بعد نقاش مستفيض من الاتفاق على اقتراح تعديلات توافقية على ستة فصول من المادة الأولى وكذا المادة الثانية مع سحب باقي مقترحات التعديل، وهي المقترحات التي قبلتها اللجنة عند عرضها على التصويت، ما عدا التعديل المقترح على المادة الثانية، حيث ارتأت الاحتفاظ بها كما وافق عليها مجلس النواب بخصوص تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

وترمي أهم التعديلات المدخلة إلى حذف عبارتي "الرؤساء والمدبرين" من الفقرة الثانية للفصول 308.1 و308.2 و308.3، وكذا إلغاء العقوبة الحبسية بالنسبة للدخول أو محاولة الدخول إلى الملاعب الرياضية في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات أو مؤثرات عقلية.

وفي الأخير، وبتاريخ 29 دجنبر 2010 وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مشروع القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي المعدلة وغير المعدلة، وعلى المشروع برمته في صيغته الجديدة.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

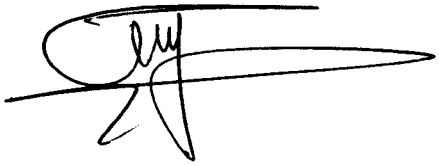

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة

مشروع قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي :

«الفرع 2 مكرر

«في العنف المرتكب أثناء المباريات

«أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

«الفصل 308-1. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية «أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن «عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت «طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

«غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال «المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 «من هذا القانون.

«الفصل 308-2. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس «من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث ، ارتكب خلالها «ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال «المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون «للزجر عن أفعال الضرب أوالجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف «أو الإيذاء.

«الفصل 308-3. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق «أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

«غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للرؤساء والمنظمين والمدبرين «والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

«الفصل 308-4. ـ تطبق أحكام الفصول 308-1 و 308-2 و 308-3 «على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في «الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي «أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء «ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

«الفصل 308-5. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز أو على «الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث «تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، «بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل «أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب «الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية «العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء «النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق «أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين «442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها «في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة «في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

«الفصل 308-6. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات «أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان «وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار «الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد «حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير «أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة «أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

«الفصل 308-7. ـ دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة «كانت، تجهيزات اللاعبين أو المنشآت الرياضية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الفصل 308-8 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من 5.000 إلى **50.000** درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة «الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون «أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة «لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك «أعمال عنف.

«يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار «إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام «بها أعمال عنف.

«الفصل 308-9 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من **1200** إلى 5.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول «إلى ملعب أو مكان **عمومي** تجري **به أو تبث فيه** مباراة أو تظاهرة «رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 «من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو **مادة** حارقة أو قابلة «للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف «أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف **منشآت** أو أداة تحظر حيازتها «بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

«الفصل 308-10 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من **1200** إلى **10.000** «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول «وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل «مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان **عمومي** تجري **به أو تبث فيه** مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-11 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من **1200** إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول «باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان « تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل «من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون «سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل 308-12 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بغرامة من **1200** إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات «أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها «من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.

«الفصل 308-13 .- ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 «إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة «أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

«الفصل 308-14 .- تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي «الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

«يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز «لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس «سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

«تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص «عليها في هذا الفرع.

«الفصل 308-15 .- يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من «أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 «أعلاه بأن تصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، «الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب «الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي «كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

«الفصل 308-16 .- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر «بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف «الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

«الفصل 308-17 .- يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي «في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها «في هذا الفرع.

«الفصل 308-18 .- يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، «على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية «لمدة لا يمكن أن تتجاوز **سنتين** مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ «المعجل.

«يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته «أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، «وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من «حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى و الثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

«تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات «الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 «أدناه قصد العمل على تنفيذه.

«الفصل 308-19 .- يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة «والجامعات و الأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة **العنف** بالملاعب «الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط «الشرطة القضائية - كل فيما يخصه - بتنفيذ المقررات الصادرة عن «المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 09.09

يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

كما وافق عليه مجلس النواب

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاثنين 26 أبريل 2010

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يندرج في إطار التدابير الحكومية الرامية إلى تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، والتي جاء فيها:

" إذا كان من الصعب سد كل الثغرات التي يعاني منها، مع كامل الأسف، قطاع الرياضة ببلادنا أمام تعدد الأسبقيات، فإن التصدي لبعض المشاكل يتطلب الحزم في التعامل معها، خاصة وأنها أصبحت تكتسي طابعا استعجاليا.

فالشعور بالإحباط وخيبة الأمل الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية، لا يمكن أن يبرر ما تشهده الفضاءات والميادين الرياضية، أحيانا، من استفحال عدد من المظاهر المشينة، المرفوضة أخلاقيا وقانونيا وأعمال العنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة ".

إن ظاهرة الشغب بالملاعب، وما يرافقها أحياناً من أعمال عنف بين جماهير الفرق الرياضية، تعد بعيدة كل البعد عن الروح الرياضية القائمة على تهذيب النفس، بل إن هذه الأعمال أصبحت تتخذ صوراً متعددة تتجاوز مدرجات الملاعب إلى الشارع العام، والمساس بممتلكات الأشخاص وطمأنينتهم.

في هذا السياق يهدف مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى التصدي لظاهرة العنف ومظاهر الشغب التي تعرفها بعض الملاعب الرياضية، عبر

تخصيص عقوبات زجرية رادعة في حق الأشخاص الذين يقومون بارتكابها، ومضاعفتها في حق المدربين و المحرضين عليها.

ولمحاصرة أعمال الشغب التي أصبحت مظاهرها تنتقل خارج مدرجات الملاعب إلى الشارع العام، جاء هذا المشروع بمقتضيات تتصدى لمثل هذه التصرفات، وذلك عبر تجريم ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون، على هامش انعقاد المباريات الرياضية، بهذه الأعمال في الطرق أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو غيرها من الأماكن العمومية.

كما يهدف هذا المشروع إلى مكافحة بعض الظواهر السلبية التي أصبحت تعرفها الملاعب تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة ومع قيم حقوق الإنسان.

ويعاقب هذا المشروع كذلك المسؤولين عن الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

كما تبنى هذا المشروع، ضمن فلسفته، مقاربة وقائية من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الاحترازية لتفادي حدوث أعمال العنف والشغب، كمنع ولوج المنشآت الرياضية بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة، أو الذين يحملون أسلحة أو أدوات يمكن استعمالها في أعمال الشغب.

تلكم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون، الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي سيشكل خطوة إيجابية في سبيل تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، من أجل تطهير الفضاء الرياضي من كل الشوائب التي يمكن أن تؤثر سلباً على ممارسة الرياضة.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

ثمن العديد من المتدخلين مضمون مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الذي أتى ليتصدى لظاهرة العنف بالملاعب بمناسبة وبعد إجراء المباريات التي أصبح ترافقها في الكثير من الأحيان مجموعة من الأعمال والظواهر المشينة بين جماهير الفرق الرياضية، التي اتخذت صورا متعددة تجاوزت مدرجات ومضامير الملاعب إلى الشارع العام.

وأشارت بعض التدخلات إلى أن إعداد هذا المشروع جاء في الوقت المناسب لمعالجة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع المغربي والتي أخذت أبعادا مقلقة في السنوات الأخيرة، حيث ترتب عنها ظهور جرائم جديدة حصدت عدة أرواح بشرية وخسائر مادية في الممتلكات.

وقبل الدخول في تفاصيل المشروع، لاحظ البعض أن الصيغة التي ورد بها في صورة تعديل جزئي متمم لمجموعة القانون الجنائي، تخالف التطلع الذي يحذو الفعاليات الحقوقية الطامحة إلى إحالة مشروع قانون متكامل شامل يعمل على تجميع النصوص المتفرقة في المجال الجنائي ويسعى إلى مواكبة التطور والملاءمة مع جميع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، حيث تم استحضار الندوة الدولية التي سبق أن نظمتها وزارة العدل بمكناس في سنة 2004، بمشاركة مختلف الجهات الحقوقية المعنية بالموضوع من قضاة، خبراء، أساتذة جامعيين، ومحامين بغية بلورة تصور واضح للسياسة الجنائية بناء على الاختيارات الكبرى للتجريم والعقاب، وبالتالي لوحظ أنه من الواجب أن لا يبقى القانون الجنائي بعيدا عن هذا التطور في إطار تحقيق التكامل مع المراجعة الشاملة لقانون المسطرة الجنائية منذ سنة 2002.

وفي سياق أهمية النص، تراوحت الآراء بين من يرى أن المبادرة خطوة مهمة لملء الفراغ التشريعي المسجل في هذا الباب، الذي يحول دون تطبيق العقوبات الزجرية في حق المخالفين، أمام الخصوصية التي تميز المادة الجنائية استنادا إلى مبدأ الشرعية التي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما يحكم تفسير مقتضياته من مبادئ مثل ضيق إمكانية اللجوء إلى القياس، والتأويل لمصلحة المتهم لا المجتمع، وبالتالي لا ينبغي للمجتمع والمشرع أن يقفا مكتوفي الأيدي أمام الخسائر التي تعقب في كل مرة مجموعة من المباريات خاصة المتعلقة منها ب"**الديربيات**"، داعين في هذا الصدد إلى الاستفادة من بعض التجارب في القانون المقارن لمحاربة هذه الظاهرة بكل أشكالها.

بينما ذهب الرأي الأخر إلى أنه لا حاجة لوضع نص جديد في الموضوع، معتبرا أن مقتضيات القانون الجنائي الحالي تتضمن ما يكفي من العقوبات والتدابير للحد من الجرائم التي يعرفها المجال الرياضي.

في حين اعتبر جانب أخر من المتدخلين أن المكان الطبيعي لمثل هذه المقتضيات هو قانون الرياضة المتداول حاليا أمام مجلسي البرلمان وليس القانون الجنائي، من خلال العمل على معالجة الظاهرة بصورة شمولية لا تركز بالأساس على الهجوم باسم المجتمع تجاه المجرمين، عن طريق القانون الجنائي الذي يمثل أداة لضبط العلاقات الأمنية بين المجتمع والأفراد، وهو ما يتناقض مع الحق في الاستمتاع بالرياضة باعتبارها الفضاء المناسب للترفيه والفكاهة التي تحتاج تبعا لذلك لمعالجة إنسانية، بالنظر إلى أن الشغب مصدره ليس الجريمة وإنما نظرية التجاوز في استعمال الحق المؤدي إلى الإساءة، والعقاب الواجب تخصيصه لذلك يتعين أن يكون ماليا، وأما العقوبات الحبسية فلا ينبغي اللجوء إليها إلا في الحالات القصوى.

بينما يدخل العنف في باب العصابات الإجرامية التي تقوم على وجود تنظيمات محكمة لنقل الجريمة محليا وحتى دوليا، بخلاف الهيجان الذي يتسم بالتلقائية ويتم دون تنظيم، خاصة وأن التظاهرات الرياضية معترف لها بالإباحة رغم أن القيام بمثل هذه التجمعات خارج هذا الإطار تحتاج إلى ترخيص مسبق من السلطات العمومية.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد بأن المعالجة القانونية لوحدها تبقى غير كافية لمحاصرة الظاهرة التي تتداخل فيها عدة أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، نفسية، أخلاقية وغيرها، وبالتالي ضرورة اتخاذ الترتيبات المناسبة على كافة الأصعدة المشار إليها، بمعالجة شمولية لكافة الجوانب لاسيما وأن الرسالة الملكية المشار إليها تمثل إشارة قوية إلى ذلك، وينبغي أن تؤيد هذه التدخلات من جانبها أدوار الدولة في الحفاظ على الأمن، وذلك حتى تتكامل الأهداف الأمنية المراد تحقيقها من النص مع ضمان الحقوق والحريات.

وتم ربط مضامين النص بالأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، التي يعتبر من أهمها الرغبة في تطوير وتشجيع الرياضة وهيكلة الأندية، والحاجة إلى قانون يساهم في الحد من العنف داخل الملاعب ينسجم مع المتطلبات الفعلية للواقع، منظم بصورة دقيقة حتى لا تكون له نتائج عكسية على المعنيين به، أمام تعدد الجهات المعهود إليها بتطبيق النص من مسيرين رياضيين، جامعات وأندية، سلطات محلية إدارية وأمنية بالإضافة إلى الجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد، تم التطرق لأهم الأسباب المؤدية للعنف في الملاعب والتقدم ببعض الاقتراحات التي من شأنها التخفيف منها، مع التركيز على أن الشغب لا يتعلق بالضرورة

بالمتفرجين وليس مصدره المباريات فقط، بقدر ما يرتبط بالتنفيس عن مجموعة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية باعتبار انتماء أغلب المشاغبين ينتمون إلى أسر فقيرة، بالإضافة إلى تدخل عوامل أخرى ذات العلاقة بالمحيط الرياضي مثل غياب الوازع المهني لدى بعض الحكام والمسيرين والمسؤولين عن الرياضة...

ولاحظ مجموعة من المتدخلين أن ردع الظاهرة بوضع القانون الزجري، يتطلب في البداية تحقيق مجموعة من الشروط المتعلقة بتوفير البنيات التحتية وتأهيل الموارد البشرية، وذلك من قبيل:

- توفير التجهيزات الأساسية، حيث أن النص لا يراعي الظروف المختلفة التي سيطبق عليها القانون، لكون الملاعب المعنية به لا تهم المدن الكبرى فقط وإنما المتواجدة في مجموع التراب الوطني في العالمين الحضري والقروي، علما بأن أغلب الملاعب التابعة للجماعات المحلية خاصة في البوادي لا تتوفر على المقومات اللازمة لإجراء المباريات، من قبيل غياب التسييج وباقي التجهيزات، كما أنه لا يوجد الحد الأدنى من القوات المساعدة لضمان الحماية الأمنية؛

- التنظيم المحكم للملاعب وتوفير وسائل المراقبة من كاميرات عند مداخل ومخارج الملاعب وباقي الإمكانيات، التي تسهل عملية مراقبة المساهمين في أعمال العنف والوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم والمخالفات في أسرع الأوقات؛

- وضع علامات للتشوير وبيان التعليمات والقواعد الواجبة الاحترام داخل الملاعب؛

- تخصيص جناح خاص لكل طرف من مشجعي الفريقين المتنافسين، وتنظيم منافذ الدخول والخروج بشكل لا يسمح بالتقاء جماهير الفرق المتنافسة؛

- التحلي بأخلاقيات الرياضة من طرف الحكام والمنظمين والمسؤولين عن الرياضة على مختلف المستويات، ووضع الحد لمجموعة من المظاهر المشينة، مثل اشتغال آلة الفساد والتلاعبات على حسابات الروح الرياضية خاصة في آخر المواسم الرياضية، مما يحتم ضرورة معالجة هذا الجانب بالزجر أو وضع مواثيق وقواعد أخلاقية؛

- تحقيق الحكامة في مجال الرياضة واتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية الكفيلة بحماية المال العام في هذا المجال، الذي لا زال يتسم بالمحدودية من حيث الضبط وتدقيق المراقبة، وذلك بتطبيق العقوبات الصارمة عند الكشف عن الخروقات المالية والممارسات غير المشروعة؛

- إضفاء المصداقية على الشواهد الطبية الممنوحة والتي لا يعكس البعض منها الحقيقة؛

- اقتراح الرفع من قيمة التذاكر لحصر الجمهور الداخل في فئة معينة وللرفع من مداخيل الفرق...

ومن جهة أخرى، تعرضت المناقشة للتدابير المفروضة بالنص ولحجم العقوبات على المخالفين التي وصفها البعض بالمبالغة، وتم إبداء التخوف من أن تؤدي الصرامة بخصوصها من انعكاسات سلبية على الممارسة الرياضية وتكريس عزوف الجمهور عن الملاعب، والتأثير على مداخيل الفرق من المباريات، ومن أهم الملاحظات المطروحة في هذا الصدد ما يلي:

- الإشكال المطروح بخصوص المقارنة بين مضمون الفصل 1/308 في المشروع الذي جاء بتفصيل العنف والضرب المفضي إلى الموت دون نية القتل وتم تكييفه كجنحة، والفصل 403 من القانون الجنائي الساري المفعول الذي يكيف نفس الفعل كجناية، وبالتالي تم التساؤل عن الفرق بين الأفعال المكونة لهذه الجريمة التي قد تؤدي إلى الموت في حالات خاصة فتكون المتابعة بناء على الفصل الأخير، وبين أفعال أخرى مرتكبة في نفس الإطار بواسطة العنف بمناسبة مباريات أو تظاهرات رياضية تتسبب هي الأخرى في الوفاة، وبالتالي فلماذا يعتبر الفعل الأخير جنحة في حين الأول يعد جناية.

وعليه، تمت المطالبة بضرورة توحيد المادتين أو إعادة النظر في الفصل 403 المشار إليه بطريقة تستجيب مع الحاجيات وتنسجم مع اختيار القانون الجنائي في التعامل مع قدسية الروح وتحريم هتكها بتخصيصه لعقوبات صارمة تحقق القصاص المجتمعي تجاه الفعل المرتكب.

كما تمت الإشارة إلى عمومية بعض العبارات وحاجتها إلى المزيد من التدقيق سواء الخاصة منها بالمشروع أو بعض المواد في القانون الجنائي، وذلك كما يلي:

- إجراء تعديلات على بعض الفصول وخاصة الفصل 248 من القانون الجنائي للتمكن من مواكبة المستجدات وتحقيق الولاية على الأفعال المرتكبة؛

- أنظمة الهيئات الرياضية والنصوص التنظيمية الواردة في المشروع غير معروفة، ولا تناسب نمو الأندية والجمعيات ببلادنا الذي لم يبلغ بعد مستوى يمكن معه الزج بها في المسؤولية الجنائية، وقد يؤدي أيضا إلى تخوف الفرق من تنظيم المباريات ولا يشجع على الولوج إلى رئاسة الفرق؛

- إفراد عقوبات مشددة للرؤساء بالصيغة الواردة في المشروع تجعل منهم مساهمين ضمنيين، ما يطرح السؤال حول موقعهم تجاه الشغب بحيث قد لا يكون لهم أي دور فيه، وهو الأمر الذي ينطوي على خطورة بالنسبة للأندية والرياضة التي تعتمد على هؤلاء الرؤساء

والمكاتب من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، وبالتالي ضرورة تحديد المقصود ب"الرؤساء"، فهل للشغب أم لنظام المباراة أو للملعب؛

- التنصيص على جرائم السكر والوقوع تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية أمر سبق تخصيص عقوبات له بالقانون الجنائي، وتكرار الإشارة إلى حالات الوقوع فيها في الملاعب بموجب النص لا يغير من الأمر شيئا،

- منع المضاربات في بيع التذاكر قد يمس بمبدأ حرية المعاملات المبنية على الرضا؛

- الأشخاص المعنوية المقصودة بالنص هي الشركات المتخصصة في الرياضة وهي غير موجودة في بلادنا.

وفي الأخير، رأى السادة المستشارون أن المشروع غير كاف للتصدي لهذه الظاهرة دون مواكبته بعدة إجراءات تحسيسية قادرة على الوصول إلى جميع المعنيين بالموضوع، بصورة يشترك فيها كل المتدخلين من سلطات عمومية وأندية رياضية ومجتمع مدني.

جواب السيد وزير العدل

في إطار رده على التساؤلات والملاحظات المطروحة، أوضح السيد وزير العدل أن بلادنا عرفت خلال السنوات الأخيرة أصنافا جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، لا تتلاءم مع القيم السائدة في المجتمع المغربي، والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالعنف داخل الملاعب الرياضية أو محيطها، التي تقع جلها بمناسبة إجراء مباريات كرة القدم، مشيرا في هذا الصدد إلى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الترويج للظاهرة حتى انتشرت عالميا، لتصبح بعض الملاعب شبيهة بالثكنات التي تضم كل أنواع القوى المدنية والعسكرية، المتدخلة من أجل الترصد والتنظيم وللتدخل عند الاقتضاء لمواجهة أعمال كسر الحافلات والمقاعد، وهو ما يعكس حسب السيد الوزير تعبيرا عن نوع من الكبت ومن الهشاشة الاجتماعية الذي يعاني منه البعض كلما أتيحت لذلك بواسطة العنف، وهو الأمر الملاحظ كذلك في المدارس بالنسبة لاقتلاع أزرار الكهرباء والطاولات والكراسي...وغيرها.

وهذه الأمور ذات طابع أخلاقي من الصعب معالجتها في القانون الجنائي، ومن الواجب تدخل جهات أخرى في الموضوع لإرساء ثقافة التربية والوعي بالحق والواجب واحترام الآخرين، لان الإشكال مرتبط بوجود بعض العقليات التي لا زالت تحمل ترسبات معينة رغم مظاهر التمدن والتعلم التي يعرفها مجتمعنا المعاصر، وأضاف بأن هذا الجانب الأخلاقي هو من مسؤولية الجميع من منظمين، منتخبين، جمعيات المجتمع المدني وباقي مكونات المجتمع للتحسيس بضرورة الاهتمام بهذا الجانب.

وبالنسبة لمدى كون العقوبات المنصوص عليها في المشروع مبالغ فيها، ابرز أن المقارنة مع النص بصيغته الأولية تظهر وقوع تغيير بإلحاح من أعضاء اللجنة المماثلة بمجلس النواب، بعد الإجماع حول ضرورة وضع هذا النص لمعالجة الأوضاع المسجلة في الممارسة التي تستلزم إحداث نصوص خاصة لتحديد العقوبات. وفي انتظار المعالجة الشمولية لمدونة القانون الجنائي، فالأوضاع التي أشار إليها جلالته في الخطاب الملكي تقتضي إحداث نصوص زجرية لهذه الأفعال.

ومن جانبه، أوضح السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو أن النص المغربي انبنى على دراسات واقعية، على اثر اجتماعات مكثفة بحث فيها الموضوع مع القطاعات المعنية به خاصة وزارة الشباب والرياضة، للتحري عن أسباب العنف ومحاولة البحث عن حلول لها في إطار

السياسة الجنائية التشريعية، علما بأن مقاربة التعامل مع الموضوع تتطلب البحث عن حلول أخرى في السياسات العمومية المختلفة.

وفي هذا السياق، استعرض تجربة مجموعة من الأنظمة المقارنة التي تدخلت لضبط الأمن في المباريات الرياضية ولأكثر من مرة، كالمشرع البلجيكي مثلا في نهاية السبعينات شرعت قانونا لمعالجة ظاهرة الهوليغانية والقانون الخاص بالأمن في المباريات الرياضية في أواخر سنة 1998، وكذلك الشأن في فرنسا التي شرعت قانونا خاصا للرياضة ضمن مقاربة شمولية بمقتضيات منظمة للظاهرة بالقانون الصادر في 2006 والمراسيم التطبيقية المتعلقة بالجوانب التنظيمية للرياضة، وغيرها من التشريعات التي تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة حسب ظروف ووضعية كل بلد على حدة وحسب المشاكل المطروحة.

وعلاقة بالموضوع، أبرز وجود مشروع قانون خاص بالرياضة هو في طور المناقشة أمام مجلسي البرلمان، وبالتالي فالمشروعين يكمل بعضهما البعض، وأشار إلى أن العقوبات لا ينبغي قراءتها بمعزل عن المنظور العام للقانون الجنائي، وبالتالي فان النص يرمي إلى تجريم الأفعال التي لا تستوعبها فصول القانون الجنائي الحالي، علما بأنه توجد جرائم أخرى داخل الملاعب ليس لها ارتباط بالعنف مثل الرشوة وبيع المباريات، وهذه الجرائم يمكن تناولها في القانون الجنائي ولكن داخل الباب المتعلق بالرشوة.

وبخصوص الملاحظة المثارة بشان الأشواط التي قطعها مشروع المراجعة الشاملة للقانون الجنائي، أوضح بان هذا المشروع قانون تم إعداده من طرف وزارة العدل، وقد أحيل إلى الأمانة العامة للحكومة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لدراسة مدى ملاءمته مع حقوق الإنسان، وقد أنجز هذا الأخير دراسة حول الموضوع توصلت الوزارة بنسخة منها تعمل لجنة على دراستها وستعمل على إعادة تقديمه في القريب للأمانة العامة للحكومة.

مناقشة المواد

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

تقديم المادة الأولى:

تنص هذه المادة على تتميم الباب الخامس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العام من الجزء الأول من الكتاب الثالث بمجموعة القانون الجنائي، وذلك بإضافة فرع ثاني مكرر يتعلق بالعنف المرتكب أثناء إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

تقديم الفصول: من 308-1 إلى 308-4.

- الفصل 308-1: أوضح السيد الوزير أن هذا الفصل يتعلق بأعمال العنف التي ترتكب أثناء بث المباريات أو التظاهرات الرياضية، أو متزامنة لفترة إجراء المباريات أو بمناسبتها، أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية.

أما في حالة حدوث الوفاة الناجمة عن ارتكاب أعمال العنف السالفة الذكر، فإن العقوبة المقررة في حق المساهمين تتراوح مابين سنة وخمس سنوات وغرامة مابين 1200 درهم و20000 درهم، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي الذي يقرر عقوبات مماثلة بالنسبة للمساهمين في المشاجرة التي ينتج عنها وفاة كما هو وارد بالفصل 405 من نفس القانون.

وأفاد السيد الوزير أن هذا الفصل خص الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على أعمال العنف بالعقوبات المقررة في الفصلين 403 و 405 من القانون الجنائي، وذلك قصد إضفاء صفة موحدة ما بين أعمال الشغب والمشاجرة، للحيلولة دون حدوث أي التباس أو تأويل أثناء الممارسة، مذكرا بالرغبة الأكيدة لدى الوزارة للقيام بمراجعة شمولية للمنظومة الجنائية في المستقبل المنظور.

- الفصل 308-2: أشار السيد الوزير إلى أن هذا الفصل يتضمن عقوبة حبسية وغرامة مالية تجاه الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب أعمال عنف، ينتج عنها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف.

وهذا المقتضى –يضيف السيد الوزير- مستمد من الفقرة الأولى من الفصل 406 من هذا القانون، في حين تطبق العقوبات المقررة في الفصول بين 400 و 401 و402 في حق مرتكب أي فعل نجم عنه عجز أو عاهة مستديمة.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على تلك الأفعال، فتقرر في حقهم العقوبات الأشد بناء على دورهم المباشر في حدوث أعمال العنف والشغب.

- الفصل 308-3: يتعلق هذا الفصل بأعمال العنف التي ينتج عنها إلحاق خسائر أو أضرار مادية بالأملاك العقارية أو المنقولة المملوكة للغير سواء تعلق الأمر بممتلكات الدولة، أو الجماعات المحلية، أو بممتلكات الخواص، أو الأشخاص الذاتيين، بحيث يقرر في حق المساهمين في تلك الأفعال عقوبة حبسية وغرامة مالية أو بإحداهما فقط مع مضاعفتهما في حق الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين حسب حجم الخسائر والأضرار الناتجة عن أعمال العنف.

- الفصل 308-4: يشمل هذا الفصل الجنح والجنايات المرتكبة في الطرقات أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل العمومي وغيرها من الأماكن العمومية بسبب أعمال العنف أثناء بث المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، إذ تطبق في حق مرتكبيها نفس العقوبات المقررة في الفصول 308-1 و308-2 و308-3.

ملخص المناقشة:

- لوحظ أن هناك تكرار وارد بعدة مقتضيات داخل هذه الفصول مما يقتضي معه إعادة النظر في صياغة موحدة ومتناسقة، كما اقترح استبدال عبارة "تظاهرات رياضية" ب"أنشطة رياضية".

- تمت الدعوة من جهة أخرى إلى ضرورة ضبط الارتباط ما بين الصفات والمهام داخل جل الفقرات الأخيرة من هذه الفصول، واقترح في المقابل تعويضها بالعبارة التالية: " غير أن منظمي الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه، ومدبريها والمحرضين عليها يعاقبون...."، فيما ذهب رأي آخر إلى حذف عبارتي"الرؤساء والمنظمين"، والإبقاء على عبارتي "المدبرين" و"المحرضين" الذين لهم دور مباشر في إثارة أعمال العنف والشغب، واعتبر أن التقيد بمضامين الفصلين 405 و406 من القانون الجنائي في فقرتيهما الأخيرتين لا يصب في نفس المعنى، ولا يتجه نحو تحقيق نفس الغاية المتوخاة، علاوة على أن الهدف من حذف هاتين الفئتين يرمي إلى توضيح المفاهيم

والحيلولة دون شموله لرؤساء الأندية والفرق الرياضية أو منظمي المباريات والأنشطة الرياضية الذي هم غير معنيون أو مسؤولون بشكل مباشر عن التصرفات الطائشة لمثيري أعمال العنف داخل الملاعب الرياضية.

جواب السيد وزير العدل:

في مستهل رده على ما أثير من ملاحظات واستفسارات، أوضح السيد الوزير أن الغاية من إعداد هذا المشروع تتجلى في تجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الشغب وأعمال العنف، وضبط الأسباب المؤدية إلى وقوعها حتى يتسنى التصدي للظاهرة بحزم وصرامة، حرصا على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات، بالموازاة مع العمل على تكريس استمرارية ولوج الجماهير إلى الملاعب والفضاءات الرياضية في جو يسوده التسامح وتطبعه روح المسؤولية.

كما يرمي هذا المشروع إلى تحسيس وتوعية العاملين والمتدخلين في الشأن الرياضي، وذلك باعتماد نفس الآليات والمقتضيات القانونية الواردة بباقي فصول مجموعة القانون الجنائي ذات الارتباط بهذا الفرع الجديد، مع نهج مقاربة المساهمة في أعمال العنف أسوة بالمقتضيات المتعلقة بالمساهمة في المشاجرة، التي تترتب عنها نفس الجزاءات المقررة في الفصلين 405 و406 من القانون الجنائي.

وارتباطا بما أثير من ملاحظات في حق الرؤساء والمنظمين، أفاد السيد الوزير بأن إدراجهما ضمن مقتضيات هذه الفصول أتى بناء على ما ورد ضمن أحكام الفصلين 405 و406 من هذا القانون، بحيث شدد على ضرورة الإبقاء على نفس المقاربة، من منطلق أن إدخال أي تغيير أو تعديل يقتضي معه تعديل مقتضيات هذين الفصلين، علاوة على أن الاحتفاظ بنفس المفاهيم والمصطلحات يندرج في إطار تفادي أي تأويلات أو اجتهادات قضائية من شأنها إصدار قرارات وأحكام غير منصفة.

كما أعرب عن استعداد الوزارة للعمل على توحيد كل المفاهيم والمصطلحات إبان المراجعة الشمولية للمنظومة الجنائية في المستقبل المنظور.

وفي نفس السياق، أضاف السيد الوزير أن الغاية الأساسية في هذا الصدد تكمن في ضبط ومعاقبة رؤساء التنظيمات التي تتسبب في ارتكاب أعمال العنف، مع استثناء رؤساء الأندية والفرق الرياضية الذين ليست لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب تلك الأفعال.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن السيد الوزير تقدم باقتراح تعديل الفقرات الأخيرة من الفصول 308-1 و308-2 و308-3 لتوضيح المعنى بشكل أدق وإزالة لأي لبس، وذلك كما يلي:" **غير أن منظمي الأفعال المذكورة، ورؤسائها، ومدبريها والمحرضين عليها، يعاقبون**... الباقي بدون تغيير".

***تقديم المادة 308-5:**

يشمل هذا الفصل -حسب السيد الوزير- العقوبات التي تطال كل من حرض على التمييز أو الكراهية أثناء إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بثها في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث.

كما أن الفقرة الثانية من هذا الفصل تقرر نفس العقوبة المدرجة بالفقرة أعلاه في حق مرتكبي جنحة القذف أو السب طبقا لأحكام الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي.

ملخص المناقشة:

خلال مناقشة هذا الفصل، لوحظ أن جل ما تضمنه من مفاهيم لها طابع إنساني تم إقرارها داخل المنظومة الجنائية لبلادنا، في مسعى نحو الملاءمة مع المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، تطلعا نحو بناء منظومة جنائية تنهل من القيم الكونية والحضارية المشتركة، كما هو الشأن بالنسبة لمصطلحي التمييز والكراهية الواردتين ضمن أحكام هذا الفصل، وتدقيقا للمعنى اقترح وضع عبارة "**العنصري**" إلى جانب "**التمييز**".

- كما اقترح إضافة عبارة "**إشارات**" بالفقرة الأولى نظرا لما يمكن أن يترتب عنها من احتقان داخل الملاعب والفضاءات الرياضية وذلك وفق الآتي: "...**بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو إشارات أو لافتات...**".

- لقد أشير إلى أن إقحام المنظمات أو الهيئات الدولية التي تحضر وتواكب الأنشطة والتظاهرات الرياضية بالفقرة الأولى له أهمية قصوى، ويعد ضرورة ملحة، وذلك وفق الآتي: "...**أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص أو المنظمات والهيئات الدولية بسبب الأصل الوطني**..."، كما اقترح تعويض عبارة "**الأصل الاجتماعي**" في نفس الفقرة بعبارة "**الانتماء الاجتماعي**" علاوة على إضافة عبارة "**العرق أو الدين**" إلى جانب عبارة "**اللون أو الجنس**" مع حذف باقي الفقرة الأولى.

- أما بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، لوحظ أن عبارتي "**السب**" و"**القذف**" تضمنتها مواد القانون المتعلق بتنظيم الحقل السمعي-البصري، الذي استمد بدوره التعريف والعقوبات من مضامين الفصلين 442 و443 من القانون الجنائي.

- لقد تم اقتراح تعويض عبارة "...**أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة**..." بالفقرة الثانية لتصبح كالآتي:"... **أو تفوه بعبارات مشينة ومهينة**..."، وذلك من منطلق أن مفهوم الآداب والأخلاق العامة يبقى مفهوما عاما وفضفاضا وتتشعب فيه أوجه التفسير والتأويل، فيما ذهب رأي آخر إلى اقتراح حذف الفقرة الثانية من هذا الفصل لعدم ملاءمتها وانسجامها مع أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

- لوحظ عدم إدراج أي مقتضى ضمن أحكام هذا المشروع يعرض إلى ما من شأنه أن ينسخ كل القوانين والأنظمة الرياضية التي هي في حالة التنافي مع المقتضيات الجديدة الواردة بنص هذا المشروع.

جواب السيد وزير العدل:

بعد أن أكد السيد الوزير على أن ما ورد من مصطلحات ومفاهيم ضمن مقتضيات هذا المشروع والتي هي موضوع نقاش مستمدة من أحكام ومقتضيات مجموعة القانون الجنائي الحالي، أوضح أن العبارات الواردة في الفصل 308-5 والمتعلقة بالتحريض على التمييز أو الكراهية تندرج في إطار التعريف التفصيلي للميز العنصري أسوة بأحكام القانون المتعلق بتنظيم الحقل السمعي البصري (المادة 38 منه)، والعناصر المكونة للميز العنصري تناولتها بشكل تفصيلي المادة 431-1 من القانون الجنائي.

وفي نفس السياق، أفاد السيد الوزير أن التصدي لظاهرة التحريض على الميز العنصري داخل الملاعب والفضاءات الرياضية، أضحى ضرورة ملحة لما يترتب عنها من نشوب احتقانات وتشنجات، تفضي إلى ارتكاب إعمال عنف يمكن أن تصل إلى درجة قصوى من الخطورة على الأشخاص والمنشآت الرياضية والممتلكات.

أما فيما يتعلق ببعض الاقتراحات الداعية إلى اعتماد مفاهيم إضافية كمكونات جديدة للميز والكراهية، أبرز السيد الوزير أنه لم يتم حصرها داخل هذا الفصل بل هي على سبيل المثال ليس إلا، ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة : "**أو بأية وسيلة أخرى...**".

وبخصوص ما أثير من ملاحظات داخل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل، أفاد بأن السب هو تعبير شائن أو كلام فاحش وكل عبارة تحقير وفقا لمنطوق الفصل 443 من القانون الجنائي،

أما القذف فيشمل ادعاء واقعة مشينة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة كما ورد ضمن أحكام الفصل 442 من هذا القانون.

تقديم الفصلين: 308-6 و 307-7:

تندرج مقتضيات هذين الفصلين في إطار محاولة زجر ظاهرة إلقاء بعض المواد الخطيرة على الجمهور داخل الحلبات أو الملاعب الرياضية، مثل الأحجار والمواد الصلبة أو مواد حارقة من شأنها إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص وبالمنشآت الرياضية، أو القيام بأعمال عنف ترتب إخلالا بالسير العادي للمباريات أو التظاهرات الرياضية، أو منع أو عرقلة إجراءها.

وإلى جانب معاقبة المتسبب في إلحاق عيب أو إتلاف التجهيزات والمنشآت الرياضية بخلاف العقوبات المقررة في الفصول السابقة، والتي تقرر في حق الذين يلحقون أضرارا بالأشخاص أو ممتلكاتهم أو ممتلكات تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، علما بأن الغاية من أحكام هذين الفصلين تروم إحقاق الردع العام في حده الأقصى أمام الردع الخاص.

(بدون مناقشة).

تقديم الفصل 308-8:

أوضح السيد الوزير أن هذا الفصل يهم المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية ويتألفون من فئتين:

الأولى: المسؤولون عن تنظيم تلك الأنشطة، الذين لم يتخذوا كافة التدابير المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل أو في النصوص التنظيمية أو داخل أنظمة الهيئات الرياضية، والتي ترتب عنها حدوث أعمال عنف.

الثانية: الأشخاص المكلفون بتنفيذ التدابير الاحترازية، والذين نتج عن إهمالهم أو تهاونهم المباشر ارتكاب أعمال عنف.

ملخص المناقشة:

في خضم مناقشة هذا الفصل، تم التساؤل حول دواعي الاقتصار على الغرامة فقط، دون إقرار العقوبة الحبسية في حق المخالفين سيما وأن التقصير أو الإهمال يمكن أن يخلف حدوث أعمال عنف خطيرة.

كما لوحظ أن الحكم بالغرامة في حدها الأقصى تجاه المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية في حالة ثبوت تهاونهم وإهمالهم يمكن أن تستخلص من ميزانية الفرق والأندية التي يرأسونها أو هم أعضاء مسيرون بمكاتبها، مع استحضار واقع ميزانيات الفرق أو النوادي الرياضية والتي تكون في غالبيتها ضئيلة وهزيلة، لذلك اقترح حصر الجانب الردعي في إطاره الرمزي تفاديا لتأزيم الوضعية المالية للفريق أو النادي، وبالتالي فقدانه للقدرة التنافسية داخل البطولة أو الدوريات الرياضية.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار عن هوية المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وعن الأشخاص المكلفين بتنفيذ التدابير الاحترازية قبل وأثناء إجراء المباريات والتظاهرات الرياضية وبعدها بالفقرة الأخيرة، ثم ما هي طبيعة تلك التدابير؟ أو ما هي المرجعية القانونية والتنظيمية المعتمدة في اتخاذها ثم تنفيذها مثل المراسيم والقرارات على سبيل الحصر فقط؟

هذا، وتم التساؤل حول وضعية رؤساء الجماعات المحلية، وما إذا كانت تشملهم مقتضيات هذا الفصل، سيما وأن السياسة العامة للحكومة أصبحت تراهن على مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع وإدماج الشباب في ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية لصقل مواهبهم وإنقاذهم من براثين الانحراف والانحلال.

جواب السيد وزير العدل:

في إطار رده على ما أثير من استفسارات وملاحظات حول الفصل 308-8، أكد السيد الوزير على أن الاقتصار على الغرامة المالية بهذا الفصل أملاه امتداد أحكام هذا المشروع قانون لمقتضيات القانون الجنائي، أما تبنيه للعقوبتين معا سيؤدي إلى تضارب وتناقض في التأويل والتفسير من الاجتهادات القضائية.

ومن جهة أخرى، أوضح أن مقتضيات الفصل 308-8 واضحة وصريحة، بحيث أقرت في حق الأشخاص الذين تهاونوا في اتخاذ التدابير اللازمة الواجب سلوكها للحيلولة دون وقوع أعمال عنف أثناء إجراءات مباريات أو تظاهرات رياضية عقوبات أشد.

وأفاد السيد الوزير بأن المقصود من التدابير الواجب اتحادها هي تلك المنصوص عليها في القوانين، أو النصوص التنظيمية للفرق والأندية الرياضية، أو داخل أنظمة الهيئات الرياضية...إلخ.

أما عن رؤساء الجماعات المحلية، فهم غير مشمولين بهذه الأحكام -حسب ما أوضحه السيد الوزير- وغير معنيين أو مسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية، بل دورهم الأساس يتحدد في السهر على تشييد الملاعب والفضاءات الرياضية وذلك قصد تهييء الجو المناسب لتشجيع المواطنين على ممارسة مختلف هواياتهم الرياضية المفضلة.

وبالنسبة للمسؤولين عن تنفيذ التدابير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أكد السيد الوزير على أنهم ملزمون باتخاذ كافة التدابير الاحترازية الضرورية قصد منع حدوث أعمال العنف والشغب، من قبيل حرصهم على حضور قوات الأمن بعدد كاف من أفراد الشرطة والقوات المساعدة، لضبط الأمن والسلامة داخل الملاعب والفضاءات الرياضية.

كما أوضح أن المقتضيات القانونية المنظمة والمهيكلة للحقل الرياضي ببلادنا تستقي كل الإجراءات والتدابير الواجب سلوكها داخل الفضاءات الرياضية، سواء أثناء إجراء المباريات والتظاهرات الرياضية أو قبلها أو بعدها، من القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالفيفا.

أما عن مشروع القانون المنظم للرياضة الذي لازال قيد الدرس والنقاش فقد أفاد السيد الوزير أن مقتضياته ذات طابع خاص تلزم الفيدراليات والأندية الرياضية بوضع أنظمة داخلية بها، الهدف المتوخى منها الحرص على تنظيم الأنشطة الرياضية في أجواء سليمة يسودها التسامح والروح الرياضية العالية، ولتحقيق هذه الغاية ألزم هذا المشروع باتخاذ تدابير وقائية واحترازية لمنع حدوث أعمال العنف والشغب، إلى جانب ذلك أتى بمقتضى جديد يرمي إلى تشكيل لجنة خاصة مهمتها التكفل بمكافحة الشغب بالملاعب والفضاءات الرياضية.

تقديم الفصول : 308-9 إلى 308-19 :

يهدف الفصل 308-9 - حسب السيد الوزير- إلى مكافحة ظواهر متعددة كظاهرة دخول الملاعب والفضاءات الرياضية التي تجرى فيها المباريات أو التظاهرات الرياضية من طرف أشخاص يحملون أسلحة بمفهوم الفصل 303 أو الشهب والمواد الحارقة أو القابلة للاشتعال.

كما أن الأشخاص الذين يدخلون أو يحاولون الدخول إلى الملاعب وهم في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو يحملون مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية تقرر في حقهم العقوبة الحبسية إلى جانب الغرامة المالية أو بإحداهما فقط (الفصل 308-10).

أما الذين يدخلون أو يحاولون الدخول باستعمالهم القوة أو التدليس فهم ملزمون بأداء غرامة مالية كما هو متضمن بالفقرة الأولى من الفصل 308-11، في حين تطبق نفس العقوبة السالفة الذكر في حق الأشخاص الذين يدخلون أو يحاولون الدخول إلى أرضية الملعب، أو

الحلبة أو المضمار أثناء إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية دون سبب مشروع (الفقرة الثانية من الفصل 308-11).

وأقر الفصل 308-12 غرامات مالية في حق كل من أقدم على بيع تذاكر المباريات بسعر أعلى أو أقل من التسعيرة المحددة لبيعها، دون ترخيص من طرف الجهات المخول لها تحديد أسعار التذاكر، كما تضاعف الغرامة إلى ضعفين أو خمسة أضعاف إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (الفصل 308-13).

في حين يضاعف الفصل 308-14، العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 308-1 إلى 308-12 أعلاه، وتحدد حالة العود وعناصره من منطلق أن العود في الجنح يعد عودا خاصا. شريطة ارتكاب نفس الجنحة أو جنح متماثلة.

وأفاد السيد الوزير بأن هذا المشروع تضمن عقوبات إضافية وتدابير وقائية من قبيل، مصادرة الأشياء والأدوات المحجوزة أو المكافآت التحفيزية التي يمنحها المدبرون والمحرضون للأشخاص المكلفين بتنفيذ أعمال العنف، بحيث تصادر لفائدة الدولة (الفصل 308-15).

كما تطرق الفصل 308-16 إلى التنصيص على نشر الأحكام أو المقررات القضائية الصادرة بالإدانة انسجاما مع أحكام الفصل 48 من هذا القانون الجنائي أو تعليقها أو بثها بمختلف الوسائل السمعية-البصرية.

أما الفصل 308-17 فقد أجاز للمحكمة إمكانية حل الشخص المعنوي في حالة صدور حكم أو مقرر قضائي بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها داخل هذا المشروع.

إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في الفصل من 308-1 إلى 308-12، خول الفصل 308-18 للمحكمة صلاحية أو إمكانية اتخاذ تدبير وقائي جديد والمتمثل في المنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة سنتين في حدها الأقصى، كما أجاز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة إقامته، أو تقوم بتكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية وذلك أثناء إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية، في حين أن الفصل 308-19 حدد الجهات الموكول إليها بتنفيذ مقررات المنع الصادرة عن المحكمة في حق مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام هذا الفرع الجديد.

ملخص المناقشة:

أثناء مناقشة الفصل 308-9، تم التساؤل عن الغاية من إقرار العقوبة الحبسية في حدها الأدنى تجاه الأشخاص الذين يدخلون أو يحاولون الدخول إلى الملاعب أو أماكن عمومية تجرى

أو تبث فيها المباريات أو التظاهرات الرياضية وهم يحملون أسلحة دون سبب مشروع وفقا لمفهوم الفصل 303 الذي يقر عقوبات أشد، وتجليات ذلك تظهر في مستهل جل مواد هذا المشروع من خلال عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد". فهل إقرار هذه الجزاءات داخل الفصل 308-9 غايته الرأفة بالمخالفين لمقتضياته أم له مرامي أخرى؟.

أما بالنسبة للفصل 308-10، فقد أشير إلى أن إقرار العقوبة في حق من هم في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو يحملون مواد مسكرة أو مخدرة، لا يمكن أن يحقق الغاية المرجوة بل لابد من اعتماد مقاربة تربوية وعلاجية للظاهرة، بتشخيص مكامن الخلل واستجلاء أسباب انتشار الظاهرة قبل سن العقوبات السالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية.

من جهة أخرى، تم الاستفسار عن الأهداف المبتغاة من إقرار عقوبات أخف في حق مرتكبي الجنايات والجنح داخل هذا المشروع، وذلك من منطلق أن القانون الجنائي الحالي سبق وأن حدد عقوبات قصوى في حق الأفعال المرتكبة لنفس الجرائم.

وفيما يتعلق بالفصل 308-11، فقد لوحظ أنه تضمن مقتضيات جديدة إلا أنها تبقى في بعيدة نسبيا عن واقعنا الرياضي، بسبب هشاشة البنيات التحتية والافتقار إلى مقومات الفرجة من أجهزة ومنشآت رياضية حديثة، مزودة بوسائل متطورة للمراقبة المتقدمة في جل الملاعب الرياضية سيما داخل المدن الصغرى وبالعالم القروي.

وارتباطا بما ورد ضمن أحكام الفصل 308-12 القاضي بمعاقبة المضاربين في أسعار التذاكر، تم التأكيد على أن هذه الظاهرة قائمة فعلا ومنتشرة سواء داخل الملاعب أم خارجها، وتساهم في الاكتظاظ وتجاوز الطاقة الاستيعابية للمدرجات، متسببة في حدوث أعمال عنف تترتب عنها نتائج وخيمة وكارثية على الأرواح والمنشآت والتجهيزات الرياضية، وفي المقابل تم الاستفهام عن وضعية ومآل أولئك الذين يضاربون بأثمنة التذاكر وذلك في مناطق أو مدن بعيدة عن مكان إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية، وهل تشملهم العقوبات والجزاءات المقررة داخل مقتضيات هذا الفصل؟

وأخيرا، تم التساؤل حول كيفية تحقيق الملاءمة بين الأحكام والمقررات الصادرة عن الهيئات المنظمة للفرق والأندية الرياضية والجزاءات المقررة داخل هذا المشروع قانون.

جواب السيد وزير العدل:

أعرب السيد الوزير في مستهل رده على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين عن مشاطرته الرأي لكل الأصوات المنادية بضرورة تجاوز الاقتصار على المقاربة الردعية والزجرية

فحسب، بل أكد بدوره على ما للمعالجة الأخلاقية والاجتماعية من دور فعال لإرساء دعائم وأسس التربية والتحسيس والتوعية، إلى جانب توفير وتجهيز المنشآت والفضاءات الرياضية بما يتلاءم وتطلعات جميع المهتمين والفاعلين في الحقل الرياضي.

ومن جهة أخرى، أشار إلى الغاية النبيلة والمقاصد المثلى من هذا المشروع تتجلى أساسا في خلق جو من الفرجة والمتعة وروح الفكاهة داخل الملاعب والحلبات، إلا أن تحقيق هذه المساعي رهين بالقضاء على جميع المظاهر السلبية المسيئة إلى الروح الرياضية السمحة والنظيفة كحمل السلاح، والسكر والمخدرات، والدخول عن طريق القوة أو التدليس أو التفوه بعبارات نابية ومشينة، التي تخلق وقعا سلبيا في نفوس الكثيرين وتسبب في تعميق ظاهرة العزوف عن ارتياد المدرجات، التي يجب أن تعد فضاء ترفيهيا للأشخاص والعائلات لا وكرا للشغب والعنف والكلام الساقط والبذيء.

وأفاد السيد الوزير بأن السكر العلني معاقب عليها داخل مجموعة القانون الجنائي لكن الفارق داخل هذا المشروع يهدف أساسا إلى منع الأشخاص الذين هم في حالة سكر، أو هم متلبسون بإدخال مواد مسكرة تفاديا لما يرتبه ذلك من تشويش على راحة المتفرجين من صراخ وتفوه بعبارات وكلمات نابية منافية للأخلاق والسلوك الحسن ولا تمت للروح الرياضية بصلة، أو رمي قنينات الخمر الفارغة من على رؤوس الجمهور أو داخل أرضية أو حلبة الملعب.

وفي إطار توضيحه للحاجة الماسة لمنع إدخال أي نوع من الأسلحة بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون، أبرز السيد الوزير أن تلك الأسلحة تشكل جريمة معاقب عليها جنائيا وفقا لأحكام الفصل 303 مكرر، التي تنص على أسلحة العتاد والدخيرة أو أية أسلحة أخرى تم ضبطها في ظروف تشكل تهديدا للأمن والنظام العام ولسلامة الأشخاص والأموال، إلا أن هذا الشرط لم يعتد به داخل الفصل 308-9، بل تم الحسم في عدم إدخال مثل هذه الأدوات أو الأسلحة إلى الملاعب الرياضية.

أما فيما يتعلق بالمضاربة في أثمنة وأسعار التذاكر، أوضح السيد الوزير أن هذا الفصل لم يشترط أن تتم داخل الملاعب أو خارجها بل ترك الباب مشرعا لتشمل جميع الأمكنة والفضاءات داخل المدينة موضوع إجراء المباراة أم بمدينة أو منطقة أخرى.

وعن الملاءمة بين أحكام ومقتضيات قوانين وأنظمة الهيئات الرياضية وفحوى هذا المشروع، أشار إلى أن هذا الأخير يسعى إلى إنزال العقوبات في شقيها معا (الحبس والغرامة)، وذلك في حق المساهمين في ارتكاب أعمال عنف معاقب عليها جنائيا لكن في حدها الأدنى دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد في حق المسؤولين بصفة مباشرة عن تلك الأفعال

الإجرامية، في حين أن قوانين وأنظمة الهيئات الرياضية ينحصر دورها بالأساس في إنزال العقوبات التأديبية في حق المخالفين كتهاون المنظمين في السهر على الحفاظ على السير العادي للأنشطة الرياضية أو تناول المنشطات من قبل الرياضيين، أو حرمان الفريق المستقبل من الجمهور وذلك باللعب داخل مدرجات فارغة لمباراة واحدة أو عدة مباريات، مباشرة بعد تسببه في حدوث أعمال العنف أو الشغب داخل الملعب، أو خصم عدد من النقاط من رصيد فريق معين.

فكل هذه المقتضيات –يضيف السيد الوزير- أتت على سبيل الحصر وهي مستمدة في مجملها من الأنظمة والقوانين الدولية المنظمة لممارسة أي نشاط رياضي، وبالتالي فإن هذا المشروع قانون المعروض جاءت مقتضياته لمعالجة ظاهرة الشغب وأعمال العنف داخل الملاعب عن طريق تطبيق جزاءات وإقرار عقوبات حبسية وغرامات مالية في حق كل من ساهم أو تسبب مباشرة في وقوع تلك الأفعال الإجرامية.

نص التعديلات المقدمة حول المشروع من:

- ✓ فريق الأصالة والمعاصرة
- ✓ الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- ✓ فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريـــق الأصالة والمعاصرة

2010/ 249

الرباط في 28 أكتوبر 2010

إلـــى

السيد المحترم رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديـــلات الفريق على مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميـــم مجموعة القـــانون الجنائي الـــرامي إلى مكـــافحة العنف بالملاعب الرياضية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، علاقة بالموضـــوع المشـــار إليه أعـــلاه، يشرفني أن أحيـــل عليكم تعديلات فـــريق الأصـــالة والمعـــاصرة حـــول مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميـــم مجموعة القـــانون الجنائي الـــرامي إلى مكـــافحة العنف بالملاعب الرياضية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
التاريخ 28 أكتوبر 2010
رقم 10/165
الساعة الرابعة والربع زوالا

فريـــق الأصـــالة والمعـــاصرة – مجلس المستشـــارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 الفاكس: 05.37.72.81.06 البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة
حول مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية

المادة 1:

"تسري مقتضيات المادة 403 من هذا القانون، على كل من ثبت في حقه مسؤولية تأطير أعمال العنف المشار إليها في الفقرة السابقة".

تبرير التعديل:

نظرا لجسامة وخطورة عملية تأطير العنف وما تنطوي عليه جنائيا من نية مبيتة وقصد جنائي صريح، نقترح سريان مقتضيات القانون الجنائي مع هذا النوع من الأفعال وعدم حصره فقط في خانة الرؤساء والمنظمين والمدربين والممرضين، كما أن بعض الأشخاص قد تكون لهم شوكة أدبية وتأثير معنوي على الجمهور يفوق في بعض الأحيان سلطة الرؤساء والمؤطرين.

المادة 2:

نفس التعديل

تبرير التعديل:

نفس التبرير الذي يسري على المادة السابقة.

المادة 3:

نفس التعديل

تبرير التعديل:

نفس التبرير الذي يسري على المادتين الأولى والثانية.

المادة 4:

دون الإخلال ..... يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بقذف أو سب بمفهوم الفصلين 442 و443 من هذا القانون ..... في حق شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانوا ذاتيين أو معنويين.

تبرير التعديل:

الغرض من التعديل هو تحسين الصياغة القانونية وضمان جودة النص وتيسير تطبيقه وتنزيله القانوني.

المادة 6

يمنع منعا كليا .....

.....

على كل شخص تبدو عليه معالم السكر الطافح أو التعاطي للمخدرات أو مؤثرات عقلية، أو يحمل .....

التبرير :

بالرغم من الطابع الوقائي، نقترح التأكيد على ضرورة الإثبات تفاديا للانزلاقات التي قد ترافق هذا التدبير الوقائي.

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحـــدة والتعادليـــة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط، : 2010

إلى السيد عمر أحيزون المحترم
رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الاستقلالي حول مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

محمد الأنصاري
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
التاريخ 22 نونبر 2010
رقم 1661
الساعة 9h20

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بمجلس المستشارين
حول
مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

الرباط في: 28 أكتوبر 2010

النص الأصلي	التعديل	التبرير
<u>الفرع 2 مكرر :</u> في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.	**<u>الفرع 2 مكرر :</u>** في الجنح المرتكبة بمناسبة المباريات أو التظاهرات الرياضية.	مصطلح" الجنح" باعتبار أنه يتضمن العنف وغيره مع تحسين الصياغة.
<u>1-308</u> دون الإخلال .... غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة	**<u>1-308</u>** دون الإخلال .... غير أن (**حذف**) المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة	حذف الرؤساء والمنظمين والاقتصار على المدبرين والمحرضين فقط
<u>2-308</u> دون الإخلال .... غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.	**<u>2-308</u>** دون الإخلال .... غير أن (**حذف**) المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء ، **<u>طبقا لمقتضيات الفصل 401 من القانون الجنائي .</u>**	نفس التبرير السابق إضافة للتدقيق.

3-308 دون الإخلال .... غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقر السابقة.	**3-308** دون الإخلال .... غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة **(حذف)** للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقر السابقة.	نفس التبرير السابق
5-308 دون الإخلال بالمقتضيات .... تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البت بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى ضد شخص أو عدة أشخاص .... يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا بمفهوم الفصلين 442 و443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة أو تفوه بعبارات منافية للآداب	**5-308** دون الإخلال بالمقتضيات .... تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البت (**حذف**) ضد شخص أو عدة أشخاص .... يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا بمفهوم الفصلين 442 و443 من القانون **الجنائي (حذف)أو تفوه** بعبارات منافية للآداب	لفظتي "التمييز" و"الكراهية" أشمل وأوسع . تحسين الصياغة وتحديد القانون المقصود.
6-308 دون الإخلال	**6-308** دون الإخلال	

..... أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت ، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية ، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت .	..... أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت. **(حذف)**	تم التنصيص عليها سابقا، كما أنه معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي.
7-308 دون الإخلال .... كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية .	**7-308** دون الإخلال .... كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية ، **طبقا لمقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي.**	تحديد مرجعية الإدانة والعقوبة الواردة في القانون الجنائي الخاصة بتعييب وإتلاف ملك الغير.
8-308 دون الإخلال .... المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيآت الرياضية المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال العنف	**8-308** دون الإخلال .... المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون **(حذف)** لمنع **وقوع** أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال العنف	لفظة قانون اشمل . حذف . لتفادي التكرار. تحسين الصياغة

11-308 دون الإخلال .... أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية . دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد ، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار بدون سبب مشروع أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.	**11-308** دون الإخلال .... أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية . **(حـــذف)**	حذف الفقرة الأخيرة لتفادي تكرار نفس المعنى الوارد في الفقرة الأولى.
13-308 ترفع الغرامات المحددة في الفصول 1.308 إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعاف إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.	**13-308** ترفع الغرامات المحددة في الفصول 1.308 إلى 308-12 أعلاه إلى **ضعف الغرامة** إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.	"تخفيف الغرامة إلى الحد المناسب"
15-308 يجوز للمحكمة أن تحكم .... بأن تصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.	**15-308** يجوز للمحكمة أن تحكم .... **بالمصادرة** لفائدة الدولة، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته، **مع حفظ حقوق الغير حسن النية** .	تحسين الصياغة
16-308	**16-308**	

يجوز للمحكمة ....بالإدانة طبقا للأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه	يجوز للمحكمة ....بالإدانة طبقا للأحكام الفصل 48 من القانون **الجنائي** أو بثه	تحديد القانون المقصود.
17-308 يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل	**17-308** يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر **قضائي نهائي** بإدانته من أجل	للتدقيق وتحديد المقصود بالمقرر الوارد في هذه المادة.
18-308 يجوز للمحكمة أن تحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 12.308 من هذا القانون ، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة ... . يجوز للمحكمة أيضا .... وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها . يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون . تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيآت المشار إليها في الفصل 308-19 أدناه قصد العمل على	**18-308** يجوز للمحكمة أن تحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 12.308 من هذا القانون، على الشخص المدان **بمقتضى حكم نهائي** بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة ... . يجوز للمحكمة أيضا .... وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية. **(حـذف) .** يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من **القانون الجنائي.** تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات **والأندية الرياضية** قصد العمل على تنفيذه.	للتدقيق تناقض مع الفقرة السابقة: التظاهرات والمباريات بدون تحديد. تحديد القانون المقصود تحديد ما المقصود بالهيآت.

تنفيذه .		
19-308 يعهد إلى السلطة الحكومية .... من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية .	**19-308** يعهد إلى السلطة الحكومية .... من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية، **في حق المحكوم عليهم طبقا للفصول السابقة .**	لتوضيح وتحديد من الذين ستنفذ فيهم هذه المقررات.
المادة الثانية : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.	**المادة الثانية :** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد **ستة** أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.	ستة أشهر مدة معقولة للشروع في تنفيذ هذا القانون.

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
المرجع ل.ع 10/12

الرباط في: 2010/10/21

من السيد العربي خربوش
رئيس فريق التحالف الاشتراكي
إلى السيد
رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات فريق التحالف الاشتراكي على مشروع قانون رقم 09.09.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد، يشرفني أن أرفع إليكم رفقته تعديلات فريق التحالف الاشتراكي على مشروع قانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية .

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
الرقم: 152/10
الساعة 10h08min

العربي خربوش

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

على

مشروع قانون رقم 09.09

يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي

إلى محافكة العنف بالملاعب الرياضية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 5 جمادى الأولى 1431 موافق 20 ابريل 2010)

تقديم:

- **مشروع القانون يستهدف الإحاطة بإشكالية تنامي ظاهرة العنف والشغب داخل الملاعب الرياضية، وبالخصوص كرة القدم.**
- **إن المكان الملائم لمعالجة هذا الموضوع وضبطه من الناحية التجريمية والعقابية هو قانون الرياضة وليس القانون الجنائي، الذي هو قانون عام.**
- **إن المشروع يحمل شحنة زائدة لم تنتبه ولم تراعي أنها تمس بالحريات وتحد منها وتقلص من المبادرة ، وتحد من حق الفرجة والمتعة الرياضية.**
- **إن فضاء الرياضة هو فضاء لاستقطاب الشباب، وهو يساهم في نفس الوقت في تنمية المواهب والإبداعات وتفجير الطاقات عن طريق الفرجة والفكاهة والسخرية وبعث الحماس والتربية على فضائل تقبل الانتصار والهزيمة عن طريق تشجيع الفريق الوطني أو فريق معين محلي أو دولي، دون المساس بالطرف الآخر ومساندیه ومشجعيه، وبالتالي إنه فضاء للحوار عن طريق الرياضة وأسلوب للفرجة، وهو ما لم ينتبه إليه المشروع في العديد من بنوده، وسيؤدي ذلك إلى تجفيف حيوية الفرجة وتنشيط الرياضة الجماعية وعلاقتها بالجمهور.**
- **إن المشروع، فضلا عن أنه لم يتخذ منطلقا شموليا للمعالجة فيما يتعلق بجوانب التدبير لدى الأندية والحكام وعلاقات الفساد والرشوة التي تفسد الرياضة، فإنه تجاوز نطاق إشكالية الشغب، وما تتطلبه من معالجة موزونة ورزينة.**

انطلاقا من هذه الملاحظات، ورغبة في إدماج ظاهرة الشغب داخل الملاعب الرياضية ضمن ما تسمح به مقتضيات القانون الجنائي كقانون عام نورد التعديلات التالية:

فصل	تعديل	الفصل الأصلي	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
308-1	1	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت" طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. " غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون".	تعدل الفقرة الثانية كما يلي: غير أن منظمي الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه ومدبريها والمحرضين عليها يعاقبون (...)	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت" طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".**	
308-2	2	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع	نفس التعديل	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها	

		آخر من أنواع العنف أو الإيذاء" " غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء".		أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء" **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".**	
3-308	**3**	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير". " غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للرؤساء والمنظمين والمدبرين و المحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة".	نفس التعديل في الفقرة الثانية	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير". **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من**	

				أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".	
5 -308	**4**	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو <u>بأي وسيلة أخرى</u>، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الجماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين". " يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب و الأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات".	حذف «بأي وسيلة أخرى» وحصرها في المعنى يحذف الباقي	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، **كل من حرض على التمييز <u>العنصري</u> أو على الكراهية** أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات **أو إشارات** أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الجماعي أو اللون أو الجنس أو العرق أو الدين. " يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب و الأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات".	
8 -308	**5**	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب "بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير	يحذف هذا الفصل		إن ما يثيره الفصل 308- 8 من مشروع يتعلق بالمسؤولية المدنية التي هي

		المنصوص عليها في القانون "أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة" لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك "أعمال عنف. " يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار "إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام "بها أعمال العنف.			من المفروض أن تكون مؤمنة من طرف الأندية ومنظمي الدوريات والتظاهرات الرياضية، وكذلك الدولة لدورها في الحفاظ عن الأمن، ويصعب تحويل هذه المسؤولية إلى جناية خصوصا وأن ما يسمى بالتدابير القانونية أو النصوص التنظيمية أو أنظمة الهيئات الرياضية غير معروفة إن لم تكن غير موجودة لدى الجميع، كما أن الأوضاع الواقعية ومستوى نمو الأندية والجمعيات، وكذلك السلطات المحلية لا يمكن المغامرة به والزج به في مخاطر المسؤولية الجنائية. كما أن بقاء هذا الفصل سيكون من شأنه التراجع عن تنظيم المباريات خوفا من عواقبها. إضافة إلى أن عبارة المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية هو

					مفهوم غامض لا يتلائم مع الصياغة القانونية التي تفرض التفسير الدقيق للمفاهيم والأنظمة المستعملة، حيث يصعب حصر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو الجهات الأخرى والمخاطبين. وخاصة في المجال الذي لم يعرف بعد طريقه إلى التأطير القانوني اللآزم لتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية لمختلف المتدخلين. كما أن هذا الفصل يحيل على مصادر مختلفة لتحديد التدابير والإجراءات التي يشكل عدم القيام بها ركنا أساسيا في تحقيق الجنحة التي ينص عليها، أكثر من ذلك أنه يجمع بين النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الأساسية للجمعيات، مما سيعقد لا محالة مشكلة تحديد المسؤولية لذلك نرى من المصلحة حذف هذا

					النص.
10-308	**6**	يمنع منعا كليا دخول الملاعب الرياضية أو محاولة الدخول إليها وكذلك القاعات الرياضية أو إلى أي مكان عمومي تجري أو تبث فيه المباريات أو التظاهرات الرياضية ، على كل شخص تظهر عليه علامات غير عادية كحالات السكر أو تأثير مخدر أو مأثر عقلي أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية. وكل مقاومة لهذا المنع أو مخالفته يعاقب عليه بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) شهور وبغرامة من 1200 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالعقوبات المضمنة بالمقتضيات الجنائية الأشد.	يحذف هذا الفصل		إن الغاية من وضع هذا الفصل هو وضع تدبير وقائي لحماية الأماكن التي تجري فيها المباريات الرياضية ودعوة عشاق الرياضة إلى تجنب المؤثرات والمسكرات وحملها إلى الملاعب، وحثهم على تجنب ذلك. وفي حالة إصرارهم أو تعمدهم يتعين إنزال العقوبة عليهم.

جدول مقارن بين النص المحال إلى اللجنة والتعديلات المقدمة حوله واقتراحات اللجينة التقنية بخصوصها

نتائج أشغال اللجينة التقنية المكلفة بالنظر في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية

تبعا لقرار اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 22 نونبر 2010 بإحداث لجينة تقنية مختلطة من ممثلي التعديلات ووزارة العدل، للنظر في مقترحات التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية، عقدت هذه اللجينة يوم الاثنين 13 دجنبر 2010 اجتماعا برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السادة المستشارين المنتدبين من فرق الأصالة والمعاصرة، الاستقلالي للوحدة والتعادلية والتحالف الاشتراكي للعضوية بهذه اللجينة، وكذا ممثلي عن وزارة العدل في شخص السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو وقاضي ملحق بنفس المديرية.

وبعد نقاش مستفيض تناول كل الفصول موضوع مقترحات التعديل، تم الاتفاق على اقتراح إدخال تعديلات توافقية ترمي إلى تعديل الفصول 308.1 ،308.2، 308.3، 308.5، 308.10 و308.15 من المادة الأولى، وكذا المادة الثانية من مشروع القانون. وذلك كما يلي:

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
العنوان: **الفرع 2 مكرر :** **في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها**	**العنوان:** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** **الفرع 2 مكرر:** **في الجنح المرتكبة بمناسبة المباريات أو التظاهرات الرياضية** **التبرير:** مصطلح "الجنح" باعتبار أنه يتضمن العنف وغيره مع تحسين الصياغة.	**الإبقاء على العنوان كما ورد في مشروع القانون** **الفرع 2 مكرر:** **في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها**
الفصل 308-1 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. غير أن الرؤساء والمنظمين والمدربين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.	**الفصل 308-1** **فريق الأصالة والمعاصرة:** "تسري مقتضيات المادة 403 من هذا القانون، على كل من ثبت في حقه مسؤولية تأطير أعمال العنف المشار إليها في الفقرة السابقة". **تبرير التعديل:** نظرا لجسامة وخطورة عملية تأطير العنف وما تنطوي عليه جنائيا من نية مبيتة وقصد جنائي صريح، نقترح سريان مقتضيات القانون الجنائي مع هذا النوع من الأفعال وعدم حصره فقط في خانة الرؤساء والمنظمين والمدربين والممرضين، كما أن بعض الأشخاص قد تكون لهم شوكة أدبية وتأثير معنوي على الجمهور يفوق في بعض الأحيان سلطة الرؤساء والمؤطرين. **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... غير أن (**حذف**) المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة..... ..... **التبرير:**حذف الرؤساء والمنظمين والاقتصار على المدبرين والمحرضين فقط.	**الفصل 308-1** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون **التعديل المدخل: حذف "الرؤساء والمنظمين"**

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	فريق التحالف الاشتراكي: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت" طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون. **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".** **طبيعة التعديل:** تعدل الفقرة الثانية كما يلي: غير أن منظمي الأفعال المذكورة في الفقرة أعلاه ومدبريها والمحرضين عليها يعاقبون (...)	
الفصل 308-2 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء. غير أن الرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء.	**الفصل 308-2** **فريق الأصالة والمعاصرة:** **المادة 2:** نفس التعديل "السابق" **تبرير التعديل:** نفس التبرير الذي يسري على المادة السابقة. **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... غير أن (**حذف**) المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء، **طبقا لمقتضيات الفصل 401 من القانون الجنائي.** **التبرير:** نفس التبرير السابق	**الفصل 308-2** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء. غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء. **التعديل المدخل: حذف "الرؤساء والمنظمين"**

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	إضافة للتدقيق. **- فريق التحالف الاشتراكي:** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء" **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".** **طبيعة التعديل:** نفس التعديل الفصل 308.1	
الفصل 308-3 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير. غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للرؤساء والمنظمين والمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.	**الفصل 308-3** **فريق الأصالة والمعاصرة:** **المادة 3:** نفس التعديل "السابق" **تبرير التعديل:** نفس التبرير الذي يسري على المادتين الأولى والثانية. **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة (**حذف**) للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقر السابقة. **التبرير:** نفس التبرير السابق **فريق التحالف الاشتراكي:** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى	**الفصل 308-3** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير. غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة. **التعديل المدخل: حذف "الرؤساء والمنظمين"**

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير". **" يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي المشاركون والمحرضون والمساعدون والمخططون وكل من أصدر أوامر أو تعليمات لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليه في الفقرة السابقة".** **<u>طبيعة التعديل:</u>** نفس التعديل في الفقرة الثانية.	
<u>الفصل 308-4</u> تطبق أحكام الفصول 308-1 و308-2 و308-3 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك بالتزامن معه.	**<u>الفصل 308-4</u>** لم يرد بشأنه أي تعديل	**<u>الفصل 308-4: كما ورد في المشروع</u>** تطبق أحكام الفصول 308-1 و308-2 و308-3 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك بالتزامن معه.
<u>الفصل 308-5</u> دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأي وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة	**<u>الفصل 308-5</u>** **<u>فريق الأصالة والمعاصرة:</u>** **<u>المادة 4:</u>** دون الإخلال ..... يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بقذف أو سب بمفهوم الفصلين 442 و443 من هذا القانون..... في حق شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانوا ذاتيين أو معنويين. **<u>تبرير التعديل:</u>** الغرض من التعديل هو تحسين الصياغة القانونية وضمان جودة النص وتيسير تطبيقه وتنزيله القانوني.	**<u>الفصل 308-5</u>** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز **<u>العنصري</u>** أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأي وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.	**الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال بالمقتضيات .... تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البت (**حذف**) ضد شخص أو عدة أشخاص .... يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا بمفهوم الفصلين 442 و443 من القانون **الجنائي (حذف) أو تفوه** بعبارات منافية للآداب .... **التبرير:** لفظتي "التمييز" و"الكراهية" أشمل وأوسع. تحسين الصياغة وتحديد القانون المقصود. **فريق التحالف الاشتراكي:** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز **العنصري** أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات **أو إشارات** أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الجماعي أو اللون أو الجنس أو العرق أو الدين. " يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات". **طبيعة التعديل:** حذف « بأي وسيلة أخرى» وحصرها في المعنى	الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات. **التعديل المدخل: إضافة "العنصري"**

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	يحذف الباقي	
الفصل 308-6 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو المنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.	**الفصل 308-6** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت. **(حذف)** **التبرير:** تم التنصيص عليها سابقا، كما أنه معاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي.	**الإبقاء على الفصل 308-6 كما ورد في مشروع القانون** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو المنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.
الفصل 308-7 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.	**الفصل 308-7** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية، **طبقا لمقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي.** **التبرير:** تحديد مرجعية الإدانة والعقوبة الواردة في القانون الجنائي الخاصة بتعييب وإتلاف ملك الغير.	**الإبقاء على الفصل 308-7 كما ورد في مشروع القانون** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.
الفصل 308-8 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة	**الفصل 308-8** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص	**الإبقاء على الفصل 308-8 كما ورد في مشروع القانون** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية،

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف. يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.	عليها في القانون **(حذف)** لمنع **وقوع** أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال العنف . ... **التبرير:** لفظة قانون اشمل . حذف . لتفادي التكرار. تحسين الصياغة **فريق التحالف الاشتراكي:** يحذف هذا الفصل **التعليل:** إن ما يثيره الفصل 308- 8 من مشروع يتعلق بالمسؤولية المدنية التي هي من المفروض أن تكون مؤمنة من طرف الأندية ومنظمي الدوريات والتظاهرات الرياضية، وكذلك الدولة لدورها في الحفاظ عن الأمن، ويصعب تحويل هذه المسؤولية إلى جناية خصوصا وأن ما يسمى بالتدابير القانونية أو النصوص التنظيمية أو أنظمة الهيئات الرياضية غير معروفة إن لم تكن غير موجودة لدى الجميع، كما أن الأوضاع الواقعية ومستوى نمو الأندية والجمعيات، وكذلك السلطات المحلية لا يمكن المغامرة به والزج به في مخاطر المسؤولية الجنائية. كما أن بقاء هذا الفصل سيكون من شأنه التراجع عن تنظيم المباريات خوفا من عواقبها. إضافة إلى أن عبارة المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية هو مفهوم غامض لا يتلائم مع الصياغة القانونية التي تفرض التفسير الدقيق للمفاهيم والأنظمة المستعملة، حيث يصعب حصر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو الجهات الأخرى والمخاطبين. وخاصة في المجال الذي لم يعرف بعد طريقه إلى التأطير القانوني اللآزم لتحديد المسؤوليات الفردية والجماعية لمختلف المتدخلين. كما أن هذا الفصل يحيل على مصادر مختلفة لتحديد التدابير والإجراءات التي يشكل عدم القيام بها ركنا أساسيا في تحقيق الجنحة التي ينص عليها ،	المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف. يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	أكثر من ذلك أنه يجمع بين النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الأساسية للجمعيات، مما سيعقد لا محالة مشكلة تحديد المسؤولية لذلك نرى من المصلحة حذف هذا النص.	
الفصل 308-9 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.	**الفصل 308-9** لم يرد بشأنه أي تعديل	**الفصل 308-9: كما ورد في المشروع** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.
الفصل 308-10 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.	**الفصل 308-10** **فريق الأصالة والمعاصرة:** يمنع منعا كليا .... على كل شخص تبدو عليه معالم السكر الطافح أو التعاطي للمخدرات أو مؤثرات عقلية، أو يحمل ..... **التبرير :** بالرغم من الطابع الوقائي، نقترح التأكيد على ضرورة الإثبات تفاديا للانزلاقات التي قد ترافق هذا التدبير الوقائي. **فريق التحالف الاشتراكي:** يحذف هذا الفصل **التعليل:**	**الفصل 308-10** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية. **التعديل المدخل: حذف العقوبة الحبسية**

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
	إن الغاية من وضع هذا الفصل هو وضع تدبير وقائي لحماية الأماكن التي تجري فيها المباريات الرياضية ودعوة عشاق الرياضة إلى تجنب المؤثرات والمسكرات وحملها إلى الملاعب، وحثهم على تجنب ذلك. وفي حالة إصرارهم أو تعمدهم يتعين إنزال العقوبة عليهم.	
الفصل 308-11 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.	**الفصل 308-11** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** دون الإخلال .... أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية. **(حذف)** **التبرير:** حذف الفقرة الأخيرة لتفادي تكرار نفس المعنى الوارد في الفقرة الأولى.	**الإبقاء على الفصل 308-11 كما ورد في مشروع القانون** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية. دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.
الفصل 308-12 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.	**الفصل 308-12** لم يرد بشأنه أي تعديل	**الفصل 308-12: كما ورد في المشروع** دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.
الفصل 308-13 ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.	**الفصل 308-13** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه إلى **ضعف الغرامة** إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا. **التبرير:** "تخفيف الغرامة إلى الحد المناسب"	**الإبقاء على الفصل 308-13 كما ورد في مشروع القانون** ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
الفصل 308-14 تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه. يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.	**الفصل 308-14** لم يرد بشأنه أي تعديل	**الفصل 308-14: كما ورد في المشروع** تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه. يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.
الفصل 308-15 يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه بأن تصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته.	**الفصل 308-15** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** يجوز للمحكمة أن تحكم .... **بالمصادرة** لفائدة الدولة، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته، **مع حفظ حقوق الغير حسن النية**. **التبرير:** تحسين الصياغة.	**الفصل 308-15** يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه **بالمصادرة** لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته. **التعديل المدخل: تغيير "بأن تصادر" ب"المصادرة".**
الفصل 308-16 يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.	**الفصل 308-16** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** يجوز للمحكمة ....بالإدانة طبقا للأحكام الفصل 48 من القانون **الجنائي** أو بثه .... **التبرير:** تحديد القانون المقصود.	**الإبقاء على الفصل 308-16 كما ورد في مشروع القانون** يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
الفصل 308-17 يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.	**الفصل 308-17** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر **قضائي نهائي** بإدانته من أجل ..... **التبرير:** للتدقيق وتحديد المقصود بالمقرر الوارد في هذه المادة.	**الإبقاء على الفصل 308-17 كما ورد في مشروع القانون** يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.
الفصل 308-18 يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل. يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان أخر، او تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها. يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون. تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 أدناه قصد العمل على تنفيذه.	**الفصل 308-18** **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** يجوز للمحكمة أن تحكم علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 12.308 من هذا القانون، على الشخص المدان **بمقتضى حكم نهائي** بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة ... . يجوز للمحكمة أيضا .... وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية. **(حذف).** يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من **القانون الجنائي.** تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات **والأندية الرياضية** قصد العمل على تنفيذه. **التبرير:** للتدقيق تناقض مع الفقرة السابقة: التظاهرات والمباريات بدون تحديد. تحديد القانون المقصود تحديد ما المقصود بالهيآت.	**الإبقاء على الفصل 308-18 كما ورد في مشروع القانون** يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل. يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان أخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها. يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون. تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 أدناه قصد العمل على تنفيذه.
الفصل 308-19 يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب	**الفصل 308-19** - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:** يعهد إلى السلطة الحكومية	**لإبقاء على الفصل 308-19 كما ورد في مشروع القانون** يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب

مواد وفصول المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة	اقتراح اللجينة التقنية
الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة –كل فيما يخصه- بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.	.... من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية، **في حق المحكوم عليهم طبقا للفصول السابقة.** **التبرير:** لتوضيح وتحديد من الذين ستنفذ فيهم هذه المقررات .	الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة –كل فيما يخصه- بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.

المادة الثانية:

المادة الثانية :	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:	المادة الثانية :
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية. **التبرير:** ستة أشهر مدة معقولة للشروع في تنفيذ هذا القانون.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **بمجرد** نشره بالجريدة الرسمية. **التعديل المدخل: تغيير تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.**

نتيجة التصويت على التعديلات وعلى مشروع القانون برمته

نتيجة التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المـادة أو الفصل	أصحاب التعديلات		نتيجة التصويت على التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون	
العنوان	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
المادة الأولـى:									
الفصل 308-1	فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فريق التحالف الاشتراكي	**تعديل توافقي للجينة التقنية**	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-2	فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فريق التحالف الاشتراكي	**تعديل توافقي للجينة التقنية**	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-3	فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فريق التحالف الاشتراكي	**تعديل توافقي للجينة التقنية**	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-4	**لم يرد بشأنه أي تعديل**					الإجماع			كما ورد في المشروع

المـادة أو الفصل	أصحاب التعديلات		نتيجة التصويت على التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون	
الفصل 308-5	فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية فريق التحالف الاشتراكي	**تعديل توافقي للجينة التقنية**	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-6	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-7	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-8	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
	فريق التحالف الاشتراكي	سحب							
الفصل 308-9	**لم يرد بشأنه أي تعديل**					الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-10	فريق الأصالة والمعاصرة فريق التحالف الاشتراكي	**تعديل توافقي للجينة التقنية**	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-11	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-12	**لم يرد بشأنه أي تعديل**					الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-13	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع

المـادة أو الفصل	أصحاب التعديلات		نتيجة التصويت على التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
الفصل 308-14	لم يرد بشأنه أي تعديل					الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-15	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	تعديل توافقي للجينة التقنية	الإجماع			الإجماع			فصل معدل
الفصل 308-16	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-17	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-18	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع
الفصل 308-19	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	سحب	-			الإجماع			كما ورد في المشروع

المادة الثانية:									
المادة الثانية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	تعديل توافقي للجينة التقنية وتم الاتفاق على سحبه في اللجنة	-			الإجماع			كما وردت في المشروع

* التصويت على مشروع القانون برمته كما تم تعديله : الإجماع

نص المشروع كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 09.09
يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع 2 مكرر التالي :

«الفرع 2 **مكرر**

«في العنف المرتكب أثناء المباريات

«أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

«الفصل **308** -1.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم «كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية «أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن «عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت «طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

«**غير أن المدبرين والمحرضين** على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 «من هذا القانون.

«الفصل **308** -2.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1200 إلى 10.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف «أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه «التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث ، ارتكب «خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

«**غير أن المدبرين والمحرضين** على الأفعال المذكورة في الفقرة «السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون «للزجر عن أفعال «الضرب أوالجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف «أو الإيذاء.

«الفصل **308**-3.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء «مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات «أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق «أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

«غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة **للمدبرين والمحرضين** على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

«الفصل **308**-4.- تطبق أحكام الفصول 308-1 و 308-2 و 308-3 «على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها «أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في «الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي «أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء «ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

«الفصل **308**-5.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز **العنصري** أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي «السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء «الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم الفصلين «442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها «في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة «في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

«الفصل **308**-6.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 20.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات «أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان «وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار «الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد «حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير «أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة «أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

«الفصل **308**-7.- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية «وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

«الفصل **308**-8. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم «الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في «القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

«يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار «إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام «بها أعمال عنف.

308-9. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس «من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 1200 إلى 5.000 «درهم أو «بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول «إلى «ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة «رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 «من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة «للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب «العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها «بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

«الفصل **308**-10. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «**يعاقب بغرامة من** 1200 **إلى** 10.000 **درهم** ، كل من دخل أو حاول «الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو «يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو «إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل **308**-11. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول «الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي «مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل «من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون «سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

«الفصل **308**-12. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، «يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر «المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر «المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون «ترخيص منها.

«الفصل **308**-13. - ترفع الغرامات المحددة في الفصول 308-1 «إلى 308-12 أعلاه إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة «أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا.

«الفصل **308**-14. - تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة «لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه.

«يوجد في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه، بحكم حائز «لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس «سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

«تعتبر جنحا متماثلة لتطبيق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص «عليها في هذا الفرع.

«الفصل **308**-15. - يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من «أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 «أعلاه **بالمصادرة** لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، «الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب «الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي «كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

«الفصل **308**-16. - يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر «بالإدانة طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف «الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه.

«الفصل **308**-17. - يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي «في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها «في هذا الفرع.

«الفصل **308**-18. - يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات «المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 من هذا القانون، «على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية «لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ «المعجل.

«يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته «أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، «وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من «حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى و الثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون.

«تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات «الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في الفصل 308-19 «أدناه قصد العمل على تنفيذه.

«الفصل **308**-19. - يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة «والجامعات و الأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب «الرياضية المحدثة بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط «الشرطة القضائية - كل فيما يخصه - بتنفيذ المقررات الصادرة عن «المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.»

المادة الثانية

«يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.»

ملحق:

أشغال اليوم الدراسي المنظم من اللجنة حول مشروع القانون يوم الأربعاء 22 شتنبر 2010

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

أشغال اليوم الدراسي
المنظم من لدن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول

مشروع القانون رقم 09.09
المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي
الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية

الأربعاء 22 أكتوبر 2010

الفهرس:

1- مقدمة

2- كلمة ترحيبية للسيد رئيس اللجنة

3- المداخلات:

* الأستاذ هشام بلاوي، قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب.

* الأستاذ محمد بوزفور، المراقب العام، رئيس قسم الشرطة الترابية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ملاحظات

حول مشروع قانون مكافحة العنف بالملاعب.

* الأستاذ أحمد أيت الطالب، عميد إقليمي وأستاذ بالمعهد الملكي للشرطة، المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية.

* الأستاذ المنبه العلمي، رئيس قسم التشريع والشؤون القانونية بوزارة الشباب والرياضة، ظاهرة العنف في الفضاءات الرياضية.

* الأستاذ عبد العزيز بلبودالي، صحفي بجريدة الاتحاد الاشتراكي، الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية.

* الأستاذ محمد بلماحي، محامي ورئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات، حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة.

* الأستاذ علي الشعباني، أستاذ علم الاجتماع بكلية الحقوق بسلا، الرياضة في المجتمع المغربي المعاصر: من الفرجة والتشجيع وإشاعة الفرح إلى الشغب بالفضاءات الرياضية.

4- ملخص المناقشة

5- تعقيب المتدخلين

6- الملحق: برنامج اليوم الدراسي

1- مقدمـــــة

مقدمة

في سياق دراستها المتمعنة والدقيقة لمشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف في الملاعب الرياضية، بادرت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين إلى تنظيم يوم دراسي موسع حول الموضوع بغاية تحقيق المزيد من الإحاطة بمكونات المشروع، والانفتاح على كل الفاعلين المعنيين بنص القانون في أبعاده المختلفة الرياضية والحقوقية والأمنية والإعلامية، نظرا للمكانة التي تتبوأها الرياضة في المجتمع المعاصر كقطاع استراتيجي وحساس تعول عليه الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف، باعتبارها مجالا للتنافس الرياضي الشريف، ومتنفسا لمختلف الشرائح الاجتماعية للتعبير عن الفرحة وممارسة حق الفرجة، والاستمتاع بأجواء التباري والتشويق، فضلا عن كونها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الراهن، وبوصفها كذلك من الانشغالات الأساسية للمصالح الأمنية والسلطات العمومية المكلفة بالحفاظ على الأمن والنظام.

من هذا المنطلق، ورغبة لتحقيق الموازنة بين الأبعاد المختلفة المشار إليها، سعت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان إلى إشراك المخاطبين الرئيسيين الذين ستناط بهم مهمة تنفيذ مضامين النص المذكور، فتم توجيه الدعوة لمختلف المتدخلين من سلطات عمومية وصية على القطاع على المستويين الوطني والمحلي، وجماعات وسلطات محلية، وجمعيات ونوادي رياضية، وجامعات رياضية، وإعلام متخصص بأصنافه المرئية والمسموعة والمكتوبة، وجمعيات المحبين أو المتعاطفين. وذلك من مختلف المناطق والمدن المغربية.

لقد أخذت ظاهرة العنف في الملاعب أبعادا خطيرة لدرجة أصبحت تشكل هاجسا مؤرقا للمسؤولين، بالنظر إلى تأثيراتها السلبية على الممارسة الرياضية السليمة، حيث أن الشغب لم يعد منحصرا على الملاعب فحسب، ليتعدى انتشار الفوضى المضامير الرياضية وبطال محيطها وفضاءات خارجية بعيدة، لتصبح سببا من أسباب إلحاق الأذى والضرر بالأفراد والممتلكات العامة والخاصة نتيجة سلوكيات هامشية أضحت تشكل أحد عوامل النفور من الملاعب.

لذلك حاول المشاركون في هذا اليوم الدراسي دراسة دوافع إثارة الشغب والخصائص التي تميزه، والأنواع الرياضية التي تعرفه وأصناف الجماهير المعنية به، في العلاقة مع أجواء الحماس والاندفاع والمنافسة، والرغبة في التعبير عن الانفعال أو الاندفاع العاطفي، فضلا

عن الواجبات الملقاة على عاتق الجهات المنظمة للمنافسات الرياضية لتوفير شروط هذه الفرجة الممتعة للجمهور.

إن تدخل المشرع في هذا المجال الذي يتميز بالمحدودية على صعيد التأطير القانوني لتحديد المسؤوليات الفردية أو الجماعية، يستدعي الاشارة الى كونه موضوعا يمس بحقوق وحريات الأشخاص، ما يعني ضرورة التنطيق الدقيق لهذه المسؤولية فيما يتعلق بالحدود الفاصلة بين نقطة البداية والنهاية.

ولاشك أن سن القوانين الخاصة القائمة الذات تحيل إلى وجود مفاهيم خاصة أو جديدة تقتضي مخالفة المبادئ العامة من حيث الأفعال المنظمة وأساس تجريمها، لما لها من خطورة و تهديد للنظام العام، حتى يتم تحقيق النتائج المرجوة منها على الصعيدين الوقائي والزجري ، إلا أن ذلك مرهون بالتعرف من جهة على مدى كفاية المقتضيات القانونية الجاري بها العمل الخاصة بالقانون الجنائي في نطاقه العام، الذي يجرم العنف المتخذ مظهر تكوين العصابات والعصيان والتظاهر والتجمهر غير القانوني، ومن جهة أخرى بالتوفر على جميع العناصر التي تسمح بإخراج نص قابل للتطبيق في الميدان، بمقتضيات واضحة لا تفتح الباب للتأويل استنادا إلى صياغة تتلافى المفاهيم الغامضة، ودون الخلط مع المقتضيات الإجرائية التي تجد مكانها الطبيعي ضمن قانون المسطرة الجنائية وليس القانون الجنائي.

وفي نفس السياق، وبالرجوع إلى التدابير المنصوص عليها في مشروع القانون يطرح الموضوع رهانات أساسية تتعلق بمدى نجاعة العقوبات الحبسية والغرامات وحدهما في الحد من الظاهرة، وكذا تجاوز بعض الصعوبات القانونية والعملية المفترضة، لاسيما الواجبات الملقاة على عاتق الشرطة القضائية كجهة أناط بها هذا القانون البحث والتحري والتثبت من هذا النوع من الأفعال، المتسمة بارتكابها من عدد كبير من الأشخاص في وقت متزامن، سواء تجلت في العنف الجماعي اللفظي أو الجسدي أو المادي، الأمر الذي يمثل إكراها أمام الشرطة بالنسبة لكيفية التمكن من القيام بالمهام الموكولة لها في هذا المجال، من قبيل معرفة حمل الأشخاص لمواد محظورة في الملاعب، والتأكد من الوقوع تحت تأثيرات مواد مخدرة أو مسكرة دون مباشرة التفتيش الجسدي للكم الهائل من المناصرين، بالإضافة إلى نوعية السجلات المخصصة لهذا الغرض للقيام بالمراقبة القضائية الواجبة بالنص، دون إغفال وجود أطراف أخرى منظمة تندرج ضمن مفهوم "الرؤساء" و"المنظمين" و"المدبرين" المنصوص عليها في المشروع، مع ما طرح ذلك من ضرورة التحديد الدقيق للمقصود منها على مستوى القانون.

وبجانب ذلك، تم التركيز على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير التنظيمية المرتبطة بالمقتضيات الواردة في النص، مثل: المنع من حضور المباريات، إجراءات بيع التذاكر، وتجهيز الملاعب بالآليات التقنية وكاميرات المراقبة، ووضع قاعدة بيانات معلوماتية لمثيري العنف...

إن نجاح معالجة الظاهرة والتصدي لها لا يرتبط بمقاربة أحادية تستند إلى الزجر بالقانون، وإنما تتطلب اعتماد مقاربة شمولية مندمجة تراعي الجوانب الأخلاقية، الدينية، التربوية، الاجتماعية وغيرها. بمشاركة الجميع من هيئات وأشخاص، باختلاف الشرائح الاجتماعية والمهنية، لابتكار أساليب جديدة للحفاظ على الهدوء وضمان الإدماج الاجتماعي في صورة يرتقي فيها الجمهور إلى درجة المسؤول عن للمحافظة على تجهيزات المنشآت الرياضية.

وتعميما للفائدة ومن أجل استخلاص المزيد من النتائج والأفكار، تجدون في فقرات هذا التقرير النص الكامل مداخلات السادة الأساتذة الأجلاء الذي شرفوا اللجنة بالحضور، بالإضافة إلى ملخص للمناقشة والتعقيب عليها، والتي لامست جميعها الأبعاد المختلفة للموضوع.

عمـــر أدلبيـــل
رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان بمجلس المستشارين

2- كلمة ترحيبية للسيد رئيس اللجنة

كلمة ترحيبية للسيد عمر أدخيل رئيس اللجنة

السادة رؤساء الفرق المحترمين،
السادة رؤساء اللجان المحترمين،
السادة أعضاء المكتب المحترمين،
السادة المستشارين المحترمين،
السادة الأساتذة الأجلاء،
السادة المشاركين المحترمين،

لقد انكبت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين على دراسة مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة الشغب بالملاعب الرياضية.

ونظرا لأهمية هذا المشروع وارتباطه بالحقوق الفردية والجماعية من جهة، وحق الفرجة والفكاهة والتشجيع والحماس الرياضي من جهة أخرى.

واعتبارا بأن الشغب في حد ذاته عمل إجرامي نظمه القانون الجنائي في نطاقه العام سواء اتخذ مظهر تكوين العصابات أو العصيان أو التظاهر أو التجمهر غير القانوني، وأن معالجة إشكالية الرياضة وعلاقتها بإثارة الغضب والمساس بالأمن يستلزم الإحاطة الشمولية بالموضوع، حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على هذا الميدان باعتباره المتنفس للشباب لإبداء نفس المساندة والتشجيع بمختلف الوسائل التعبيرية.

وبناء عليه، فإن قرار اللجنة بتنظيم يوم دراسي في الموضوع الغرض منه الإحاطة بمكونات المشروع وإشراك كل الفاعلين في المجال الرياضي والحقوقي وباقي الفعاليات في المجتمع من الأكاديميين والخبراء ورجال الإعلام والصحافة، بقصد المزيد من الاغناء والإثراء.

وبالمناسبة، اسمحوا لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكافة هؤلاء الأساتذة الأجلاء الذين استجابوا لدعوة الحضور معنا بكل ترحاب، للمساهمة بتجاربهم والرغبة في تبادل الرأي معهم بشكل يسهم في تلاقح الأفكار وإخصابها بما يسمح بإنضاج التصورات والخروج بالتوصيات المناسبة.

وشكري موصول كذلك لكافة المشاركين الذين تجشموا مشقة الحضور معنا الذين قدموا إلينا من مناطق بعيدة ومن منابر مختلفة، ونحن نعول عليهم من اجل تنشيط وإثراء المناقشة من خلال الإدلاء بأفكارهم القيمة، لإبراز كافة العوامل التي تساعد على وضع نص تشريعي متزن يلائم بين حاجيات الأمن ومتطلبات صيانة الحقوق الفردية والجماعية، وتمكن أعضاء اللجنة من بلورة التعديلات الملائمة حوله حتى يستكمل النص جميع مواصفات الجودة.

أيها السادة،

ينعقد جمعنا هذا وسط زخم وموجة من الأحداث اللارياضية المتتالية التي عرفتها مجموعة من الملاعب والمدن في الآونة الأخيرة بشكل غير مسبوق، خاصة في مباريات الديربي والتي راح ضحيتها عدد من الضحايا الأبرياء فضلا عن الخسائر المادية الكبيرة، وبذلك أصبحت القضية مسألة ملحة لا يمكن تجاهلها من طرف المشرع وينبغي الانتباه إلى أسبابها وعواقبها لما تمثله من تحديات فيما يخص التصدي لأثارها السلبية.

إن معالجة الموضوع ليس بالأمر الهين، نظرا لتداخل عدة أبعاد في تكوينه يتطلب تحليلها وتفكيكها الاستعانة بعدة مقتربات علمية لتقريب الصورة إلى الأذهان، تتناول جملة من القضايا التي تحيط بالظاهرة وتحاول إيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة التي تطرحها.

وبذلك تم الاتفاق على مناقشة الموضوع انطلاقا من محاور العمل الآتية:

1- الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب؛

2- دور الأندية في ضمان أمن الفضاءات الرياضية؛

3- الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية؛

4- المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية؛

5- حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة.

والمحاور المشار إليها هي بمثابة عناوين كبرى للنقاش تحتاج إلى المزيد من الكشف والتحري، بما يمكن من بيان الحاجة إلى تبني هذا القانون، ومدى كفاية المقتضيات التي يتضمنها لضبط المخالفات وتحديد الجهات المخولة التطبيق بصورة سليمة دون تجاوز أو استغلال بسوء نية، بالإضافة إلى التعرف عن تأثيراته الممكنة على المدى المتوسط والبعيد في إعطاء نظرة جديدة للملاعب التي تعاني من وضعية صعبة.

وكما أن هذه الأبعاد متداخلة فان الجهود المقابلة لمعالجتها ينبغي أن تتسم هي الأخرى بالتظافر حتى تتسم بالفعالية، على الرغم من كون الموضوع يحظى بالأولوية في صلب اهتمامات الأجهزة المشرفة على شؤون الرياضة باستلزام مجموعة من القواعد والضمانات.

أملي في الأخير، أن يحقق هذا اللقاء النتائج المرجوة منه، وأن نتلافى في المستقبل كل ما من شأنه أن يشين إلى الممارسة الرياضية الوطنية وأن تتعزز هذه الأخيرة بالممارسة النظيفة التي تغلب عليها الروح العالية.

3- المداخلات:

* الأستاذ هشام بلاوي، قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب.

* الأستاذ محمد بوزفور، المراقب العام، رئيس قسم الشرطة الترابية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ملاحظات حول مشروع قانون مكافحة العنف بالملاعب.

* الأستاذ أحمد أيت الطالب، عميد إقليمي وأستاذ بالمعهد الملكي للشرطة، المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية.

* الأستاذ المنبه العلمي، رئيس قسم التشريع والشؤون القانونية بوزارة الشباب والرياضة، ظاهرة العنف في الفضاءات الرياضية.

* الأستاذ عبد العزيز بلبودالي، صحفي بجريدة الاتحاد الاشتراكي، الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية.

* الأستاذ محمد بلماحي، محامي ورئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات، حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة.

* الأستاذ علي الشعباني، أستاذ علم الاجتماع بكلية الحقوق بسلا، الرياضة في المجتمع المغربي المعاصر: من الفرجة والتشجيع وإشاعة الفرح إلى الشغب بالفضاءات الرياضية.

المحور الأول: الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب:

المتدخل: الأستاذ هشام بلاوي، قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

ملخص عرض "الجريمة الرياضية على ضوء السياسية الجنائية و نظرية العقاب"

الأستاذ هشام بلاوي
قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
بوزارة العدل

تقديم

تخلف أعمال الشغب التي تحدث داخل الملاعب الرياضية العديد من القتلى والمئات من الجرحى سنوياً بالإضافة إلى:

- خسائر مالية ومادية مهمة.
- إلحاق أضرار بالمنشآت الرياضية.

الجريمة الرياضية والسياسة الجنائية:

- ارتباط السياسة الجنائية بتطور الجريمة، دفع بالتشريعات القانونية إلى إعادة النظر على الدوام في سياستها الجنائية بتبني سياسة وقائية من الجريمة ومعالجة آثارها، علاوة على زجر مرتكبيها.

- إن المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين مفهومي التجريم والعقاب، أما بالنسبة للمفهوم الحديث للسياسة الجنائية فهو لم يعد رهيناً لهذه المعادلة، لم يعد يقتصر في مواجهته للجريمة على سن التشريعات الزجرية وتشديد العقوبات، بل أصبح يهتم بالأسباب المؤدية إلى الجريمة وينهج سياسة وقائية تقي المجتمع من الجريمة.

في ظل التحولات التي عرفتها السياسية الجنائية، يمكن لنا أن نتساءل عن موقع مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات الرياضية من بين هذه التحولات،

وما هي مظاهر السياسة الجنائية التي توخاها المشروع من خلال أحكام مشروع هذا القانون؟

لقد أخذ مشروع القانون رقم 09.09 بالتوجهات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة من خلال:

- الجمع بين البعد الوقائي والردع الجنائي في معالجته لأعمال العنف التي تحدث بالملاعب الرياضية بشكل يأخذ بعين الاعتبار الجو العام الذي يؤطر هذه الأنشطة الرياضية ألا وهو الفرجة الرياضية.

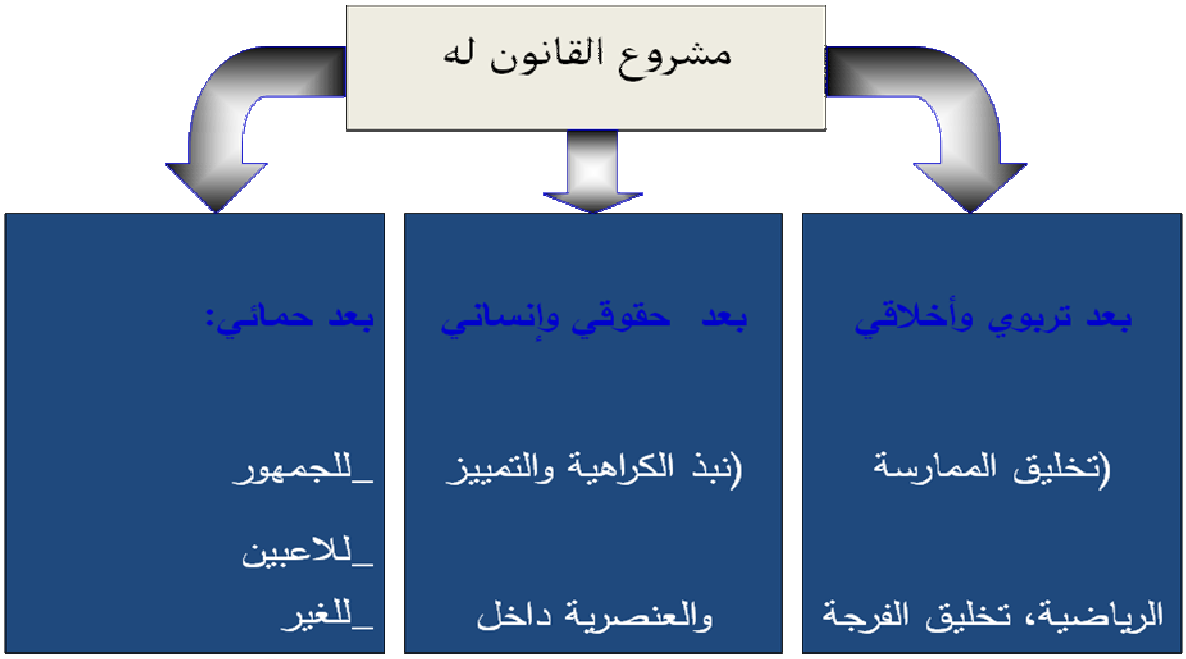

II - التوجهات الكبرى للسياسة الجنائية:

1) المعالجة الوقائية أو الاستباقية في معالجة أعمال العنف الرياضي التي قد تحدث أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبتها.

⬅ إن البعد الوقائي يبرز على مستويين:

- ✓ **زمني:** أثناء انعقاد المباريات الرياضية أو بمناسبة انعقاد المباريات الرياضية
- ✓ **مكاني:** لا يقتصر على المكان الذي تجري فيه المباريات الرياضية.

⬅ من مظاهر المقاربة الوقائية في مشروع هذا القانون:

✓ التدابير الاحترازية لمنع حدوث بعض السلوكات أو التصرفات التي قد تكون سبباً لاندلاع أعمال العنف (الفصل 308-10

✓ عدم إدخال المواد المخدرة والمسكرة إلى الملعب.

✓ عدم إدخال الأسلحة أو المواد الحارقة أو أية مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب أعمال العنف داخل الملاعب الرياضية.

✓ منع إدخال الأسلحة أو الأشياء الواخزة أو التي قد تشكل خطراً على أمن وسلامة الجمهور واللاعبين.

⬅ إن مكافحة الجريمة الرياضية من خلال مشروع القانون رقم 09.09 تهدف إلى توفير حماية لممارسة الأنشطة الرياضية ككل حتى يمكن لهذا النوع من الأنشطة أن يكون له انعكاس إيجابي داخل المجتمع بشكل يأخذ بعين الاعتبار:

✓ ☜ حماية النشاط الرياضي وضمان الممارسة بشكل طبيعي تبقى الغاية منه تحقيق الفرجة الرياضية.

✓ ☜ حماية الجمهور

✓ ☜ حماية اللاعبين (يبرز ذلك من خلال منع ولوج خطيرة الملف بدون سبب مشروع، منع رمي الأحجار أو المواد الخطيرة داخل أرضية الملعب) .

✓ ☜ حماية المنشآت الرياضية.

2) المعالجة البعدية:

إن مشروع القانون رقم 09.09 إيماناً منه بكون المعالجة السليمة للجريمة التي أصبحت تعتمد عليها السياسية الجنائية الحديثة، هي وضع تدابير في حق الأشخاص المخالفين وتفادي عودتهم لارتكاب نفس الفعل الجرمي.

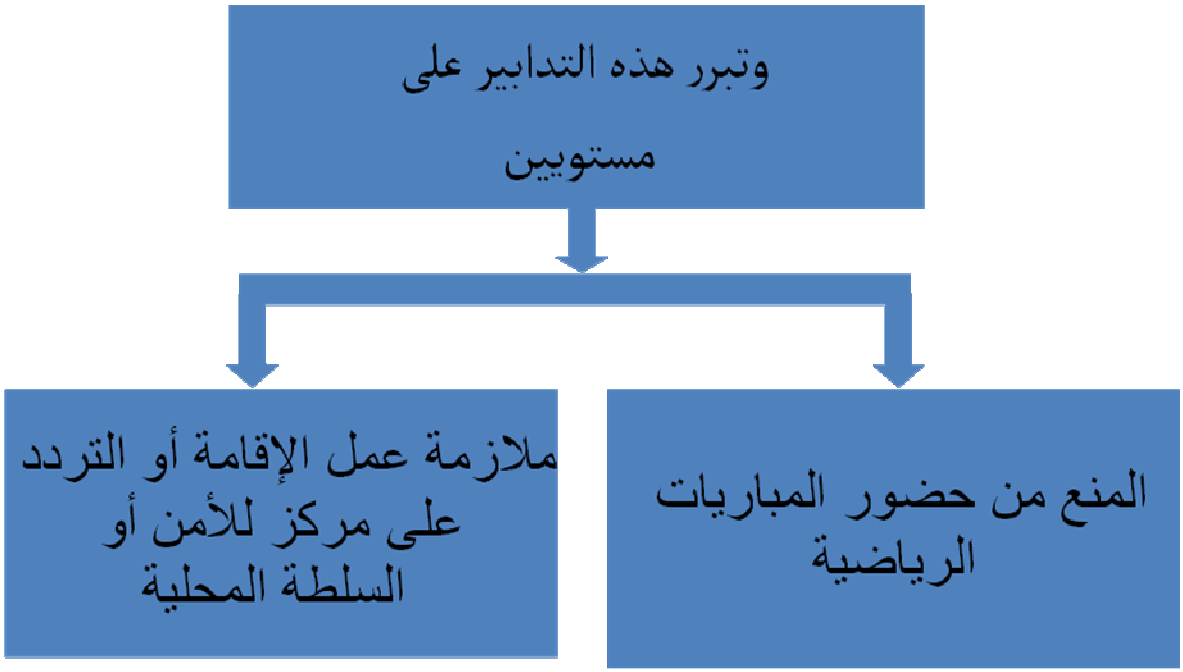

خاتمة

إن المعالجة التشريعية أو المقاربة الزجرية يمكن أن تساهم إلى جانب باقي آليات التدخل الأخرى، التربوية، التحسيسية، تأطير الجمهور ... في الحد من ظاهرة الشغب والعنف الرياضي.

المحور الثاني: المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية:

المتدخلين: ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني، السيدين:

*** السيد محمد بوزفور، المراقب العام، رئيس قسم الشرطة الترابية.**

*** السيد أحمد أيت الطالب، عميد إقليمي وأستاذ بالمعهد الملكي للشرطة.**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني
مديرية الأمن العمومي
قسم الشرطة الترابية

تدخل السيد محمد بوزفور
المراقب العام
رئيس قسم الشرطة الترابية
بالمديرية العامة للأمن الوطني

ملاحظات حول مشروع قانون
مكافحة العنف بالملاعب

ملاحظات حول مشروع
قانون مكافحة العنف بالملاعب

السيد محمد بوزفور
المراقب العام، رئيس قسم الشرطة الترابية
بالمديرية العامة للأمن الوطني

يطرح مشروع القانون رقم 09-09 المتعلق بمكافحة العنف الرياضي بعض الصعوبات العملية على مستوى عمل الشرطة القضائية كجهة أحاط بها هذا القانون البحث والتحري والتثبت من ارتكاب هذا النوع من الأفعال.

أولا : على مستوى إثبات بعض الجرائم

1. إذا كانت بعض الأفعال الإجرامية يسهل إثباتها بمناسبة العنف المرتكب داخل الملعب كالضرب و الجرح و التحريض عليهما أو بعض الأفعال الأخرى التي قد تكون مسببات للعنف الرياضي، كالسكر البين الذي يمكن إثباته بالمعاينة وكذلك ضبط الأشخاص الذين هم تحت تأثير مواد مخدرة، فإن بعض الأفعال الأخرى يصعب إثباتها من طرف ضابط الشرطة القضائية لاسيما فيما يتعلق بإتلاف المنشآت الرياضية غير الظاهرة كالشقوق والردود التي يمكن أن تلحق بالملعب حيث يحتاج البحث في هذه النوع من الأفعال إلى الاستعانة بخبراء تقنيين في الميدان المعماري.
2. بخصوص عدم الإتيان على إدراج العاهة المستديمة ضمن أعمال العنف الواردة بالنصوص المذكورة، فإن الهدف من مشروع القانون كما أكد ذلك مدير مديرية الشؤون الجنائية بوزارة العدل أثناء تدخله بمجلس النواب في دورة أبريل 2010 هو تجريم الشغب و تأديب المشاركين في المشاجرات بالملاعب الرياضية، أما النتائج سواء أكان جرحا أو عاهة مستديمة، فإن القانون الجنائي ينص صراحة عليها في الفصول المخصصة لذلك.

3. المنع من حضور المباريات يعتبر مقتضى قانوني جديد يندرج ضمن التدابير الوقائية هدفه تحقيق الردع الفعلي في ظروف محددة، سيما أن حكمه يتسم بالنفاذ المعجل. ويخضع النطق بهذا الحكم للسلطة التقديرية للقاضي، و هو إجراء معمول به في دول أخرى.

4. **الفصل** 5.308:

صعوبة ضبط مرتكب الجريمة حينما يتعلق ّالأمر بجمهور يتضمن الآلاف من الأشخاص، لابد من وضع آليات تقنية وتجهيز الملاعب بكاميرات مراقبة تتيح للشرطة القضائية التعرف بدقة على مرتكب الفعل الجرمي و ضبطه.

5. **الفصل** 5.308:

السطر الثالث للفقرة الثانية " **أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة**" يخلق بعض الإشكال على مستوى إعمال النصوص القانونية، لأن الملاعب الرياضية تعتبر فضاء للفرجة، خاصة إذا كان التفوه جماعيا، غير أن هذا الإطار القانوني سيسهم لا محالة في الردع الفردي والجماعي لكل أفعال العنف المرتكبة بالملاعب، سيما في ظل الاستشارة مع النيابة العامة للحسم في تلك الأفعال حسب الحالات.

5. **الفصل** 8-308

تثير مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية بعض الصعوبات بخصوص مدى نطاق هذه المسؤولية، أين تبتدئ و أين تنتهي، ثم من هي هذه الفئة؟ تم ما هي التدابير الملزمة باتخاذها و التي يترتب على عدم القيام بها قيام مسؤوليتهم؟.

تم هل يفترض لقيام مسؤولية هؤلاء الأشخاص تقديم شكاية في الموضوع من طرف من له مصلحة في ذلك على خلاف جرائم الحق العام.

6. **الفصل** 9-308

ينص هذا الفصل على منع إدخال الأسلحة و الشهب الحارقة وكل الأدوات الأخرى إلى الملعب والتي يمكن أن تشكل أداة لارتكاب جريمة داخل الملعب، غير أن ضبط هذه الأشياء لدى المتفرجين يقضي بأن يتم إخضاعهم للتفتيش الجسدي وفقا للمقتضيات المتعلقة بقانون المسطرة الجنائية سواء تعلق الأمر بالرجال أو بالنساء.

7. **الفصل** 12.308:

ماذا عن بيع التذاكر بأقل ثمن من السعر المقرر لها و التي يكون مصدرها ناجما عن:
عدم تمزيق التذاكر عند باب الدخول و الاحتفاظ بها قصد بيعها مرة أخرى بثمن أقل.

أو عن فعل بعض أعوان المطابع الذين يتعمدون طبع التذاكر مكررة الأرقام.

في هذا المجال يستحسن الاتصال بالنيابة العامة لرفع كل الإشكالات و تدليل الصعوبات.

8. **الفصل** 308-18

يطرح هذا الفصل المتعلق بتدبير المنع من حضور المباريات الرياضية عدة صعوبات عملية بالنسبة لعمل الشرطة القضائية أو الإدارية، فإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مقتضيات المادة 308-19 فإن الشرطة القضائية معنية بتنفيذ هذا القانون، وبالتبعية فهي معنية بتنفيذ تدبير الحرمان من حضور التظاهرات والمباريات الرياضية علما بأن هذا التدبير يمكن أن يقتصر تنفيذه على الشرطة الإدارية باعتباره ذو طابع وقائي يحول دون دخول الشخص المشاغب إلى الملعب تفاديا لإشعال فتيل الشغب و العنف مرة أخرى .

إذا تجاوزنا هذه الإشكالية و سلمنا بها فإننا نجد أمامنا صعوبة أخرى، هي كيف ستتمكن الشرطة من معرفة أن هذا الشخص أو ذاك عند ولوجه بوابة الملعب ممنوع من الدخول إليه بمقتضى حكم قضائي.

إذن، لابد للتغلب على هذه الصعوبة من أن تتوفر الشرطة في كل مدينة على قائمة بالأشخاص الصادر في حقهم قرار قضائي بالمنع من حضور المباريات الرياضية وهوياتهم الكاملة وصورهم أساسا، لأنها السبيل الأول إلى التعرف على هؤلاء الأشخاص وهو ما يتطلب من الجهات المكلفة بالتنفيذ أن تتوفر على قاعدة بيانات معلوماتية مصحوبة بصور هؤلاء الأشخاص حتى يمكن التعرف عليهم و منعهم من الدخول للملعب.

ومن جهة ثانية تطرح الفقرة 2 من الفصل 308-18 صعوبة بخصوص احترام الشخص الصادر في حقه مقرر بالمنع من حضور المباريات الرياضية بالتردد على مركز للأمن أثناء انعقاد المباريات، حيث يطرح هذا الإجراء أكثر من تساؤل بخصوص الوقت الذي يتعين فيه على هذا الأخير الحضور لمركز الأمن هل نصف ساعة قبل انطلاق المباراة ونصف ساعة بعد انتهائها أم أكثر من ذلك؟ أم أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للشرطة بحسب بعد المسافة أو قربها من المركز؟.

ثم أن يتم وضع الشخص خلال هذه المدة، هل في مكان عام أم خاص بالمركز.

ثم هل يتعين وضع سجل خاص بهذا التدبير قياسا على سجل تدابير المراقبة القضائية يضمن فيه اسم الشخص المعني بتدبير المنع وساعة ولوجه وخروجه من المركز الأمن وتوقيعه وتوقيع رجل الأمن المشرف على هذه العملية.

مداخلة العميد الإقليمي أحمد آيت الطالب

حول

المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية

المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية

السيد أحمد أيت الطالب
عميد إقليمي وأستاذ بالمعهد الملكي للشرطة

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
السادة المستشارون؛
السادة القضاة؛
السادة ضباط الدرك الملكي؛
السادة الأساتذة؛
الحضور الكريم.

"اسمحوا لي بداية، أن أتقدم لكم أصالة عن نفسي وبالنيابة عن السيد المدير العام للأمن الوطني، ببالغ الشكر والامتنان للسيد رئيس اللجنة على دعوته الكريمة للأمن الوطني للمشاركة في هذا اليوم الدراسي الذي تحتضنه هذه المؤسسة التشريعية العتيدة.

وتعبيرا منها للأهمية التي توليها للرياضة وسعيا منها في مواكبة مختلف المستجدات ذات الصلة بمهامها الأساسية المنصبة على حماية الأمن والنظام والتصدي للشوائب والممارسات التي تعكر صفو التباري الرياضي وما يرتبط به من ممارسة حق الرياضة والاستمتاع بما توفره من متعة وتشويق، فإن المديرية العامة للأمن الوطني، لم تتوان للحظة واحدة في الاستجابة لطلب لجنتكم الموقرة بالمشاركة في هذا اليوم الدراسي الذي خصصتموه لموضوع يدخل ضمن قائمة الانشغالات الأساسية للمصالح الأمنية والسلطات العمومية المكلفة بالحفاظ على الأمن والنظام.

وإذ ننوه، سيدي الرئيس، بهذه المبادرة الطيبة التي تسعون من خلالها إلى إشراك مختلف الفاعلين الأمنيين والحقوقيين بغرض الإحاطة بمختلف جوانب المعضلة الخاصة ب "العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها"، والتي هي موضوع مشروع

القانون رقم 09.09 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، فإننا نعتبر هذا اللقاء فرصة سانحة للمساهمة في إغناء النقاش بشأن هذا المشروع الذي تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني نفسها، أحد المخاطبين الرئيسيين الذين ستناط بهم مهمة تنفيذ مضامين النص المذكور، بعد المصادقة عليه.

ومشاركتنا إلى جانب القطاعات الأخرى الحكومية وغير الحكومية في هذه الطاولة المستديرة، لا يستمد أهميته فقط من طبيعة الموضوع الذي يحظى وسيظل يحتفظ براهنية كبيرة باعتباره يكتسي أولوية كبيرة في قائمة اهتمامات المصالح الأمنية، بل تأتي أهميته كذلك من ارتباط الموضوع بقطاع استراتيجي وحساس تعول عليه الدولة في أن يكون متنفسا لمختلف الشرائح الاجتماعية ومجالا للتنافس الرياضي الشريف وممارسة حق الفرجة والاستمتاع بأجواء التباري والتشويق الملازمة للنشاط الرياضي بوجه عام.

ولعل أحسن مشاركة للمصالح الأمنية في اتجاه الدفع بالرياضة لأن تتبوأ مكانتها كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللاضطلاع بوظيفتها كأحد وسائل الدبلوماسية الموازية، هو السعي الحثيث للمصالح الأمنية، بجميع تشكيلاتها، لإنجاح مختلف التظاهرات الرياضية التي تنظم ببلادنا من خلال توفير شروط الأمن والسلامة اللازمين لإجرائها في ظروف يسودها التنافس الرياضي، بعيدا عن العنف أو السلوكيات الخارجة عن إطار الرياضة وقواعد لعبتها.

ومساهمتنا اليوم في إغناء النقاش الوطني الدائر حول مشروع النص القانوني المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، يشكل دعما للمجهودات الرامية إلى توفير الإطار القانوني الملائم للنهوض بالرياضة وتطويرها من خلال تطهيرها من السلوكيات الهامشية التي تشكل أحد عوامل النفور أو العزوف عن المتابعة والاهتمام اللائقين بالنشاط الرياضي وتوصمه ببعض المظاهر المشينة.

في هذا السياق، وبغرض تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية، ارتأى نظرنا أن نقسم مداخلة ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني في أشغال هذا اللقاء إلى محورين؛ ينصب أولهما على العمل الميداني لمصالح الشرطة في تأطير التظاهرات والمنافسات الرياضية ومواكبتها أمنيا، على أن ينصب المحور الثاني على تحليل نص مشروع القانون رقم 09.09 بشأن مكافحة الشغب أثناء المباريات او التظاهرات الرياضية او بمناسبتها.

وعليه، ومع الاحتفاظ لزميلي المراقب العام محمد بوزفور، رئيس قسم الشرطة الترابية بمديرية الأمن العمومي بإلقاء عرضه الخاص بالعمل الميداني لمصالح الشرطة في مجال التأطير الأمني للتظاهرات والمنافسات الرياضية، اسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أحصر

مداخلتي في تحليل بعض الجوانب المستجدة في مقتضيات نص مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة.

هذا، وإذ أحصر مجال تدخلي في بسط جملة من الآراء والملاحظات بشأن نص مشروع القانون المومأ إليه، لا يفوتني أن أشير إلى أنني سأكتفي بالتركيز على المقتضيات التي قد تثير بعض الصعوبات العملية أو القانونية في التنفيذ أو يحتمل أن تكون موضوع تأويلات عملية مختلفة قد تنعكس على تنفيذها السليم.

وتوخيا للإيجاز سأعرض للملاحظات والاقتراحات التي تم التوصل إليها بهذا الشأن في محورين أساسيين:

أ – في الشكل والصياغة

1 – *موقع مشروع القانون رقم* 09.09 *في القانون الجنائي*:

بداية، لا بد من ملاحظة أن جرائم العنف أو الإيذاء عامة، من إيذاء عمدي خفيف أو ضرب أو جرح سواء ترتب عنها عجز عن العمل أو لا أو نجمت عنها عاهة أو فقدان عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو وفاة دون نية إحداثها؛ هذه الجرائم كلها تم التنصيص عليها في الباب السابع (من الكتاب الثالث) بشأن الجنايات والجنح ضد الأشخاص والذي ورد العنف، إلى جانب القتل العمد والتسميم، في الفرع الأول منه.

وبالرغم من أن قائمة الجرائم التي أتى بها نص المشروع رقم 09.09 تتمحور في مجملها على العنف، كما يدل على ذلك العنوان الذي أضفي على الفرع الثاني مكرر المضاف إلى القانون الجنائي بموجبه، إلا أن رأي واضعيه استقر على إدراج الفرع المذكور في الباب الخامس "في الجنايات والجنح ضد الأمن العام"، وذلك مباشر بعد الفرعين الأول والثاني من هذا الباب، على التوالي، بشأن "العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين" و"في جريمة العصيان".

وهذا الإدراج في حد ذاته ينطوي على تنبيه من واضعي مشروع القانون إلى وجود توجه للتصدي أكثر لمرتكبي الجرائم المدرجة في هذا الفرع، أكثر من الأعمال التي قد يرتكبوها، اعتبارا إلى أن أساس التجريم فيها ليس النتائج الفعلية الضارة المترتبة مباشرة عن الأعمال المجرمة، وإنما ما يمثله مرتكبوها أو ما تشكله هذه الأفعال نفسها من خطورة أو تهديد للنظام العام. ذلك أن في إدراج "العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" في خانة الجنح المرتكبة ضد النظام العام، إيذان بتوصيفها على أنها من "جرائم الخطر" (أو جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية)، التي يتحقق ركنها المادي بمجرد إتيان فعل أو الامتناع عنه، بصرف النظر عن النتائج المترتبة عنه، متى كان الفعل ينطوي على خطورة أو مساس

بالنظام العام، حيث يحمل صاحبه وزر النتائج المحتملة لفعلته وليس المسؤولية عن نتائج محددة تسبب فيها فعلا وبصورة مباشرة.

وإذا كان هذا المجال لا يتسع لمناقشة مدى وجاهة أو ضعف المبررات أو المعطيات الميدانية أو الإجرامية التي تم الاستناد إليها في تبرير هذا التوجه، إلا أننا نكتفي هنا بالإشارة إلى أن "العنف أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" قد يكون من عمل أشخاص أو شرائح اجتماعية أو مهنية ذات سلوك أو حياة اجتماعية عادية وممن لم يسبق لهم حتى أو أثاروا انتباه المصالح الأمنية او الذين يعيشون معهم، ولكن الذي قد يذكي فيهم الاستعداد للقيام بالسلوكات المجرمة هو أجواء الحماس والاندفاع والمنافسة التي تتغذى بدورها من الرغبة في التعبير عن آمال (الفوز) أو الطموح (الاكتساح) أو رد فعل عن إحباط (الهزيمة) أو الاستياء (من أجواء الاستعداد أو سير المقابلة) أو التنفيس (عن عدم التوفر على الخبرة أو المهارات الموجودة لدى الخصم) أو استهجان وضع أو سلوك أو إدارة بعض المشكلات... وبعبارة أخرى، فإن الأعمال أو السلوكات أو الأنشطة الإجرامية التي تستهدفها مقتضيات مشروع القانون 09.09، تبقى عفوية أو تلقائية أو فئوية، وفي جميع الأحوال تقترن بأجواء التباري وممارسة أحد الأنواع الرياضية.

وإذا كانت كل هذه العوامل والأسباب تدخل في خانة حالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي المنصوص عليها في الفصل 137 من القانون الجنائي، والتي لا تؤثر على المسؤولية الجنائية للفاعل أو الفاعلين، إلا أنها لا تقوم في نظرنا مقام التدبير أو الإعداد أو التحضير، كما لا تنطوي حتى على نوع من القصد المبيت (سبق الإصرار)، الذي يشكل أحد مقومات الجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العام المنصوص عليها في الباب الخامس الذي أضيف إليه الفرع الثاني مكرر بشأن "العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها".

ومن باب المفارقة في هذا الموضوع، أن الأنشطة الخاصة التي تنطوي على عناصر التحضير والإصرار، والمتمثلة على وجه الخصوص في بيع التذاكر بسعر يزيد أو يقل عن السعر المحدد لها والدخول إلى الملعب عن طريق الاحتيال، كلها أنشطة تم إسقاطها من العنوان الذي أضفي على الفرع الثاني مكرر المضاف الذي تم حصره في "العنف".

ومما يعاكس التوجه الذي سلكه واضعو نص مشروع القانون، أن الجرائم (الجنح) المنصوص عليها فيه، هي في مجملها تكتسي طابعا احتياطيا. ويظهر هذا الطابع في صياغة النصوص التي تضمنتها والتي تستهل بعبارة "مع مراعاة الحالات التي تطبق فيها عقوبات أشد على الفعل". وهي هنا إحالة على الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد الأشخاص أو حتى ضد النظام العام.

ومراعاة للطابع المخفف للعقوبات المقررة برسم مقتضيات نص مشروع القانون، لا يسعنا سوى أن نلاحظ بأن المكان الملائم لإدراج هذا الفرع هو الباب السابع وليس الخامس من القانون الجنائي، ما لم يتقرر تخصيص قانون خاص بها.

2 – ***حول صياغة نص العنوان:***

باستعراض نص العنوان الذي أضفي على نص مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر (في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها)، يلاحظ أنه جاء قاصرا عن شمول باقي الأنشطة الإجرامية التي تضمنتها نفس مقتضيات نص المشروع. ومن هذه الأنشطة التي يبدو عدم شمولها بالعنوان، نخص بالذكر:

- الدخول أو محاولة الدخول في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو مع حمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى الملعب أو قاعة الرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية (الفصل 308-10)؛
- الدخول أو محاولة الدخول باستعمال التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية (الفقرة الأولى من الفصل 308-11)؛
- الدخول أو محاولة الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية (الفقرة الثانية من الفصل 308-11)؛
- بيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها أو بيعها بدون ترخيص (الفصل 308-12).

والواقع أن هذا الوضع الناجم عن عدم المطابقة بين العنوان الذي أضفي على نص المشروع ومضمون المقتضيات التي تضمنها، تتجاوز مجرد السهو أو التقصير في تحرير أو صياغة العنوان، ويفتح المجال واسعا للتساؤل عما إذا كان هذا النص لا يؤسس لمفهوم خاص أو جديد للعنف يشمل أصناف إجرامية أخرى مما تضمنها نفس النص، وإن كانت هذه الأخيرة لا تندرج ضمن مفهوم العنف وفقا للقواعد والمبادئ العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من القانون الجنائي.

غير أن هذا الطرح لا يلبث أن يزول، خاصة إذا لاحظنا عدم وجود ما يدعمه لا في نص المشروع ولا بالإحتكام إلى القواعد العامة ذات الصلة في القانون الجنائي. وأكثر من ذلك، فإن الطرح المذكور يصطدم مع طبيعة نص المشروع الذي لا يعدو أن يكون مجرد نص متمم للقانون الجنائي. علما بأن التأسيس لمفاهيم خاصة أو جديدة مخالفة للمبادئ العامة

يتطلب سن قوانين خاصة قائمة بذاتها وتتوفر على جميع العناصر اللازمة لتأويلها. وهذا ما لا ينطبق على نص مشروع القانون رقم 09.09.

وعليه، تبقى إعادة صياغة العنوان، أمرا مطلوبا، بغرض تنسيق صياغته مع قواعد القانون الجنائي، من ناحية، وجعلها مطابقة مع باقي محتويات النصوص المشار إليها أعلاه، من ناحية ثانية.

في نفس السياق أيضا، لا يفوتنا أن نشير إلى أن نفس الملاحظة تنطبق على المزج بين مقتضيات موضوعية وأخرى مسطرية في نفس نص المشروع رقم 09.09، الذي أريد له أن يحتفظ بطابعه الأصلي كقانون مرجعي للتجريم والعقاب والمسؤولية. وأتحدث هنا على وجه الخصوص عن الفقرة الأخيرة من الفصل 308-18 والفصل الأخير 308-19 التي يمكن أن تجد مكانها الطبيعي ضمن قانون المسطرة الجنائية وليس القانون الجنائي، ما دام أن أصحاب المشروع لم يروا مبررا كافيا لسن نص خاص قائم الذات.

ب – في المضمون

بإضافة إلى الملاحظات السابقة التي يتداخل فيها الشكلي بالموضوعي، أستسمح الحضور الكريم بالوقوف عند بعض المقتضيات الجوهرية في النص التي أثارت انتباهنا. وسأركز فيها على حالتين رئيسيتين.

1 – <u>بشأن مفهوم *"الرؤساء" و"المنظمين" و"المدبرين":*</u>

في الفقرات الثانية من الفصول 308-1 و308-2 و308-3، جاءت الجنح المنصوص عليها في الفقرات الأولى من نفس الفصول مقرونة بظرف شخصي مشدد يتمثل في كون الفاعل أو الفاعلين من "الرؤساء" و"المنظمين" و"المدبرين".

غير أن السياق العام الذي وردت فيه هذه الظروف المشددة، لا يساعد على تبين من هم هؤلاء الرؤساء والمنظمين والمدبرين الذين تحيل عليهم الفقرة الثانية المذكورة. ذلك أن الصياغة العامة للمقاطع الثلاثة التي وردت فيها هذه العبارات، تبقي المجال مفتوحا أمام تأويلين:

- فقد تنصرف الأوصاف الواردة في هذه النصوص على المنظمين للمباريات والتظاهرات الرياضية أو رؤساء الفرق أو المجموعات المتبارية أو جمعيات المحبين أو المكلفين أو المتعهدين بتأطير الجمهور أو المسؤولين عن تدبير الأماكن والمحلات التي تجري فيها التظاهرة...؛

- كما قد تنطبق على من قاموا بإعطاء أوامر أو أعانوا الفاعلين في الأعمال التحضيرية أو ساعدوهم بأية وسيلة كانت لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المواد المشار إليها سابقا، خاصة وأن القيام بأدوار الرؤساء والمنظمين والمدبرين جاءت معطوفة على التحريض على الأفعال المذكورة.

وإذا كان التأويل السابق لا يبدو انه يعبر عن إرادة واضعي نص المشروع لافتقاده إلى الأسس التي تبرر مؤاخذة المقصودين به من أجل أفعال لا يد لهم فيها، فإن الرأي الثاني الذي يبدو أقرب إلى الصواب، يكتنفه بعض الغموض واللبس، وذلك من ناحيتين:

- أولاهما تتمثل في الصياغة المعيبة للشطر الأول من الفقرات الثانية للفصول الثلاثة، المشار إليها أعلاه، والتي لا يستقيم فيها، إن لغويا أو اصطلاحا، الحديث عن "منظمي" و"مدبري"، ومن باب أولى "رؤساء"، أعمال العنف المرتكبة أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، وخاصة في غياب تحديد دقيق لهذه المفاهيم في السياق الخاص الذي يعنينا هنا؛ أي العنف المرتكب أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

ولعل مصدر هذا الغموض يرجع إلى استئناس واضعي نص المشروع في تحرير هذه المقاطع بالمقتضيات الخاصة المطبقة على بعض مظاهر العنف كالمشاجرة والعصيان والتجمع الثوري والتي تقضي بمعاقبة رؤساء هذه الأفعال ومنظميها ومدبريها كما لو قاموا هم أنفسهم بارتكاب هذه الأفعال (المشاجرة والتجمع الثوري).

غير أن الملاحظ أنه إذا كانت صفة الرئيس أو المنظم أو المدبر تنطبق، فعلا، على العصيان أو التجمع الثوري، إلا أنه لا يمكن الأخذ بها إلا بنوع من التحفظ بالنسبة لأعمال العنف الخاصة الواردة في مشروع القانون رقم 09.09، وذلك للاختلافات الجوهرية الموجودة بين النوعين من النشاطين الإجراميين. فالتدبير والتنظيم والتخطيط تعتبر من الترتيبات أو الخصائص الملازمة للنوع الأول من الأنشطة، التي قد تنطوي على التدبير، بل وقد تكتسي بعدا سياسيا لا جدال فيه، بينما أعمال العنف المرتبطة بالرياضة تغلب عليه العفوية أو التلقائية مهما كانت حدته ودرجة خطورته، إذ لا علاقة له، غالبا، بأي أجندة تحتاج التدبير أو التخطيط على مستوى عال من الأهمية؛

- وعلى مستوى آخر، إذا كان المقصود ب "الرؤساء" و"المنظمين" و"المدبرين" هم المحرضين والمساعدين والمخططين ومن أصدروا أوامرهم أو تعليماتهم لارتكاب عمل من أعمال العنف المشار إليها في النصوص السابقة، يمكننا أن نتساءل ما المانع من الاستعاضة بهذه المفاهيم الغامضة باعتماد المشاركة في الجرائم المذكورة بالتنصيص عليها بنص خاص؛

فالمشاركة تؤدي إلى نفس الأهداف وتساعد في الخروج من هذا الالتباس الذي يشوب المقتضيات الواردة في النصوص السابقة. وفكرة المشاركة هنا أدعى للخروج من الغموض واللبس الذي يكتنف هذه النصوص، سيما وأن نص المشروع المعروض لا ينص على تجريم المشاركة في الأفعال المذكورة.

1 – ***بشأن مقتضيات الفصل 308-8:***

يثير تأويل هذا الفصل المحوري مشكلتين أساسيتين، نجملهما في ما يلي:

1.1 – عبارة "المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية"، مفهوم غامض لا يتلاءم مع الصياغة القانونية التي تفرض التحديد الدقيق للمفاهيم والأنظمة المستعملة. فبالرجوع إلى هذه العبارة، يلاحظ مدى الصعوبة القانونية التي تواجهنا في تحديد مدلولها على وجه الدقة. وأولى هذه الصعوبات، تكمن في صعوبة حصر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الجهات الأخرى المخاطبين بها، وخاصة في مجال، لم يعرف بعد طريقه إلى التأطير القانوني اللازم لتحديد المسؤوليات الفردية أو الجماعية لمختلف المتدخلين من سلطات عمومية وصية على القطاع على المستويين الوطني والمحلي، وجماعات وسلطات محلية، وجمعيات رياضية (النوادي) وجامعات أو فدرالية النوادي (الجامعات الوطنية)، وجمعيات المحبين أو المتعاطفين، والمصالح المكلفة بالتأطير النظامي أو الأمني (المصالح الأمنية المختصة)، وعند الاقتضاء، الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين قد تناط بهم بعض الجوانب الأمنية أو التنظيمية وفقا للتشريع الجاري به العمل (شركات الحراسة الخاصة).

وفي غياب التأطير المطلوب لقطاع الرياضة لتحديد المسؤولين عن التنظيم وحدود مسؤولية كل منهم، وكذا تحديد المقصود بالمسؤولين عن التنظيم على وجه التحديد في تطبيق مقتضيات النص القانوني المقبل، سيبقى هذا الشرط المحوري للمساءلة عرضة لتأويلات متضاربة يصعب حسمها باعتماد أساس واضح ودقيق يمكن الركون إليه، على الأقل في الوضع القانوني الحالي الذي تتداخل فيه سلطات اتخاذ القرار بإجراء النشاط الرياضي، بتأطيره فنيا وإداريا وأمنيا.

ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا النص على الحالة وترتيب المسؤولية الجنائية التي ينص عليها، قد يمس مساسا خطيرا بحقوق وحريات الأشخاص أو الهيئات الذين قد يجدون أنفسهم متابعين من أجل أعمال تخرج عن دائرة سيطرتهم، ولكن النصوص تحملهم المسؤولية عنها، خاصة في ظل وضع تتداخل في المسؤوليات والمهام ويطغى فيه الواقع على القانون.

1.2 – وارتباطا بنفس الملاحظة السابقة، ومما يزيد في تعقيد مشكلة تحديد المسؤوليات التي يرتبها نص الفصل 308-8، المشار إليه، أن هذا النص يحيل على مصادر مختلفة لتحديد التدابير والإجراءات التي يشكل عدم القيام بها، ركنا ركينا في تحقق الجنحة المنصوص عليها فيه. وأكثر من ذلك، فإن المقتضى، المشار إليه، يجمع بين النصوص القانونية والتنظيمية والأنظمة الأساسية للجمعيات، مما سيعقد لا محالة مشكلة تحديد المسؤولية.

المحور الثالث: دور المنظمين في حماية الفضاءات الرياضية:

المتدخل: الأستاذ المنبه العلمي، رئيس قسم التشريع والشؤون القانونية بوزارة الشباب والرياضة.

ظاهرة العنف في الفضاءات الرياضية

يتميز المجتمع المغربي بغياب دراسات ميدانية وسوسيولوجية تتعرض لظاهرة العنف بكافة أشكاله والذي يبدأ غالبا بالعنف اللفظي لينتهي إلى عنف مادي وجسدي، ويمكن إرجاع هذا الغياب إلى كون هذه الظاهرة هي حديثة النشأة بالمجتمع المغربي.

I. **العنف اللفظي:**

وتتناول ظاهرة العنف اللفظي عند الشباب بصفة عامة ولدى جمهور الرياضيين بصفة خاصة ويتوافر استعمالها لدى الفئات الاجتماعية المنتمية إلى أوساط طبقية مختلفة بقطع النظر عن اختلاف مداخيلها وأنماط عيشها. وقد بلغ انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا إلى حد التطبيع إلى أن أدى إلى ظهور مشاعر السخط والاستياء ثم الإدانة في الأوساط الشبابية والرياضية إلى أن أضحى سلوكا عدوانيا راسخا لدى الجماهير الرياضية مما أصبح يشكل تهديدا للبنية القيمية للمجتمع المغربي المعاصر.

ويأخذ العنف اللفظي داخل الفضاءات الرياضية أشكالا متعددة من قبيل سب الدين، الشتم، الدعاء والتعبير السلبي على الآخرين مع التحقير وما شابه ذلك من الكلام السوقي الذي ترفضه المعايير الأخلاقية من ملفوظ يتحدى الممنوعات من جنس وأصل وقرابة.....

ويمكن رد هذه السلوكات إلى مايلي:

- أن استعمال قاموس العنف اللفظي أصبح عملية تفاعل يومي في لغة الخطاب الشبابي وغير الشبابي يتم الاستنجاد بها في حال قصور الثقافة اللغوية لديهم للتعبير عن أفعال وأشياء وصور وأحاسيس؛
- إن العنف اللفظي أصبح آلية للتمايز بين المجموعات، فهو وسيلة للتعبير عن مشروعية الانتماء لمجموعة معينة أو حي معين أو مدينة معينة.

والعنف اللفظي في بعده السيكولوجي، تصريف للعدوانية عند الفرد إلى الخارج وهو تعبير عن رفض إدانة الذات في حالة العجز والفشل فتعمد إلى تصريف العدوانية في الملفوظ اللغوي إلى أن يتم تصريفه في الحركة والفعل العنيف.

وهو في هذه الحال تعبير عن التوتر في الحوار والتفاعل الإيجابي، ويكون بذلك تعبيرا سلبيا عن المواطنة وضعفا في السلوك المدني والهوية الوطنية؛

- إن استفحال ظاهرة العنف اللفظي في المجتمع المغربي يعكس اختلالا في أداء النظام الاجتماعي بما فيه المنظومة التربوية والاقتصادية والثقافية. وهو اختلال أكثر حضورا بالمدن وفي الأوساط الشعبية والأحياء المتواضعة تغذيها الأوضاع الاجتماعية التي لا تبعث على الاستقرار ، الشيء الذي يفسر سلوكيات عدد كبير من الشباب الذين يستغلون المباريات الرياضية للاعتداء على الملك العام والملك الخاص بطريقة همجية.

لذا، فإن مكافحة ظاهرة العنف في الفضاءات الرياضية ينبغي أن تبدأ من مكافحة العنف اللفظي في المجتمع المغربي عامة وذلك بتظافر الجهود بين كل من الأسرة وقطاعات التربية والثقافة والشباب والرياضة والإعلام والعدل والأمن والجمعيات والمنظمات باعتبار أن هذه العملية تمثل جهدا أساسيا في بناء الشخصية الوطنية وحمايتها من الانحرافات والجنوح؛

- اتباع مقاربات تشاركية تربوية مدروسة تعتمد توعيــة الباب من لدن الشــباب:" **Education par les paires** " ؛
- التركيز في البرامج التربوية والإعلامية والثقافية والدينية على قيم الحوار الهادئ والمنطق السليم واللغة النظيفة وجمالية التعبير ومواقف الاتزان واستهجان العنف والكراهية ومظاهرهما المادية واللغوية؛
- تحقيق التوازن بين الحداثة والأصالة لتجاوز التوترات التي يفرضها التطور الاجتماعي؛
- تطوير مضامين التربية المدنية والتربية الدينية لتشمل نصوصا ودروسا حول مخاطر العنف اللفظي؛
- تكوين أطر تناط بها مأمورية التحسيس والتأطير في موضوع مكافحة العنف ؛
- إعادة النظر في أوقات فراغ التلاميذ في المؤسسات التعليمية والاستفادة من أوقات الفراغ كساعات لمراجعة الدروس ومراقبة مداخل المؤسسات التعليمية والتربوية والفضاءات المحاذية لها من طرف عناصر الأمن الوطني؛
- إشراك الأسر في متابعة ومراقبة أبنائهم وتقاسم المسؤولية التربوية بين المؤسسة التربوية والأسرة ورد الاعتبار لدور المربي في حماية الأخلاق؛

- استغلال دور المساجد في التحسيس بأهمية مكافحة العنف اللفظي بواسطة خطب الجمعة والمحاضرات والدروس ومنح جوائز تحفيزية للمقاهي التي تقوم بمكافحة هذه الظاهرة وكذا الشأن بالنسبة لقاعات الألعاب والفضاءات المفتوحة للعموم؛
- توسيع شبكة دور الشباب ودور الثقافة ودور الأحياء وتكوين نوادي وجمعيات داخل هذه المؤسسات تختص في مكافحة ظاهرة العنف؛
- اعتماد خطة إعلامية لمكافحة العنف بمختلف وسائل الإعلام والاتصال (لقطات إشهارية، حملات للتوعية، أيام أو أساليب للإقلاع عن الكلام البذيء،....)؛
- إعداد برامج لتوعية الأسر بأهمية مراقبة لغة أبنائهم وتربية الأبناء على احترام الآخر واحترام الآداب العامة داخل الأسرة وخارجها.

وفي هذا الصدد، تسعى بلادنا إلى:

1- الوقاية: وتروم خدمة الأمن العام في الملاعب وعلى الطرق المؤدية إليها والفصل بين الفريقين والرقابة الصارمة بخصوص بيع التذاكر وحظر إدخال الخمور أو بيعها في الملاعب وكذا عمليات التفتيش الأمنية وصيانة الملاعب لضمان سلامة المتفرجين وتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة العنف والعنصرية؛
2- فتح المسالك المؤدية للمدرجات وعدم الاقتصار على باب واحد أو بابين في حال توفر المنشأة على أبوب متعددة؛
3- توفر الملاعب على مراحيض كافية؛
4- الحرص على عدم تزوير أوراق الدخول إلى الملاعب؛
5- توفر الملاعب على مشرفين على المقاعد: "stadiers " ؛
6- ترقيم المقاعد وأوراق الدخول.؛
7- تزويد الملاعب بأدوات إطفاء الحريق وبكاميرات مراقبة الجمهور؛
8- إحداث لجان محلية ولجنة وطنية لمكافحة العنف في الملاعب؛
9- حث المنظمين على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتجنب أحداث عنف أو شغب بالملاعب الرياضية؛
10- التعاون الوثيق بين المنظمين والسلطات الأمنية المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمين(المسؤولين عن جمعيات رياضية) أبدوا تخوفهم من تطبيق الفصل الثامن من مشروع القانون رقم 09 -09 بذريعة أن التنظيم شأن أمني خالص. والواقع أن التنظيم لقاء رياضي ينبغي أن يحاط بكل ظروف النجاح من حيث الجانب التقني والأمني بحيث يتطلب تضافر جهود كل من: المسؤولين عن تسيير المنشأة الرياضية التي تحتضن التظاهرة

الرياضية وقوات الأمن ومسؤولي الجامعة الرياضية والعصبة المعنيتين ومسؤولي الجمعية المستقبلية و توعية رجال الأمن ليكونوا قدوة في سلوكهم اليومي وحاسمين أثناء تدخلاتهم وتشديد المراقبة على الفضاءات العمومية والصرامة في المعاقبة على المخالفات المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة.

II – ظاهرة العنف في القاعات والملاعب الرياضية.

تمثل الملاعب والفضاءات الرياضية فضاءات للتنفيس عن جميع المخزونات والمكبوتات النفسية والاجتماعية وخاصة في مناسبات الرياضات الشعبية وخاصة في كرة القدم حيث تلتقي جماهير لا يرتبط فيها الأفراد بعلاقات شخصية أو ذاتية مما يضمن للمتفرجين النكرية "Anonymat " تعفيهم من المراقبة، كما تشكل المجموعات الكبرى ، تحت وطأة الصخب والاستفزاز حالات من التخدر الجماعي، وذلك ما يجعل العقل منفلتا لمنطق الانضباط وخاضعا لمنطق الدفاع والهجوم على شاكلة اللعبة الرياضية المحكومة بالربح أو الخسارة.

وقد يكون من الأسباب التي تؤجج هذا السلوك، ما يكون سبق من خطاب إعلامي من قبيل "اليوم الحاسم – المقابلة المصيرية" وما يجري داخل الملعب من عنف بين الرياضيين ومواقف الحكم.....

وفي هذا الصدد يمكن لجمعيات الأحياء أن تلعب دورا هاما في إشاعة الروح الرياضية و تأطير الجماهير والمشجعين خاصة وأن بعض الرياضات تخرج عن الإطار الزماني والمكاني لتنتقل على مدى أيام الأسبوع بالتعليق على المباريات السابقة لمدة ثلاثة أيام وعلى المباريات القادمة لمدة ثلاثة أيام أخرى وذلك بكافة الفضاءات العمومية من مقاهي ووسائل النقل وإدارات مما يعمل على تطبيع المجتمع مع العنف.

ويمكن إجمال العنف بالملاعب كالتالي:

- عنف الأفراد فيما بينهم ويتجلى في التدافع في الصفوف لاقتناء التذاكر والدخول إلى الملاعب أو التدافع على المقاعد، المضايقات التي تحصل للمتفرجين من طرف آخرين(إلقاء القنينات، سكب الماء، الوقوف....) ؛
- حب الظهور ولفت الأنظار أمام الآخرين وإثارة الضحك بالتعليقات والإستفزازت والنعوت للآخرين.

إن عنف الجمهور بشكل جماعي، يتوجه عادة إلى:

- الحكم: الذي يوصف بنعوت عديدة مثل الرشوة والشذوذ الجنسي ويتم لعنه في شرفه ودينه أحيانا كثيرة.
- جمهور الفريق المنافس: كوصفه بالأنثى- أو بالغباء أو بأوصاف مشينة بهدف إضعاف الخصم سيما إذا كان يلعب خارج ميدانه.
- رفع شعار الانتصار قبل نهاية المباراة.

- إثارة الجمهور باعتماد ألفاظ إستنقاصية لجهة أو مدينة ينتمي إليها الفريق المنافس.
- الهجوم الفاحش على المسيرين.

III- مكافحة العنف في الملاعب: مشروع القانون رقم 09 -09 .

نظرا لتنامي ظاهرة العنف بمناسبة اللقاءات الرياضية وخاصة في كرة القدم بدا لزاما، بعد المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008 ، الإنكباب على إعداد مشروع قانون للتصدي لهذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك فإن الوضع المتقدم الممنوح للمغرب في أكتوبر 2008 بموجب علاقته مع الإتحاد الأوربي حيث اقترح المجلس الأوربي انضمام بلادنا بصفة تدريجية إلى مجموعة الاتفاقيات المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء ومن جملتها الاتفاقية الأوربية حول عنف الجماهير الرياضية الهادفة إلى منع ومكافحة العنف وتجاوزات الجمهور وضمان سلامة المتفرجين خلال المباريات الرياضية. كان لزاما تعزيز مسؤولية الدولة للتصدي لهذه الظاهرة الدخيلة على بلادنا، وبالتالي إصدار قانون لمكافحة العنف بمناسبة اللقاءات الرياضية.

المنبه العلمي

المحور الرابع: الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية:

المتدخل: الأستاذ عبد العزيز بلبودالي، صحفي بجريدة الاتحاد الاشتراكي.

الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية:

الأستاذ عبد العزيز بلبودالي
صحفي بجريدة الاتحاد الاشتراكي

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
السادة أعضاء اللجنة،
أساتذتي الأجلاء،
زميلاتي وزملائي الأجلاء ممثلي الصحافة الوطنية،
أيها الحضور الكريم،

"كجسم صحافي متابع عن كثب للشأن الرياضي أسجل هنا إذا سمحتم لي أننا نتحمل جزء من مسؤولية انتشار ظاهرة الشغب.

وقبل ذلك، لقد تكلمت المداخلات عن الشغب، ولم تعط الأنواع الرياضية التي تحظ بها هذه الظاهرة، وهي منحصرة في بعض الرياضات مثل كرة القدم، كرة السلة، كرة اليد، ولا نلاحظها في رياضات الكولف، التنس، سباق الدراجات، أي أن هناك أنواع رياضية تعيش في هدوء وأخرى هي التي تعرف ذلك.

في أغلب المتابعات والتغطيات نكتفي كإعلام مكتوب مسموع ومرئي بنقل الخبر والحدث دون البحث في الأسباب والتحليل، ونادرا ما يتم تخصيص ملفات وتحقيقات نستمع فيها لرأي وآراء المتدخلين الرياضيين وكذا للمتنافسين.

هذا التقصير، لكي نكون عادلين، ونحن أمام لجنة العدل اليوم، لا ينحصر فقط في دور الإعلام فحسب، فالمسؤولية نتشارك فيها جميعا: منتخبون، مسؤولو السلطات الإقليمية والأمنية، أندية رياضية وجمعيات المحبين، دون إغفال التقصير على مستوى دور البيت والمدرسة.

على أي، في مداخلتي، سطرت بعض الملاحظات حول الظاهرة من خلال تجربتي كمتتبع صحافي، ملاحظات مرتبطة أساسا بمحيط الجمهور ومسؤوليته في الحفاظ على تجهيزات المنشآت الرياضية.

والسؤال المطروح، كيف نحمل جمهورنا مسؤولية الحفاظ على تجهيزات الملاعب الرياضية؟كيف نجعله جمهورا واعيا بأهمية الحفاظ على هذه التجهيزات؟

خطورة الظاهرة تتعلق بكون الشغب أصبح عنوانا بارزا للاحتجاج الاجتماعي بالمغرب، مرتبط بحالة عامة بالبلد، كإفراز لاحتقان فردي ينفجر في إطار جماعي، وهي صورة عما يجري في قطاعات أخرى.

والمسؤولون يعرفون زعماء الشغب، وهم وجوه الفتها الأعين، وهي نفسها التي تتزعم الحملات الانتخابية لبعض المرشحين بجميع أصنافها المحلية والتشريعية، إذن كيف انتقل الأمر إلى الرياضة؟

هناك من وصل إلى المسؤولية بهذه الوسيلة، أغلب الأندية رؤساؤها من المجالس المنتخبة، لتصبح بذلك الرياضة وسيلة لتحقيق مآرب سياسية، ولتنقلب الأية.

والوجوه التي تخلق الفوضى، دافعها الدعاية، إما لاسم يبحث عن منصب في المكتب المسير، أو للإطاحة بمسؤول أخر، وأساليب ذلك متعددة، أي أنها عدوى انتقلت من الانتخابات إلى الرياضة.

ونجاح أي محاولة لمواجهة الظاهرة تتطلب القيام بإصلاح شمولي يهم كل القطاعات، السياسية، التربوية، الاجتماعية.

لقد عاينت أحداثا عديدة نتج تخريب للتجهيزات الرياضية، وسجلت تصريحات صادمة لمشاغبين على استعداد لتكرار ذلك.

وأمام هذا الوضع، تعددت القراءات للحد منها، المسؤولين أبدعوا في خلق أساليب للحفاظ على الهدوء: اللجوء للشركات الأمنية الخاصة، تجنيد أشخاص بمواصفات معينة، فتح حوار مع عمداء حركة الشغب حيث منحت بعض النتائج الايجابية، التوقيع على وثائق، الترهيب من الرئيس، الإغراء المادي في الكثير من الحالات، قرب ضابط الأمن من الجمهور... غير أن هذه الأساليب لا تنجح في المدن والمركبات الكبرى.

إننا كمتتبعين وفاعلين في الحقل الرياضي، يجب أن نتفق أن الشغب أضحى ظاهرة اتسعت وانتشرت بشكل يثير في كل واحد منا العديد من نقط الاستفهام.

وبعيدا عن كل القراءات السوسيولوجية للظاهرة، وببساطة المتتبع العادي غير المختص، دعونا نتناول بعض أسباب نزوع بعض من الجمهور الرياضي لسلوكيات غير مقبولة مجتمعيا ولا أخلاقيا لنحصرها في مقابل ذلك، في شق رياضي صرف.

كيف؟ لتوضيح ذلك، أستحضر هنا بعض الحالات كان من الممكن أن يحضر فيها الشغب والعنف لكنهما لم يقعا. حالات حضرت في ظروف، لو تكررت بنفس الشروط اليوم، لتحول محيطها لفضاء لكل مظاهر وأوجه السلوك العدواني العنيف، وأعتقد أنه في تلك الحالات -وسأسرد بعضا منها لاحقا- حضرت عوامل وضعت حدا لانتشار الشغب، وساهمت بشكل كبير في تهدئة النفوس. أستحضر هنا تلك العلاقة المتميزة التي كانت تجمع دوما بين النادي/الفريق وبين الجمهور، وهي علاقة ظلت تنبني أساسا على الود والاحترام، كما أنها ظلت تتجسد في علاقة التقدير الذي كان يحظى به الرياضي لاعبا ومسيرا، في أحد المواسم في فترة السبعينات كان ملعب الفقيد العلام بمدينة سيدي قاسم، يحتضن مباراة حاسمة في كرة القدم جمعت بين فريق اتحاد سيدي قاسم وفريق شباب المحمدية برسم إحدى دورات البطولة الوطنية لكرة القدم للقسم الوطني الأول، ويذكر التاريخ في هذا الباب، ما كان يختزنه الفريقان معا في تلك الفترة، من قيمة عالية ومكانة رفيعة من المشهد الكروي الوطني، مر الشوط الأول من تلك المباراة بتفوق الفريق الضيف، بهدف سجله عميده النجم أحمد فرس، في فترة الاستراحة تبادل جمهور الفريقين بعض الشعارات المستفزة، أشدها استفزازا تلك التي كان يرددها مشجعو شباب المحمدية وكانوا يتوعدون نظراءهم بانتصار عريض، وبقدرة نجمهم أحمد فرس على تسجيل مزيدا من الأهداف، طبعا حرك كل ذلك غضبا لدى مشجعي فريق اتحاد سيدي قاسم، ارتفعت لدى عدد منهم حرارة الانفعال وأصبحوا مشروع لقنبلة قابلة للانفجار في أي حين، وفوق أرضية الملعب واصل لاعبو الفريقين إفراز مواهبهم العالية، أمتعوا كل الجمهور بأداءهم الرفيع، الحكم بدوره ظل ملتزما بتطبيق العدالة في اتخاذ القرارات، كما لم يبد على مدربي الفريقين أية إشارات أو حركات استفزازية، المشهد كان نموذجيا رائعا وممتعا خلق تركيزا في المتابعة لدى الجماهير، وحتى عندما أضاف أحمد فرس هدفا ثانيا لصالح فريقه شباب المحمدية وزاد من تخلف اتحاد سيدي قاسم في النتيجة، فقد ظل الجمهور القاسمي هادئا يتابع المباراة بتركيز وبإعجاب كذلك لأداء اللاعبين خاصة ذلك الأداء الرفيع لعميد الفريق الخصم.

نعم، بل إن فئة عريضة من الجمهور القاسمي لم تتردد في تحية مسجل الهدفين على فريقهم المفضل، وحده لاعب من خط الدفاع في الفريق القاسمي خلق الاستثناء، انفعل

رافضا انهزامه أمام تفوق خصمه أحمد فرس، وفي لحظة لم يحسب فيها خطورة فعله قام بتوجيه لكمة قوية أصابت أحمد فرس على مستوى وجهه.

فرس، وكما يعرفه مجتمع الرياضيين، نبيلا وخلوقا، لم يبادر إلى أي رد فعل سلبي، لم يحتج واكتفى في مقابل ذلك، بتوجيه عبارة واحدة للمعتدي عليه قائلا: "علاش ضربتيني؟ ماشي أخلاق ديال الرياضة هاته.."، ثم انصرف مغادرا أرضية الملعب متأثرا، عمق الدلالة في هذه الحالة ما حدث بعد ذلك.

فقد نزل عدد كبير من جمهور اتحاد سيدي قاسم من مدرجاتهم -نعم مشجعون للفريق المنهزم- ولجوا أرضية الملعب وأحاطوا بالملاعب أحمد فرس يناشدونه بالعدول عن فكرة مغادرة الملعب ويطالبونه بمواصلة اللعب، تم تجمعوا نحو لاعب فريقهم المعتدي يعاتبونه ويلومونه.

حدث ذلك في السبعينات،حيث اللاعب،المدرب والمسير، يعطون نموذجا في حسن السلوك، ما خلق تلك العلاقة المتميزة المليئة بقيم التقدير والاحترام بين النادي/الفريق، وجماهيره...

تكررت مثل تلك الحالة في العديد من المناسبات.

ورأينا كيف كان الفريق بلاعبيه، مدربيه ومسيريه، يفرض النظرة المفعمة بالتقدير والاحترام التي تقف حاجزا ضد أي عمل شغب أو عنف...

ظل المتعارف عليه دائما، هو انحصار الشغب في ملاعب كرة القدم لوحدها، اليوم انتقلت العدوى لملاعب وفضاءات تحضن أنواعا رياضية غير كرة القدم، عاينا في مناسبات كثيرة أحداث شغب مثلا في ملاعب كرة اليد، كرة السلة والكرة الطائرة. كما أن الشغب لم يعد منحصرا وسط محيط الملعب فحسب، بل تعداه اليوم ليطال فضاءات خارجية بعيدة عن الملعب، واعتقد أنه ها هنا تكمن الخطورة.

ولنعد لملاعبنا ولمدرجاتنا في علاقة بموضوع الشغب، سنلاحظ عبر جولة وسط نفس هذه الملاعب، وسبق أن عاينت عددا كبيرا منها في إطار عملي الصحفي، أن نسبة عالية من ملاعبنا الرياضية تفتقد لتجهيزات رياضية مؤهلة لاستقبال الجمهور، كما أن أعداد هذا الجمهور تتجاوزه في كثير من المباريات الطاقة الاستيعابية للملعب.

ناهيك عن تلك الظروف غير الملائمة التي يلج بها الجمهور الملاعب، لكي لا أقول الظروف غير الإنسانية خاصة عندما تحضر الهراوة والسياط، والنتيجة استعداد عفوي وتلقائي للانتقام والثأر، ينطبق هذا حتى في الملاعب التي تتوفر على تجهيزات أفضل، كالمركبات الرياضية والقاعات المغطاة.

فبعيدا عن المراقبة، وفي غياب الاعتماد على عملية ترقيم المقاعد، وفي غياب تأطير إيجابي من طرف جمعيات المحبين، ومواكبة أسرية، وتغييب أهمية اعتماد حملات تحسيسية وتوعية في المدرسة، كما في الملعب وكذا وسط كل التجمعات الرياضية سترتفع حدة ظاهرة الشغب، وستزداد تجهيزات ملاعبنا تعرضا للكسر والتخريب.

والسؤال الذي يفرض نفسه اليوم، هل تنجح العقوبات الحبسية والغرامات لمرتكبي الشغب وحدهما في الحد من الظاهرة؟

أظن أن الحفاظ على تجهيزات ملاعبنا، يجب أن يمر عبر انخراط كل المتدخلين في الشأن الرياضي، وأخص بالذكر هنا مسؤولي الأندية الرياضية، فعليهم تقع المسؤولية في المقام الأول، وهنا أستحضر ذلك الأسلوب الجديد الذي ابتدعه مسؤولو نادي الوداد والرجاء من خلال وضعهم لبطائق الاشتراك السنوي لولوج مركب محمد الخامس، إنها طريقة ستقوى بدون شك تلك العلاقة بين المشجع وبين ناديه، وبينه كذلك وبين الفضاء الرياضي الذي أضحى له مكانا فيه ورقما رسميا في مدرجاته، وهذا هو الأهم والأنجع في نظري، هي علاقة قرب وعلاقة مسؤولية وانخراط فلنجعل من المتفرج صاحب مكان، ومسؤولا عن مقعده، لندفع بالمشجع لحب ملعب فريقه، لنوفر له فضاءا يحفظ له فيه كرامته وإنسانيته، وبشكل أوضح لنجعل منه مسؤولا عن فضاء رياضي يجب أن يشعر أنه صاحب حق فيه.

ولنكافأ الجمهور المثالي".

وشكرا.

المحور الخامس: حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة:

المتدخلين:

***الأستاذ محمد بلماحي، محامي ورئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات.**

***الأستاذ علي الشعباني، أستاذ علم الاجتماع بكلية الحقوق بسلا.**

"حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة"

الأستاذ محمد بلماحي
محامي ورئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات

"استجابة لدعوتي من طرف لجنتكم للمشاركة واغناء اليوم الدراسي من أجل الإحاطة بمشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة الشغب بالملاعب الرياضية بعد مصادقة مجلس النواب على هذا المشروع وإدخاله عليه مجموعة من التعديلات.

فإننا نشاطركم الرأي باعتبار هذا المشروع يمس بالحقوق الفردية والجماعية للمواطن، ويقيد حق الفرجة والفكاهة والتشجيع والحماس الرياضي، خصوصا أن الشغب في حد ذاته عمل إجرامي نظمه القانون الجنائي في نطاقه العام سواء اتخذ مظهر تكوين العصابات أو العصيان أو التظاهر أو التجمهر غير القانوني.

لكن قبل مناقشة المشروع والتعديلات المقترحة لتنقيحه يجب بداية تحليل هذه الظاهرة من مختلف الزوايا تم تقديم اقتراحات إضافية تسعى إلى الحفاظ على حقوق المواطن المتفرج وحمايته عبر التربية والتأطير الجيدين وإبداء ملاحظات واقتراحات ستعطي هذا المشروع مصداقية أكثر يلائم حاجيات الأمن الاجتماعي ومتطلبات صيانة الحقوق الفردية والجماعية.

و يمكن تعريف الشغب كمزيج من السلوك العدواني مرتبط بمجموعة من المشجعين المتأثرين بظروف شخصية ونفسية واجتماعية وإعلامية أو ظروف أخرى.

وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة سببية بين العنف في الأوساط الرياضية عامة وكرة القدم على وجه الخصوص والعوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والمتمثلة في :تدني مستوى الجمهور المعرفي والتعليمي والتربوي والمعاناة والحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يتكبده الشباب يوميا والمقالات الصحافية الرياضية التي تنزع إلى إثارة المشاكل مستعملة في ذلك ألفاظا وجملا مهيجة، الشيء الذي يتسبب في خلق مناخ ملائم للعنف

داخل الملاعب وتصرفات المدربين واللاعبين والأعضاء الرسميين ومتزعمي الحشود الجماهيرية الذين يعملون على شحن المحبين مساهمين بذلك في التحريض على الشغب وتجاهل قوانين وأسس اللعب ووجود منافسة تاريخية بين عدة مناصرين .

وعليه، فالمواطن المتفرج قبل أن تطبق عليه واجبات صارمة يجب أن تضمن له حقوق باعتباره مستهلك ومشجع يدفع تكاليف مالية مهمة (تنقل، أكل، شراء التذكرة، شراء قميص الفريق،...) من أجل مناصرة فريقه داخل وخارج المدينة. وبالتالي يجب على القطاعات المسؤولة واللجن المنظمة للمنافسات الرياضية أن توفر للجمهور شروط الفرجة الممتعة عبر:

- توفير وسائل التنقل الجماعي تراعي كرامة وسلامة وخصوصيات المتفرج تربط بين محل السكن والملعب فبل وبعد انتهاء المقابلة.

- توفير إجراءات تنظيمية تراعي كرامة وسلامة وخصوصيات المتفرج فبل وأثناء وبعد انتهاء المقابلة.

- تكوين وتأطير رجال الأمن الرسميين والمتعاقدين مع اللجنة المنضمة تحترم شعور وتضحيات الجمهور، وتتفادى إهانته واستفزازه وظلمه وأحيانا ضربه.

- بناء ملاعب تراعي معايير السلامة، وتضمن الفرجة والراحة للجمهور وذلك بأماكن خارج المدينة .

- القيام بحملات تحسيسية فبل المقابلات من طرف الأندية وجمعيات المشجعين والصحافة بمختلف أنواعها.

- تشجيع جمعيات المحبين على استقطاب المشجعين وتسهيل انخراطهم للتمكن من تأطيرهم وتربيتهم على مبادئ الروح الرياضية.

- تخصيص جوائز ومكافئات شهرية لجمعيات المحبين المتصفين بروح المواطنة والأخلاق والوعي الرياضي داخل الملاعب وخارجها من طرف الأندية والخصب والجامعة والصحافة؛

- صياغة ميثاق أخلاقي للمشجعين يهتم بالشروط الأخلاقية للتشجيع يدرس ويوزع على كل الجمعيات المناصرة للفرق.

- حث المؤسسات التعليمية على الاهتمام بتطوير الروح الرياضة والمواطنة في مقرراتها التعليمية؛

إلى جانب هذا يجب القيام بإجراءات أمنية مكملة عبر:

- تكوين فرق مختصة في الحراسة والأمن توكل إليهم مهمة ضبط النظام وتوقيف المخالفين؛

- استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة لضمان سلامة الملاعب والجمهور الرياضي؛
- خلق شبكة وطنية للتواصل وتبادل المعلومات عن المشاغبين والنوادي وجمعيات المناصرين التي يمكن أن تشكل خطرا؛
- تبني قوانين وتفعيل الإجراءات الزجرية
- إعطاء العبرة عبر نشر العقوبات الزجرية والمتابعات القضائية ضد المشاغبين والمخربين.

ومن خلال تجارب البلدان الأوربية والعربية في الميدان فقد اتضح أن ضمان حقوق المتفرج في الفرجة والفرحة والتشجيع بالملاعب وتوفير ظروف تسودها السلامة والراحة والكرامة و تطبيق المعايير الأمنية واتخاذ الإجراءات الاحتياطية تعد عوامل مهمة لحل إشكالية الشغب، هذا إلى جانب إصدار قوانين لردع كل أشكال العنف داخل الملاعب.

حقوق وواجبات الجمهور الرياضي وعلاقته بالتجهيزات الرياضية

المقدمة:

يحتل موضوع ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية وسبل تنظيم سلوك الجمهور وتحديد حقوقه وواجباته قبل وأثناء وبعد المقابلة في الملاعب الرياضية مكانة مهمة في النقاشات الخاصة بالنهوض وتطوير الرياضة الوطنية. فهو ورش من أوراش خارطة الطريق التي رسم معالمها صاحب الجلالة محمد السادس.

1- تعريف الجمهور:

ينقسم الجمهور إلى عدة أشكال:

- جمهور فردي"كشخص يذهب لوحده من أجل تشجيع فريقه"،
- جمهور جمعوي"وهو المنتمي لجمعية من جمعيات محبي النادي"،
-جمهور علائقي"وهو الجمهور المتكون من أصدقاء الحي أو أصدقاء العمل،... يقررون قضاء أمسية رياضية في تشجيع فريقهم" ،
-الجمهور الأسري" المتكون من أفراد أسرة تساند فريقها من خلال الحضور في المدرجات"
-الجمهور الأجنبي"وهو جمهور لا ينتمي للمدينة أو البلد أو الفرق المتبارية وحضوره بالمدرجات يأتي بسبب حبه للرياضة"

وتنتمي هذه الأشكال إلى أربعة أنواع من الجماهير: جمهور مشاهد ومحايد و جمهور متفاعل وجمهور منفعل،"وهذه الفصيلة هي التي تسيء للرياضة"....

-الجمهور المشاهد المحايد هو الجمهور المتفرج الذي لا تهمه النتيجة بقدر ما يهمه الفرجة والمتعة بعيدا من الانفعالات السلبية والشوفينية التعصبية.

-جمهور النتائج: وهي العينة من الجماهير التي تتأثر أشد التأثير بالنتائج وحبها ومدى كراهيتها للفريق ترتبط بنوعية النتائج المحققة، وحضورها للملاعب وغيابها عنها تحدده النتيجة السابقة والموقع في سبورة الترتيب.

-الجمهور المتفاعل يعني المشاهد الذي يتفاعل ايجابيا وسلبيا مع أحداث المقابلة وينقد بموضوعية العطاءات بروح رياضية وتحضر وبعيدا عن التعصب ...

-الجمهور المنفعل هو الجمهور الذي لا يهمه من المقابلة سوى السلوك النابي والبذيء والغير المتحضر والدي يهدف عادة إلى السب والشتم والتخريب والعنف والعدوانية ، وينتهك حرمة أخلاقيات الرياضية بألفاظ وسلوكات وضيعة وشعارات مستفزة لا تمت للرياضة بصلة .

2) واجبات الجمهور:

- احترام الروح الرياضية؛
- حسن مساندة وتشجيع فريقه سواء منتصر أو منهزم؛
- تحليه بمبدأ: لا للسب والشتم ونعم للتشجيع أثناء الخسارة قبل والفوز؛
- ابتعاده عن السلوك الشاذ والمشين قبل وأثناء وبعد المقابلة؛
- عدم التجاءه إلى العنف والعدوانية قبل وأثناء وبعد المقابلة؛
- التخلي عن السلوكات النابية والبذيئة، وعدم انتهاكه لحرمة الأخلاقيات الرياضية بألفاظ وسلوكات وضيعة؛
- عدم استعمال الشعارات المستفزة والمحرضة والعنصرية؛
- الابتعاد عن السلوكات والتصرفات المشينة داخل وخارج الملعب؛
- الاحتجاجات على قرارات الحكام بأساليب متحضرة بعيدا عن السب والشتم والقذف؛
- التحلي بالروح الرياضية وأخلاقياتها: التسامح، التعاطف، التاخي...؛
- التخلي عن الشوفينية والتعصب الأعمى؛
- عدم التركيز الأعمى على بعض هفوات وأخطاء التحكيم وضعف أداء بعض اللاعبين؛
- عدم التعاطي للمخدرات والأقراص المهلوسة أو الكحول؛
- الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية؛
- عدم إحداث أضرار بممتلكات الغير....

2- حقوق الجماهير الرياضية:

غالبا ما يتهم الجمهور ويلام على أنه كان سبباً في تعكير جو الفرجة بإحداثه الشغب وأنه خرج عن أخلاقيات التشجيع والروح الرياضية هذا إذا ما تناولنا سلبياته أما إذا تحدثنا عن إيجابياته فإننا نصفه باللاعب الثاني عشر وإنه ملح المباريات وبدونه لا تكتسي هذه المباريات أي أهمية وتكون بدون روح و باردة لا حرارة فيها وخالية من الإثارة والتشويق وكثيراً ما يطالبه المنظمون للمباريات بالحضور والمساندة والمؤازرة لأنه عامل مهم من عوامل الفوز.

من هنا يعتبر تأطير الجمهور وضمان حقوقه وواجباته جزء من السياسة الشاملة التي تتوقف على التربية الخلقية وربطها بشكل مباشر بالقوانين المنضمة للفرجة الرياضية. وفي هذا الإطار، تبقى الأخلاق الكريمة هي أساس السلوك الإنساني في جميع معطياته المعاملاتية الجماعية والفردية والرياضية لما لها من أثر عظيم في تنظيم الجماهير وتقييدها وضبطها، تماشيا مع- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً" رواه مسلم .

وانطلاقا من هذا فالأخلاق الكريمة هي مسؤولية الأسرة والمدرسة والجمعيات التي ينتمي إليها الجمهور والتي يجب أن تهدف إلى سن مبادى وقواعد وأسس لتنظيم سلوك الجمهور وانضباطه في الملاعب الرياضية، وخارجها من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

1- الارتقاء بالسلوكيات الحسنة وتعزيزها، وتعهدها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الجمهور من خلال القدوة الحسنة؛

2- توفير إمكانيات واضحة لجمعيات المحبين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكات الجمهور وفق أسس تربوية ورياضية؛

3- تفادي الأساليب المستفزة في التعامل مع سلوكات الجمهور الخاطئة؛

4- تهيئة البنيات التحتية والتجهيزات الرياضية المناسبة؛

5- تعريف الجمعيات والجماهير بالقوانين المنظمة للفرجة الرياضية وتحسيسهم بحقوقهم وواجباتهم والعقوبات التي تواجه المتشددين منهم وفق ما تقتضيه المخالفة؛

6- تشجيع جمعيات المحبين وحثهم على الاهتمام بإيجاد ثقافة تربوية رياضية تشجع على الانضباط وتسعى لتحقيقه، ويقصد بثقافة تربوية رياضية منظومة القيم والعادات والتقاليد والممارسات النبيلة الموجودة في المجتمع المغربي الأصيل؛

من هنا، يتضح الدور الفعال للجمعيات المحبين التي يجب أن تتوفر في أعضاءها:

- تحلي جميع الأعضاء بالروح الرياضية المثلى والتشبث بسلوك مثالي سليم يحتذي به

الجميع.

- التركيز على أهمية التعلم والسلوك الحسن والانضباط.
- الاهتمام بالشباب وإشراكهم في عملية التأطير واتخاذ القرار ومساندتهم في عملهم الجمعوي.
- نشر قيم التعاون والمحبة والحوار والتسامح والعفو ... .

7- قيام جمعيات المحبين بوظيفتها القيادية في تأطير وتوجيه المشجعين وضبط سلوكاتهم قبل وأثناء المباريات عملها وذلك من خلال:

8- تقديم مقابلة جيدة في مستوى تضحياتهم؛

9- التأطير وتعميم الوعي الرياضي والقانوني بين مختلف المتدخلين المستهدفين؛

10- سهولة الولوجية والمغادرة وحسن المعاملة؛

11- تحديد أثمنة التذاكر انطلاقا من الوضعية الاجتماعية؛

12- الاستمتاع والفرجة المنشودة بالاستعانة بالتكنولوجية الحديثة فيما بين الشوطي؛

13- تعامل اللاعب بعقلية محترفة وتخليه عن العاطفة وعدم تأثره بكلام الجمهور؛

14- القيام بحملات توعوية وتحسيسية بالدور الفعال للجمهور؛

15- تنظيم مسابقات لاختيار الجمهور الرياضي بامتياز؛

16- حق التعرف أخبار على الفريق في أقرب الأجال عبر تصريحات المسؤولين وتحسين التواصل بين الجمهور والمكتب والمدرب واللاعبين...

3- التجهيزات الرياضية وعلاقتها بالجمهور:

لتحقيق أهداف الانضباط السلوكي في ملاعبنا الرياضية، لابد من توفر التجهيزات الرياضية المشجعة على الانضباط والاحترام من خلال:

1- تكاثف الجهود بين مكونات المشهد الرياضي من أجل بناء منشئات رياضية ومدرجات وفضاءات خاصة بالجماهير تحترم شروط السلامة والوقاية والراحة والفرجة؛

2- توفر بيئة سليمة ومشجعة للتشجيع والانضباط، قبل وأثناء وبعد المقابلة من قبل جميع الفاعلين في الحقل الرياضي (وزارة، جامعة، نادي، جماعات محلية، سلطات، جمعيات...)؛

3- بناء مدرجات ومقاعد توفير المتابعة المريحة للمباريات؛

4- توفير أماكن مخصصة للصلاة؛

5- توفير مرافق خدماتية وصحية تلبي رغبات الجماهير وحاجياتهم خصوصا حالة العديد من المشجعين الذين يعانون من السكر والذي يتطلب وجود دورات مياه صحية؛

6- توفير محلات لبيع المواد الغذائية وعرضها بطريقة صحية بعيداً عن الطريقة التي نشاهدها الآن التي تتعرض فيها المأكولات للتلوث وتقدم وتباع للجمهور بطريقة خالية من إجراءات السلامة؛

7- بناء تجهيزات تراعي سهولة الولوج والمغادرة والتنقل بسلام....

هذه كلها مرافق ضرورية وموازية تمكن من ضمان بعض الحقوق التي يجب أن توفر للجمهور الرياضي الذي دائماً نطالبه بالتحلي بالروح الرياضية وعدم إثارة الشغب وننسى حقه في متابعة المباراة في ظروف ممتعة ومريحة وسليمة.

الرياضة في المجتمع المغربي المعاصر:
من الفرجة والتشجيع وإشاعة الفرح
إلـــــى
الشغب بالفضاءات الرياضية

د. علي شعباني
أستاذ باحث في علم الاجتماع

الرياضة في المجتمع المغربي المعاصر: من الفرجة والتشجيع وإشاعة الفرح إلى الشغب بالفضاءات الرياضية

الدكتور علي شعباني
أستاذ باحث في علم الاجتماع

الرياضة، أو بالأحرى، الألعاب والمباريات الرياضية، مصدر من مصادر تعميم الفرجة وإشاعة الفرح، وتحفيز الجمهور الرياضي لتشجيع الفرق أو البطال المفضلين والمحبوبين لديه.

وتعتبر الرياضة، علاوة على ذلك، من دوافع إثارة الشغب ونشر الفوضى بالفضاءات الرياضية وبمحيطها، وسبب من أسباب إلحاق الأذى والضرر بالأفراد والممتلكات العامة والخاصة.

1 – أهمية الرياضة والأنشطة الرياضية في المجتمع المغربي المعاصر.

لم يعد خافيا على أحد، بان الرياضة كانت ولا تزال، تعد من الأنشطة والممارسات الهامة عند الإنسان، في كل زمان ومكان. ولا يخلو أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية من أحد أشكال الأنشطة الرياضية، سواء كانت هذه المجتمعات متقدمة أو نامية.

مارس الإنسان الرياضة عبر مختلف مراحل العصور التي عاشها، كما عرفتها كل الحضارات البشرية، على الرغم من تفاوت وتوجهات هذه الحضارات. إلا أن الرياضة لم تكن دائما، حسب المفهوم الشامل الذي تعرف به اليوم، وسيلة للترفيه والفرجة والتسلية وإشاعة الفرجة والفرح، و مجالا من مجالات التنافس والتباري للحصول على الألقاب والاستحقاقات. بل كانت من الأساليب المتبعة لإعداد الرجال المقاتلين والمدافعين عن حوزة العشيرة أو القبيلة التي كان ينتمي إليها هؤلاء المقاتلون. وهو ما كان ينسجم مع الحديث الشريف الذي ينص على تعليم الأبناء السباحة والرماية وركوب الخيل. وهذا يعني إعداد الفرسان والرماة والسباحين، مما كان يستجيب للفتوحات الإسلامية التي كانت تحتاج لمثل هؤلاء الفرسان والأبطال والمقاتلين.

وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ محمد عزيز الوكيلي: " لو أننا بحثنا في كتب التاريخ القديم عما يمكن أن نسميه ممارسات رياضية، لما وجدنا سوى الرماية بالسهام والرماح، ودحرجة الصخور وجر العربات الثقيلة وشد الحبال وتسلق الأسوار الشاهقة والأشجار الفارهة، وربما ألفينا رفقة هذه الممارسات بعض أشكال من المصارعة والركض والعوم، مما يجمل تصنيفه في خانة التمارين العسكرية والحربية شديدة التخصص". (1)

إلا أن هذه النظرة تغيرت اليوم في المجتمعات المعاصرة، حيث أمكن النظر إلى الرياضة نظرة يحدوها الشمول. فكان من الصعب تناول هذا النشاط الإنساني المتنامي بعد أن بدأت الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتواصلية للرياضة تنضج وتنتشر بين الناس، وأصبحت بالتالي، صعوبة تجاهل المغزى الاجتماعي والايديولوجي أيضا، والتأثير الاقتصادي والدور الحضاري لهذا النشاط الإنساني، كبير الأهمية.(2)

فماذا إذن، يمكن استنتاجه من الرياضة، بصفة عامة؟ ذلك ما سنحاول تبيانه من خلال الأبعاد الرئيسية للرياضة في المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمع المغربي بطبيعة الحال.

أ - البعد البيولوجي للرياضة:

الجميع أصبح مقتنعا بأن ممارسة الرياضة تقي من كثير من الأمراض، وقلما لا ينصح الأطباء مرضاهم بممارسة الرياضة. فالرياضة من الأسباب الضرورية للحفاظ على اللياقة البدنية وعلى النشاط الذهني، ليتمكن الإنسان من القيام بوظائفه بجد ونشاط. وهي وسيلة من وسائل الدفاع ضد جميع الأخطار، إلا إن ممارستها تبقى رهينة بقوة الإرادة عند الإنسان. ويذهب البعض في الاعتقاد إلى انه، كلما كانت الحضارة الإنسانية قائمة على تمجيد الجسد والأيمان بقدراته، كلما كانت الممارسة الرياضية الجسدية معبرة عن القوة والجمال الجسدي والعنفوان والرشاقة. وهذا يتجسد في بعض الرياضات كالإيروبيك والجمباز والتزحلق على الجليد والسباحة وغيرها من الرياضات التي تعتمد على رشاقة الجسد وجماله والقدرة على تطويعه من أجل الأداء الجيد والحسن.

وكلما كانت حضارة لإنسان مبنية على أسس عقلية وروحانية وتميل نحو التجرد عن الماديات، كلما كانت الممارسة الرياضية ذهنية، وتميل نحو الروحانيات. أي أن للعقل فيها النصيب الأكبر والهيمنة المطلقة، والجسد لا يبقى إلا مجرد وعاء للحركات والسكنات الهادفة، مثل اليوغا والشطرنج وغيرهما من الرياضات المشابهة.

ب – البعد الاجتماعي والثقافي للرياضة:

لقد ظلت الرياضة لقرون خلت وإلى اليوم، أداة تعبير حضارية وثقافية، ومرآة لتقدم المجتمعات وتطورها. وهي تساهم اليوم في التقارب بين الشعوب والانفتاح على المجتمعات والثقافات الأخرى، وتلعب دورها الاجتماعي والثقافي بامتياز. ولا زلنا نتذكر ما قامت به رياضة تينيس الطاولة(البينغ بونغ)، مثلا، من دور في التقارب الذي حصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية. هذا، علاوة على ما تقوم به الملتقيات الرياضية الدولية والقارية، الرسمية منها والحبية، من تطوير العلاقات بين الشعوب والاستفادة من تجاربهم في هذا الميدان، والحرص على أن يشمل التعاون حتى المجالات الأخرى غير الرياضية. والاطلاع على ما توصلت إليه المجتمعات الأخرى من تقدم وتطور في ميدان التشريع الرياضي والقوانين التي تضبط اللعب.

وليس هذا فحسب، بل تعتبر الرياضة، اليوم، دعامة أساسية للعلم والمعرفة والبحث العلمي في القضايا والتخصصات المرتبطة بالرياضة، كالطب الرياضي وعلم النفس الرياضي وعلم الاجتماع الرياضي واقتصاد الرياضة والاعلام الرياضي ...الخ. ويتنبأ بعض الباحثين في هذا المضمار، إلى أن الرياضة ستتحول مع توالي الحقب القادمة، إلى" مجال واسع جدا من مجالات البحث العلمي، وإلى مختبر حي ومتفاعل للتجارب العلمية الفائقة والمذهلة". (3)

والمتتبع لهذه التخصصات الرياضية أو المرتبطة بالرياضة، سوف يكتشف ولا شك، مدى التطور والعمق الفكري والتعمق الدقيق في الكثير من القضايا والإشكالات، ما كان الإنسان يوليها اهتمامه في السابق من الحقب التاريخية. ساهم هذا التطور في ابتكار صناعات حديثة وأدى إلى اختراعات جديدة في غاية الحداثة، ساهمت في تطوير بعض الرياضات، خاصة منها الرياضات الآلية، كسباق السيارات والدراجات النارية والقوارب الشراعية والطيران الشراعي والرياضات البحرية... الخ. مما يدفع إلى التنبؤ بظهور ممارسات رياضية في غاية الجدة والابتكار والتعقيد.

ج – البعد الاقتصادي للرياضة:

لقد دخلنا فعلا إلى عصر جديد فيما يخص ممارسة الرياضة ووظائفها وأهدافها. فلن تبقى الرياضة مجرد وسيلة للتربية والترفيه والفرجة، بل ستتبوأ وظائف أخرى، بل إنها قد اقتحمت بقوة عوالم المال والأعمال، وتحولت الرياضة إلى قوة فاعلة ومؤثرة في توجيه اقتصاديات البلدان والتأثير على سياساتها وعلاقاتها الخارجية، واتفاقياتها الدولية والقارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى الأدوار التي أصبحت تلعبها على الصعيد الدولي كل من الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية والفيدراليات الرياضية الدولية والوطنية على هذا المستوى. دون أن نغفل التأثير الكبير لبعض النوادي الرياضية الكبرى، خاصة نوادي كرة القدم، من قبيل ف س برشلونة وريال مدريد ومانشستر يونايتيد و أ س ميلانو ، على سبيل المثال لا الحصر. التي أصبح لها تأثير كبير وميزانيات أكبر.

فالرياضة، على هذا المستوى، تحولت إلى قوة منتجة في مجالات الصناعة والتجارة والتبادل التجاري والأعلام والتواصل، وحتى في مجالات العلم والمعرفة والبحث والاستكشاف، كما أشرنا إلى ذلك أعلاه. ومع توسع نفوذ الرياضة واستقطابها للنخب من عالم السياسة والمال، أصبحت تلعب أدوارا مؤثرة على نطاق القوى السياسية القادرة على توجيه الإرادات والاتجاهات الانتخابية والرأي العام، واستجلاب المستشهرين والمؤسسات الاقتصادية الكبرى عن طريق الاحتضان وإلصاق العلامات التجارية على اللاعبين، والألبسة الرياضية وفي جنبات الملاعب وغيرها.

إن العديد من علماء الاجتماع عبر العالم، بدئوا يكونون أحكامهم ويصيغون نظرياتهم على أساس أن الرياضة ستتحول في الأفق القريب إلى بديل للإيديولوجيات، التي بدأ نجمها وتأثيرها على الشباب خاصة، في الاختفاء والانحسار. ما يستقطب الشباب اليوم: الموسيقى والرياضة.

فهل نستطيع القول بأن الرياضة ستصبح بمثابة عقيدة القرون المقبلة؟ لما أصبح لها من قوة الاستقطاب والتأثير وتوجيه وصنع الرأي العام، ولما عاد لها من قدرة على تحريك الجماهير سلبا أو إيجابا.

د – البعد الحضاري والتواصلي:

يعتقد الكثير من العلماء والباحثين أن للرياضة خصائص ووظائف تعمل على التوفيق بين الأوضاع الاجتماعية القائمة وبين التعبير النفسي اللاشعوري للأفراد. (4) وللرياضة وجه اتصالي، يؤثر في إغناء التفاعل بين البشر، فللممارسات الرياضية، كل الممارسات، تنطوي على معان عميقة ترتبط بمجموع العلاقات الاجتماعية.

وكانت الرياضة ولا تزال، من أهم المؤشرات على التقدم الحضاري والازدهار الاقتصادي لكثير من المجتمعات. فالرياضة لا تزدهر إلا في المجتمعات القوية اقتصاديا ومتقدمة حضاريا. لأن الممارسات الرياضية أصبحت مكلفة وتحتاج إلى مرافق وبنيات متطورة وميزانيات كبيرة وإلى عناصر بشرية مؤهلة ثقافيا وفنيا وبدنيا. فمنذ عهد الإغريق، وعند عدد كبير من الشعوب الأخرى، كانت المجتمعات ترمي إلى تحسين النوع والانتقاء

بواسطة الرياضة، لأن قواعد التنافس والرغبة في الانتصار كانت دائما في حاجة إلى أبطال أقوياء مهرة ومتدربين تدريبا قاسيا. فلا يمكن الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية والحصول على ميداليات واستحقاقات بدون العمل الجيد والاعتماد على عناصر بشرية قوية ومدربة وماهرة في لعبتها، من الذكور والإناث على السواء.

ومن أجل تحقيق هذه الرغبة، بدأنا نلاحظ في السنوات الأخيرة، استقطاب الأبطال وتجنيسهم أحيانا، وعاد التسابق محموما على من بإمكانه العمل على رفع العلم الوطني في الملتقيات القارية والدولية. ومن الغباء عدم الانتباه لما أصبح للنظام العالمي الجديد والعولمة من تأثير في هذا الاتجاه. والتفوق عاد يباع وله سعر وأي سعر.

هذا التوجه الجديد، في حاجة إلى المزيد من تعميق البحث حوله. ولا بد تكثيف الدراسات حول التوجهات والتأثيرات والأدوار التواصلية الجديدة للرياضة في العالم.

ويرى علما اجتماع الرياضة المعاصرون، أن الأدوار والوظائف الحضارية والتواصلية للرياضة ستتقوى أكثر في المستقبل، لأنها ترتبط أساسا، بمجموع العلاقات الاجتماعية.

2- العقل السليم في الجسم السليم، أم العكس: الجسم السليم مع العقل السليم:

أ - حول مفهوم العقل السليم في العقل السليم:

إنه شعار قديم، يحفظه كل الناس ويرددونه، دون التأمل الجيد في معانيه. نجده معلقا في كل القاعات الرياضية، ويردده كل الرياضيين، ونلقاه أيضا في الكثير من قاعات الدراسة بالمدارس، والنوادي الرياضية الخاصة.

لذلك، يجدر بنا الآن أن نعيد قراءة هذا الشعار بصورة تنسجم مع المنطق. فمن يتحكم في الآخر: العقل أم الجسد؟ هل العقل السليم في الجسم السليم، كما يقول الشعار، أم أن سلامة الجسم لا تتحقق إلا مع سلامة العقل؟ بطبيعة الحال، العقل السليم في الإنسان هو الذي يسمح للجسم للقيام بوظائفه على الوجه الأكمل وبكيفية سليمة. لكن، لماذا نستمر في ترداد هذا الشعار؟ قد يقول قائل، لأننا لم نبذل أي مجهود لفهم هذه المقولة، ولأن تركيبتها اللغوية سليمة، ولأن الناس تعودوا على ترديدها بشكل تلقائي وعفوي دون أن يعطوا القيمة اللازمة لمعانيها المغلوطة.

مع تطور البحوث والدراسات التي تتناول العقل والجسد بالدراسة والتحليل، لم يعد هناك ريب في كون العقل في الإنسان، هو المدبر، هو الآمر وهو المتحكم في وظائف كل

الأعضاء. و إصابة العقل بخلل ما، أو عندما يتوقف عن وظائفه الرئيسية، فقد يحدث إما الحمق والخبل، وإما الموت. وما جسم الإنسان إلا وعاء للعقل يأتمر بأوامره وينفذ ما يمليه عليه ويقدره، ونجاح وتفوق الإنسان من سلامة عقله وليست من سلامة جسمه فقط.

فمن أين جاء الربط في الممارسات الرياضية بين العقل والجسد؟ ألا نرى اليوم بأن العديد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لهم نبوغ وتفوق واستحقاقات في الكثير من التخصصات الرياضية؟

مع العلم أن أجسادهم غير سليمة، وتعاني من إعاقات. وفي المقابل، نجد أن هناك الكثير من الناس يتمتعون ببنيات جسدية جيدة، وفي صحة هائلة، و"إن رأيتهم تعجبك أجسامهم"، ومع ذلك، لا "عقول" لهم ولا تمت ممارساتهم بصلة إلى التعقل والحكمة، أو إلى ما يعرف في الرياضة، بالروح الرياضية. وهؤلاء هم الذين تنطبق عليهم المقولة الفرنسية:"كل شيء في العضلات ولا شيء في العقل". Tout dans les muscles, rien dans le crane

أولئك الذين يعتمدون على عضلاتهم وقوتهم البدنية، ولا يقدرون بعقولهم ما يمكن أن تتسبب فيه ممارساتهم وتصرفاتهم من خسائر أو مشاكل.

ب – العقل قبل الجسد:

لذا لا بد من تصحيح هذه المقولة، واعتبار أن العقل قبل الجسد. فكم من معاق جسديا، عقله سليم، استطاع أن يحقق بعقله وذكائه نتائج على كل المستويات الرياضية وغير الرياضية. وكم من معاق عقليا جسمه سليم وقوي البنية، لا يحقق به إلا المصائب والأهوال لنفسه وذويه. وكم من أناس بيننا أقوياء البنية الجسدية وسليمي الجسد، لكن عقولهم فارغة. هؤلاء، هم الذين يسارعون إلى العنف وإلى إثارة الشغب أثناء اللعب، ويكثرون من الاعتراضات والاحتجاج على الحكام وغيرهم.

وعندما نركز على أن العقل سابق على الجسد، فلأن الحركات والممارسات الرياضية فيما مضى، وإلى اليوم، وفي بعض الرياضات، كانت مجرد وسيلة للتركيز العقلي. ويتعلق الأمر، بصفة خاصة، بالرياضات التي لها علاقة عضوية بعقيدة من العقائد ، أو ببعض الطقوس التي تعتمد على الحركات والرقص لدى أتباع بعض الديانات، أو بعض الممارسات الرياضية التي تتطلب التركيز العقلي أكثر من المجهود البدني.

ويذكر محمد عزيز الوكيلي بهذا الصدد أنه "لو تتبعنا مسيرتي العقل والجسد في ظل الحضارات الإنسانية المتعاقبة، لوجدنا العلاقة بين العقل والجسد، تمر عبر نمطين مختلفين وتسير نحو نمط ثالث، هو القرب من النمط الأول، محققة بذلك، دورة تاريخية كاملة لها دلالات واضحة". (5) ويقصد الأستاذ الوكيلي بهذه الأنماط الثلاثة، أن النمط الأول

كان يعتمد على احتكار العقل في كل نشاطات الإنسان كضرورة قصوى لتحقيق التطور الطبيعي ولإنجازات و الابتكارات النوعية الكبرى. ثم جاء بعد ذلك النمط الثاني، الذي زاوج بين العقل والجسم، لما لهما من علاقة يصعب الفصل بينهما. لكن، مع الاكتشافات الأخيرة والتطور الحاصل في الممارسات الرياضية، سوف نجد أنفسنا أمام ممارسات رياضية تنافسية، تعتمد أولا وأخيرا، على توجيه العقل، وربما قد تعتمد في مراحل قادمة على قوى العقل وحدها. دون الاعتماد على قوة الجسد.

3- من التشجيع إلى إثارة الشغب بالفضاءات الرياضية:

إلى حد الآن، تم التركيز فقط على الجانب النظري في الرياضة: ماهيتها، أبعادها، فلسفتها ووظائفها، لكن، هناك جانب آخر في الرياضة ومن يمارسها أو من يتمتع بفنونها، أو من يستغل الفرجة الرياضية ويختفي وراء الجمهور الواسع ليثير الشغب ويفسد العرس، ويلحق الأضرار المادية والمعنوية بالأشخاص والممتلكات العامة أو الخاصة.

هذا الوجه القبيح للرياضة، هو الذي بدأ يتنامى في المجتمع المغربي كما في مجتمعات أخرى، خاصة بين جماهير لعبة كرة القدم. وهذه إشكالية جديدة وحديثة، بدأت تأرق المسئولين على القطاع الرياضي، وتحدث إزعاجا حقيقيا للسلطات الأمنية، وتهديدا صريحا لمستقبل الرياضة. إنه الشغب بالفضاءات الرياضية وبمحيطها.

أ – مفهوم الشغب:

يعرف ابن منظور في معجمه" لسان العرب"، الشغب بأنه:" تهييج الشر والفتنة والخصام"(6). ويذهب بعض علماء النفس إلى اعتبار الشغب بكونه: "حالة من العنف المؤقت والمفاجئ، تعتري بعض الجماعات أو التجمعات، و قد يكون وراءه فرد واحد أحيانا، وهو الذي يعرف بالمحرض. ويحدث اختلالا بالأمن وتهديدا للنظام وتحديا للسلطة."(7)

والمشاغبون في الملاعب الرياضية الأوربية، عادة ما يطلق عليهم مصطلح" الهوليغانس"، وهم أولئك المشجعون الذين يحدثون الفوضى في الملاعب الرياضية وخارجها، ويتسببون في خسائر بليغة بالسيارات والحافلات وواجهات المحلات التجارية، وبالمارة أيضا.

كما يعرف الشغب أيضا بكونه: " احتشاد عدد من الناس، سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب أو اعتصام، أو في أي صورة أخرى، تحت تأثير الانفعال، حيث يختل اتزان صواب الجموع ويفقدون احترامهم للنظام العام والقانون، فيدفعون إلى ارتكاب أعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب"(8).

ومما يثير الأسف، هو أن العديد من الملاعب المغربية، في السنوات الأخيرة، بدأت تشهد حالات من الشغب والفوضى، إما داخل الملاعب الرياضية وإما بعيد انتهاء المباريات، خاصة مباريات كرة القدم، مما يتسبب في الكثير من الخسائر والإصابات، قد تؤدي أحيانا إلى موت بعض المتفرجين أو غيرهم.

ونتيجة تفشي هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات، فقد بدأت تستأثر باهتمام الباحثين والدارسين في شتى التخصصات، وتحولت إلى موضوع يتم تداوله في الكثير من الملتقيات العلمية والندوات، دوليا وقاريا ووطنيا. كما حفزت البرلمانات في مجتمعات مختلفة على التفكير في وضع تشريعات تتلاءم مع التطور الحاصل في هذا المجال، والعمل على ردع المشاغبين والحد من ظاهرة الشغب والفوضى بالملاعب الرياضية .

ب – خصائص الشغب:

يعد الشغب، كما سبق تعريفه، من الظواهر التي بدأت تكتسح الملاعب الرياضية في المجتمع المغربي المعاصر، كما عرفتها الملاعب الأوربية من قبل. والشغب من السلوكيات المنحرفة ومن الأفعال المخربة، لم تعد اليوم محصورة في المدرجات، وفي المناوشات التي كانت تحصل بين جماهير الفرق المتبارية، بل تعدت حدود المدرجات، لتصل إلى الشوارع المجاورة للملاعب، وإلى كل مكان يمر منه المشاغبون. مما يؤدي إلى استنفار الجهات المنظمة ورجال الأمن والقوات المساعدة، حتى لا تتضاعف الخسائر ويعم التخريب.

فالرياضة، مع وجود الشغب والفوضى، لم تعد وسيلة للتربية والترفيه والفرجة وإشاعة الفرح والاندماج، بل أصبحت عاملا من عوامل توليد الكراهية وممارسة العنف وتنمية الأحقاد بين جماهير الأندية المتنافسة، والرفع من حدة الاحتقان الاجتماعي بين محبي الفرق الرياضية المتبارية. وهذا مما يؤدي إلى إحياء النزعات الانتقامية والركوب على النعرات القبلية والجهوية، الشيء الذي يزيد هذه المشاكل تعقيدا، قد تنسحب على قضايا أخرى بعيدة عن الرياضة.

ففي الوقت الذي كان فيه التشجيع الرياضي نظيفا، يعتمد على ترديد بعض الأهازيج الجميلة المستوحاة من التراث والثقافة المغربية الأصيلة، وكان التنافس يطغى عليه اللعب النظيف واحترام الخصم، أصبح الشغب والفوضى والسب والشتم، والنعت بأقبح الصفات والنعوت الجارحة، يكاد يكون عاما، ولا تخلو من هذه السلوكيات والتصرفات المنحرفة كل الملاعب بالمملكة، ولا تنجو أية مباراة من تهديد المشاغبين ومفسدي اللعبة. وقد انتشرت العدوى حتى إلى ملاعب الرياضات التي لا مجال للعنف فيها.

لقد أصبحت الفضاءات الرياضية بالمغرب، مجالا، ليس للتشجيع وإذكاء روح التنافس المشروع، بل مجالا للتعبير الجماعي عن سخط الجماهير إزاء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والانتقام اللفظي من المسيرين والمسئولين على القطاع الرياضي، بصفة عامة. وهكذا عدنا نشاهد لافتات ونسمع شعارات بعيدة عن الأجواء الرياضية السائدة، وغالبا ما تكون مستفزة ومحرضة على الفوضى. وهذا مما يدفع المنظمين والسلطات المعنية إلى تشديد المراقبة وإحكام السيطرة على الملاعب والمناطق المجاورة لها، حتى لا تعم الفوضى وتكثر الخسائر في الأرواح والممتلكات.

ج – أشكال الشغب بالفضاءات الرياضية:

ما هي أشكال الشغب التي عادة ما تتكرر بالملاعب الرياضية وبمحيطاتها؟

في بحث حديث لإحدى الطالبات بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشباب والرياضة، في موضوع "الشغب بالملاعب الرياضية"، وهي دراسة ميدانية للظاهرة بالمركب الرياضي، الأمير مولاي عبد الله (9). قامت فيه بجرد مختلف أشكال الشغب والعنف عند الجمهور الرياضي خلال المتابعة المباشرة لمباريات كرة القدم بهذا المركب. وقد جاءت على الشكل التالي:

الشغب قد يكون على نوعين على الأقل: إما أن يكون لفظيا، وإما أن يكون غير لفظي.

1 – **الشغب والعنف اللفظي، ويشتمل بالأساس على:** السب والشتم واستخدام العبارات والتعليقات البذيئة والجارحة، والمساس بكرامة اللاعبين أو الحكام أو المدربين أو المسيرين...الخ. أو تعتمد على ترديد شعارات وأهازيج وأغاني مستفزة.

2 – **أم الشغب غير اللفظي، فيأخذ الصفات الآتية:**

+ الصراع والصفير أثناء المباراة؛
+ استخدام المواد المشتعلة والألعاب النارية داخل الملاعب والمدرجات؛
+ استخدام العصي والأدوات الحادة؛
+ النزول إلى الملاعب؛
+ العراك والشجار بين الجماهير ومشجعي النوادي الرياضية المتبارية؛
+ التسلل إلى الملاعب بدون تذاكر الدخول؛
+ الاعتداء على رجال الأمن والقوات المساعدة والمساعدين في التنظيم؛
+ سياقة السيارات بطريقة جنونية، وإطلاق العنان لمنبهاتها؛
+ الاعتداء على المارة وتكسير واجهات المحلات التجارية والقيام بأعمال التخريب؛
+ عرقلة حركة السير ورمي حافلات اللاعبين والجمهور بالحجارة؛

+ الضرب والاهانة العشوائية، ورمي قنينات المشروبات الغازية على رؤوس الجماهير بالملاعب أو في الأماكن المزدحمة.

كل هذه التصرفات من شأنها المس بسمعة الرياضة، وتفسد أجواء الفرحة والمتعة التي تشيعها، المباريات الرياضية. فهل من مقاربة علاجية للظاهرة؟

4- من أجل اقتراح مقاربة علاجية لظاهرة الشغب بالفضاءات الرياضية:

من الممكن العثور على بعض التدابير الوقائية أو العلاجية لظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية. ومن الممكن تحويل هذه الملاعب إلى فضاءات تشيع فيها الفرحة وتعم فيها الفرجة وتبقى المباريات الرياضية مصدرا من مصادر الترفيه والتربية والإدماج. لكن كل ذلك يقتضي بالأساس، توفير رعاية نفسية واهتمام اجتماعي بالشباب والمراهقين، الذين يشكلون في المغرب غالبية الجماهير الرياضية، وأن يتم العمل على مستوى تجنيب هذه الشريحة الاجتماعية من المواقف والعوامل التي تعرضهم للصراع والتوتر النفسي، وعن الاكراهات الاجتماعية التي تدفع بهم لارتكاب الشغب وممارسة العنف بالفضاءات الرياضية.

ومن أولى الأولويات بهذا الصدد، هو العمل بشكل جيد، على مستوى رعاية وتوعية الشباب والمراهقين، وتنمية معارفهم وقدراتهم وتقوية اتجاهاتهم، مما يشعرهم بتحمل المسئولية وإدراك مخاطر أعمال الشغب وعواقب الفوضى في الملاعب وفي غير الملاعب الرياضية.

نحن في حاجة إلى سياسة واضحة في ميدان الإدماج الاجتماعي، وتوفير كل ما من شأنه مساعدة محبي الرياضة ومرتادي الملاعب الرياضية على إدراك الغاية من الرياضة ومن التباري الرياضي. وكيف يمكن أن نقنع هؤلاء بان المباراة الرياضية هي أولا وأخيرا، فرصة للفرح وإشاعة الفرجة، ومجالا للتواصل والاستمتاع بفنيات اللعب النظيف، ومتعة تدخل على صاحبها البهجة والسرور والارتياح النفسي. فالفرجة الرياضية هي نوع من العلاج النفسي والاجتماعي، وهي نوع من ممارسة الرياضة بطرق أخرى. ألا يمكن تحويل ملاعب كرة القدم إلى ما يشبه ملاعب التنس مثلا، من حيث انضباط الجمهور واستمتاعه باللعبة؟ هذه الأمور بطبيعة الحال، قد لا تكون سهلة، ولكنها ليست مستحيلة في الوقت الذي سنسعى إلى تطوير مؤسسات التنشئة الاجتماعية في بلدنا، ونهج أسلوب جديد في التربية وجعل الشباب يتشبع بقيم المواطنة الحقة واكتساب صفات ومميزات سليمة وصحية يدرك من خلالها أبعاد وفلسفة الممارسات الرياضية وأهدافها النبيلة.

هذا، وإن كنا نراهن على المقاربة النفسية والتربوية والعلاجية، فإننا لا نستبعد المقاربات الأخرى ، خاصة منها ما يرتبط بالإجراءات والتدابير الزجرية والقانونية التي ترمي إلى تقنين الإقبال على الملاعب ومعاقبة المشاغبين والمحرضين على العنف والفوضى وردعهم ومنعهم من التمادي في إشاعة أعمال العنف والتخريب.

هذه الأمور من الصعب تحقيق الأهداف المتوخاة منها بدون الانتباه لقضايا أخرى قد تكون مصدر استفزاز للجمهور الرياضي، كغلاء تذاكر الدخول للملاعب بدون مقارنتها مع دخل المواطن وقدرته الشرائية. لأنه يعتبر الفرجة الرياضية حق من حقوقه المشروعة، ولا يحق لأحد، لأي سبب من الأسباب الوقوف دون هذا الحق. وهذا هو السبب الذي يجعلنا نلاحظ ذلك العدد الهائل من الذين يحاولون التسلل إلى الملاعب الرياضية بدون الحصول على التذاكر، ويخلقون الشغب والفوضى أمام مداخل الملاعب، ويستفزون المنظمين ورجال الأمن.

لا بد أيضا من الإنصاف في الدخول للملاعب الرياضية. فلا يعقل أن يتم استفادة ثلثي الجمهور من التذاكر المجانية، في حين يؤدي الثلث الباقي ثمن التذكرة، وأحيانا من السوق السوداء.

ليس بحق ولا عدل أن يجلس أصحاب التذاكر المجانية بالمنصة الشرفية، أو المغطاة، بينما الآخرون يوجهون نحو المدرجات المكشوفة، ويبقون طيلة زمن المباراة عرضة للأمطار والبرد والعواصف، أو للشمس الحارقة.

وأخيرا، لا بد من العمل على تنظيم اللقاءات الرياضية بشكل يعمل على تفادي العراقيل والاكراهات المرتبط باستقبال أو فض وانصراف الجمهور، كما هو الأمر عليه في بعض الملاعب الأوربية.

الهوامش والمصادر:

1 – **محمد عزيز الوكيلي:** الرياضة والمجتمع الإنساني: مطبعة ربانيت، الرباط 2003 ص .13

2 – **أمين أنور الخولي:** الرياضة والمجتمع. سلسلة عالم المعرفة، عدد 216 الكويت 1996، ص 84.

3 – **م. ع. الوكيلي:** مرجع سابق ص 164

4 – **أ. أ. الخولي :** مرجع سابق ص 51

5 – **م.ع. الوكيلي :** مرجع سابق ص 151

6 – **ابن منظور:** لسان العرب. المجلد 1 بيروت، طبعة 3، 1994 ص 504

7 – **فرج طه:** موسوعة علم النفس، القاهرة 1993 ص 414

8 – **محمد محمود حسين:** مكافحة الإضرابات. مجلة الأمن العام، بيروت، عدد 3، 1994 ص 739

9 – **غزلان العسري:** ظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية: مقاربة نفسية اجتماعية – دراسة ميدانية بمركب الأمير مولاي عبد الله بالرباط: بحث لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين الأطر الرباط، السنة الجامعية 2009/2008.

10– **عبد الحميد سلامة:** الرياضة، مظاهرها السياسية والاجتماعية والتربوية- الدار العربية للكتاب، 1986.

11- Rachi Bekkaj : La violence socio-sportive, in ; Dix questions sociologiques au Maroc contemporain. éd, SOMAGRAM Casablanca 2010

12- Norbert Elias et Eric Dunning : Sport et Civilisation, la violence maîtrisée. Ed Fayard, Paris 1994

13- Eric Dunning, Patrick Murphy et John Williams : La violence des spectateurs lors des matchs de Football ; vers une explication sociologique. In, Sport et civilisation, op : cit pp 334-366.

4- ملخص المناقشة

لائحة المتدخلين في إطار المناقشة:

أ- أعضاء مجلس المستشارين:

- محمد الأنصاري
- عبد المالك أفرياط
- لحسن بيجديكن
- محمد فضيلي

ب- المشاركين:

- عبد الرحمان البكاوي، المدير العام للجامعة الملكية لكرة القدم
- سعيد العبدي، الكاتب العام لجمعية قدماء لاعبي الفتح الرباطي
- رشيد بكاج، أستاذ جامعي
- البشيشي، رئيس جمعية البيت الأخضر الرجاء البيضاوي
- عقلي عبد الرحمان، مسؤول سابق بفريق الرجاء البيضاوي
- عبد المالك موجال، رئيس جمعية البيت الأحمر الوداد الرياضي
- لطفي محمد، الكاتب العام لاتحاد الفتح الرباطي للباديمنتون
- بوشعيب الزين، مستشار رئيس الجامعة الملكية لكرة اليد

ملخص المناقشة

تناولت تدخلات المشاركين في اليوم الدراسي موضوع العنف في الملاعب الرياضية من زوايا مختلفة، انطلاقا من الخلفية المهنية أو الفكرية لكل متدخل، وترمي جميعها إلى تفسير النص في ظل الظروف والإكراهات التي يعرفها الواقع الميداني، وهو ما مثل فضاء لتلاقح الأفكار ساهمت فيه عدة فعاليات رياضية وأمنية عن الملف وتفاصيله.

وبصفة عامة، فقد تمحور النقاش عن التعريف بالظاهرة وعناصرها ومدى الإضافة التي من الممكن أن يقدمها مشروع القانون في حالة إقراره باستحضار الجهات المتسببة في العنف الرياضي، وكذا المقاربات الممكنة لمعالجة الظاهرة.

ظاهرة العنف الرياضي ونوعيتها:

أشار العديد من المتدخلين إلى أن الرياضة انتقلت من الهواية إلى الاحتراف، وأصبحت تعلق بها أهداف مختلفة في شتى المجالات تتوزع بين المرامي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما أدى إلى تطوير طرق تدبيرها وخلق مجموعة من المعايير الواجبة الاحترام تطبيقا للقوانين الدولية والوطنية التي تؤطرها.

وبالموازاة مع ذلك، ظهر نوع جديد من رد الفعل الجماهيري بمناسبة مناصرة الفرق الرياضية أو بعد الانتهاء من مزاولة المباريات، حيث لاحظ البعض أن الظاهرة قديمة ولها علاقة بالرياضة تتفاوت بحسب الألعاب الرياضية حسب خصوصيات كل لعبة، لتأخذ مكانها الأساسي في الألعاب الجماعية خاصة كرة القدم، بل وان تأثيراتها السلبية دفعت بأخذ الملوك في انجلترا في القرون الوسطى إلى منعها وتحولت عبر السنين إلى هوليغانية منظمة.

وفي بلادنا، اختلف المشاركين بين من رأى أنها مسألة عرفتها الملاعب منذ فترة ما بعد الاستقلال بحجم ضيق ومحدود لا تكاد يجد لها مكانا أمام تشبع الغالب الأعم من الرياضيين والمناصرين بالروح الرياضية، وبين من اعتبر الظاهرة دخيلة على المجتمع المغربي في السنوات الأخيرة بفعل العولمة وسهولة الاتصال مع العالم الخارجي لاسيما الدول الأوروبية القريبة التي تعرف انتشارا للهوليغانية.

أحد الباحثين ركز على تكييف الظاهرة من الناحية العلمية، فأشار إلى أنها توصف بكونها ظاهرة بنيوية وظيفية يتم استعمالها سياسيا وإيديولوجيا واقتصادية وتتميز بالمفاجأة تخلق بدون العلم بها.

بينما ذهب البعض الآخر من المتدخلين إلى إقامة الحدود الفاصلة بين العنف والشغب في الدلالة على الظاهرة، والفرق بين المصطلح القانوني الصحيح والعبارات المنتشرة في الإعلام وفي التداول اليومي.

الجهات المتسببة في العنف الرياضي:

أشار العديد من المتدخلين إلى أن ظاهرة العنف الرياضي لا يمكن تحميلها للجمهور لوحده، وإنما هي ظاهرة مركبة تتدخل فيها عدة أطراف قد تكون السبب الرئيسي في إطلاق الشرارة الأولى للعنف، ويمكن الإشارة إلى هذه الأطراف كما يلي:

- رد فعل الجماهير، أما كإفراغ لضغوط اجتماعية ونفسية، أو كتعبير عن الفرحة بشكل مبالغ فيه، أو عدم رضى عن نتائج سلبية، أو تعصب لاعتبارات عرقية أو جهوية، أو انقياد وراء سلوك أو مظاهر احتفالية لأشخاص معنيين (جمعيات المحبين مثلا)؛

- موقع الملاعب بالقرب من الممتلكات العامة أو الخاصة؛

- الأمن، جراء استفزاز المناصرين قبل وبمناسبة الدخول إلى الملاعب، وباقي التصرفات الداخلة في إطار الشطط في استعمال السلطة؛

- مسيري الأندية والمدربين الذين قد يكونون سببا لغليان الجمهور بعدة سلوكات وأفعال غير أخلاقية ومخالفة للقانون.

- الحكام، نتيجة الإدارة السيئة للمباريات أو التغاضي عن احتساب أهداف أو ضربات جزاء صحيحة.

- الإعلام بأصنافه المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، في بعض الحالات نتيجة التهويل وتضخيم وصف بعض المباريات بشكل يتنافي مع تحضير الجماهير للفرجة الممتعة.

وقد تمت المطالبة بإخضاع جميع هذه الأطراف للمحاسبة حسب درجة مساهمتها في العنف إذا كانت السبب المباشر في تحققه، والتدخل بوضع جزاءات مناسبة لها وعدم تمديد ذلك إلى أطراف أخرى لا علاقة لها بارتكاب هذه الأفعال كإجراء المباريات في ملاعب فارغة.

الحاجة إلى قانون منظم للعنف في الملاعب الرياضية: ضرورة أم مسألة سابقة لأوانها:

لقد اختلفت التدخلات في هذه النقطة بين رأي داعم ومناصر إلى إقرار قانون من هذا النوع، وبين وجهة نظر أخرى ترى بأنه لا حاجة في الوقت الراهن لمثل هذه التشريعات أو على الأقل إخراجه بالأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات لضمان تطبيقه بصورة سليمة على أرض الواقع.

ويذهب أصحاب الرأي المناصر لنص مشروع القانون، والذي تدافع عنه وزارات العدل والشباب والرياضة والسلطات الأمنية وعدد من الجامعات الرياضية، إلى أن إصدار هذا القانون ضرورة أساسية لتنظيم هذا الميدان، حيث يتيح من خلال المزايا والوسائل التي يخولها للجهات المشرفة على الميدان، لبلادنا بأن تكون في مصاف باقي التشريعات المقارنة، ما سيعطي للرياضة الوطنية مكانتها على الصعيد الدولي، باعتبار أن الممارسة الرياضية تخضع بالإضافة إلى القوانين الداخلية إلى عدة معايير دولية تشرف عليها مجموعة من المنظمات الدولية، وبالتالي يمثل الأمر تعزيزا لموقعه تجاه العديد من الاتفاقيات الدولية التي انخرطت فيها بلادنا، ما سيسمح لها بالتعاون مع الدول الموقعة عليها لتحديد هوية وملاحقة مثيري الشغب وتسليم المدانين منهم.

كما أن ظاهرة العنف الرياضي ظاهرة ميدانية ليست ذات نظري، تتجلى في شكل "مرض" قابل للانتقال بالعدوى، ما لم تتم معالجتها بالمحاصرة ومحاربة المناخ الذي تنتشر فيه بشكل استباقي وهو ما يمثله هذا القانون الذي يتميز بطابع وقائي رغم تضمنه للعديد من المقتضيات الزجرية، التي ترمي بالأساس إلى الحد من الإقدام على ارتكاب المخالفات تخوفا من الوقوع تحت طائلة العقوبات، وأن أي تأخر في إرسائه سيزيد من أبعاد الظاهرة والمبالغة فيها، وهو الأمر الذي نبهت إليه الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر 2008، التي نصت على ظاهرتين دخيلتين ينبغي التصدي لهما، وهما: المنشطات والهوليغانية.

ومقابل هذا الرأي، يرى فريق آخر ممثل ببعض الجامعات الرياضية الأخرى ومندوبي بعض جمعيات المحبين وأعضاء آخرين، أن وضع هذا القانون سابق لأوانه، ينبغي قبل ذلك إيجاد الشروط المواتية للمتفرجين، وتعزيز البنيات التحتية للملاعب لتلافي وقوع العنف، كما أن النصوص الحالية كافية لمواجهة الظاهرة، باعتبار أن الأفعال المجرمة هي تكرار لفصول في القانون الجنائي ماعدا تجريم استعمال الشهب الاصطناعية، ليخلص أصحاب هذا الموقف إلى أن إخراجه بالصورة التي يوجد عليها من شأنه أن لا يؤدي إلى تطبيقه على المستوى العملي، وعلى الأقل اتخاذ مجموعة من التدابير التحضيرية وأخذ فسحة زمنية لإنضاج ظروف تطبيقه على أرض الواقع.

مقاربات علاج ظاهرة العنف الرياضي:

لقد أكد المشاركون أن المقاربة القانونية ضرورية لتنظيم الموضوع، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة منها ما لم يتم إسنادها بمقاربات أخرى في إطار شمولي مندمج يراعي الجوانب العلاجية التربوية، الاجتماعية، الوقائية، التدبيرية... لذلك **فالمقاربة**

الشمولية التي يشترك فيها جميع الفرقاء من أسرة ومدرسة وإعلام ومسؤولين ومسيري الفرق وجمعيات المحبين عامل أساسي للنجاح في الحد من الظاهرة.

وتتجلى أهم الإجراءات الواجب اتخاذها في **تأهيل الرياضة الوطنية وتخليق الممارسة** على جميع الأصعدة، بفرض الشفافية في تدبير الجامعات ومالية الأندية وانتخاب المكاتب المسيرة، وإعطاء فرص أكبر للتعاون بين الفرق والأجهزة المشرفة عليها مع السلطات وجمعيات المجتمع المدني في مجالات معينة، خاصة المتعلقة منها بالبرمجة وتسهيل عمليات الولوج، وحتى المساهمة في توفير البنيات التحتية حسب الإمكانيات المتاحة لتجاوز النقص المسجل على مستوى التجهيزات.

وفي نفس السياق، اختلفت الآراء إزاء كيفية التعامل مع **جمعيات المحبين**، حيث تمت الدعوة إلى إشراكها في تأطير الجماهير والسهر على التنظيم بمناسبة إجراء المباريات، وذلك على أساس انتظامها في الشكل القانوني المطلوب بموجب قانون تأسيس الجمعيات، بخلاف الواقع الذي يتميز باشتغالها خارج الإطار القانوني، بالإضافة إلى أن الفرق تحاربها أو تأخذها إلى جانبها لتحقيق أغراض خاصة بعيدة عن الغرض من إحداثها، مثل جعلها قاعدة خلفية يتم اللجوء إليها عند الحاجة لنيل مناصب في التسيير أو الوقوف في وجه عضو في المكتب المسير أو بكامله، لذلك تمت المطالبة بضرورة عملها في إطار واضح يتبناه النادي لتقوم باستيعاب المشاغبين وتذويبهم في الجماهير الحضارية التي تدعو إلى الحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة، وكذا التنصيص على إمكانية حلها كلما خرجت عن الهدف الذي أنشأت من أجله وكانت عنصرا مساهما في العنف.

وناقش المتدخلون كذلك الإكراهات الملقاة على عاتق المشرفين على تنظيم التظاهرات الرياضية، ولاسيما السلطات الأمنية التي لا تتواجد بالقدر الكافي في الملاعب من حيث الكم، مع الإشارة إلى ضرورة تغليب جانب **الحوار والتعامل بحكمة** مع العناصر المشاغبة بقصد التمكن من محاصرة العنف من بدايته وتلافي امتداده إلى بقية الجمهور الذي يتسم بالانقياد وراء السلوكات الظاهرة، لذلك تمت الدعوة إلى إخضاع رجال الشرطة إلى تكوين في مجالات علم النفس والاجتماع للتعرف على كيفيات التعامل مع مثل هذه الحالات، مع الاستدلال بمجموعة من الرياضات والمحافل التي يتحقق فيها اجتماع مئات الأشخاص دون حصول أية أحداث من هذا القبيل، وكذا في بعض الحالات التي يتم التفرج على مباريات لكرة القدم بين فرق أجنبية دون الانتقال إلى التعبير عن التعصب أو المناصرة للفريق المحبوب بالعنف، حيث تمت الدعوة إلى ابعاد الترسبات الثقافية المتعصبة والاعتبارات

العرقية والانتماءات الترابية والقبلية عن الممارسة الرياضية، وتقوية أنماط التعامل السلوك التي تنتمي وشائج المحبة بين الجماهير وفتح الباب أمام الاستمتاع بالمباريات.

وبخصوص **المقاربة القانونية**، فقد حظيت هي الأخرى بحيز وافر من النقاش انطلاقا من مناقشة مقتضيات مشروع القانون، حيث لاحظ البعض أن الصياغة التي ورد بها قد تفضي إلى إلقاء عدد مهم من الأشخاص والمسؤولين تحت طائلة العقوبات التي يتضمنها، كما أن عمومية بعض الفقرات وعدم تدقيقها بما يكفي يفتح الباب للتساؤل عن الغرض من وضعه، وبصفة عامة يمكن إجمال القضايا المثارة في هذا الباب كما يلي:

- مدى اندراج بعض الأصناف من الرياضات تحت نطاق تطبيق هذا القانون مثل التظاهرات الرياضية المدرسية والجامعية التي تشرف عليها وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، والمنافسات غير النظامية التي تنظمها الجماعات المحلية؛

- تغليب مشروع القانون للإجراءات الزجرية على التدابير الوقائية والحلول البديلة لحل النزاعات، ومن شأن المبالغة في ذلك تكريس ظاهرة هجرة الجمهور من الملاعب؛

- منع القاصرين من دخول الملاعب، حيث تباينت الآراء في هذا الصدد بين من رأى في اتخاذ مثل هذا القرار ضرب لحق الفرجة كحق أساسي للجماهير بجميع شرائحها، ويتناقض مع الرسالة الملكية المركزة على تشجيع القاعدة باعتبارها مصدر مناصري المستقبل، خاصة وأن المدارس الرياضية ليست لديها القدرة الكافية لاستيعاب عدد كبير من هذه الفئة، مع إمكانية اتخاذ بعض التدابير الكفيلة بحمايتها مثل تخصيص جهة خاصة في الملعب للقاصرين.

ومن جهة أخرى، ركز طرف آخر من المتدخلين على ضرورة تنصيص النص على مقتضى خاص يمنع دخول الأحداث للملاعب دون مرافقة من أشخاص بالغين، قصد ضمان حمايتهم من الوقوع ضحية الاعتداءات الجسدية أو العدوى نتيجة الاحتكاك المباشر مع مشاغبين محترفين، وذلك في سياق العناية التي يوفرها القانون المغربي للأحداث بصفة عامة في مختلف التشريعات؛

- صعوبة التعرف حول ما إذا كان الشخص الداخل إلى الملعب واقع تحت تأثير المخدرات أو السكر في ظل غياب أجهزة خاصة في المدخل تسمح باكتشاف المخالفين، وكذا التساؤل عن مدى تأثير النص على تنظيم بلادنا للتظاهرات الدولية نظرا لكون السكر جزء من الفرجة عند الجمهور الأجنبي وغير محرم في ملاعبه؛

- مدى تطبيق القانون في حالة العنف الممارس من الأب تجاه ابنه أو زوجته بسبب خلاف أو تعصب لفوز فريق معين؛

- التنصيص على التمييز لا مبرر له، لكونه جزء من الرياضة القائمة على التفرقة بين الفرق بالألوان في اللباس وفي المقاعد؛

- ضرورة التنصيص على تجريم جميع الوسائل الاحتيالية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج مخالفة للغرض من وضع التذاكر، سواء تعلق الأمر بتزويرها أو بأفعال أخرى تعرفها الممارسة العملية مثل المضاربات وإدخال المتفرجين بصورة غير قانونية، وكذا دعوة المسيرين إلى اتخاذ بعض التدابير التنظيمية مثل الحرص على تمزيق هذه التذاكر لتلافي إعادة بيعها والتسبب في الاكتظاظ تبعا لذلك؛

- عمومية لفظة "كل من ساهم" التي تفترض ارتكاب الأفعال من عدة أشخاص علما بأن الفاعل قد يكون شخصا منفردا؛

- ضرورة تحديد المقصود "بالمسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية" المنصوص عليهم في الفصل 308-8، وكذا تبيان مضمون النصوص التنظيمية المحددة للتدابير المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية، وهي صيغة عامة تشمل كل من له دخل في المعادلة الرياضية من مسؤولين أمنيين، مسيرين رياضيين، منظمين، لاعبين... وبالتالي الحاجة إلى بيان حدود تدخل كل طرف من الأطراف لمعرفة حقوقه وواجباته.

5- تعقيب المتدخلين

تعقيب المتدخلين

1- تعقيب الأستاذ هشام بلاوي ممثل وزارة العدل:

أشار في البداية إلى أن النقاش الإيجابي الذي عرفه هذا اليوم الدراسي ينمي أفكار الجميع، والهادف إلى إخراج نص قانوني ذو جودة من حيث القيمة وجدوى في التطبيق، لتوفير الظروف الملائمة للممارسة الرياضية والوصول إلى الحد من ظاهرة العنف، مع استقطاب الجمهور الذي ينمي الرياضة استنادا إلى المفهوم المبتغى الذي هو مفهوم الخدمة، وهو ما يحتاج إلى منظومة شمولية متكاملة تتبنى المقاربة المندمجة التي تراعي الأنماط السلوكية المرتبطة لمختلف الفاعلين.

فبخصوص التخوف من كون القانون ذو طبيعة زجرية، أكد أن التعديل سيدخل في القانون الجنائي هو القانون الذي يحدد الأفعال المجرمة في نظر المجتمع لتحقيق الردع العام، ملفتا النظر إلى أن السقف الأقصى للعقوبات في النص موضوع الدرس يصل إلى خمسة سنوات بخلاف القانون الجنائي المذكور الذي يتضمن عقوبات أشد مثل الإعدام، السجن المؤبد، السجن...،كما أن المشرع كرس مبدأ أساسيا هو تفريد العقاب الذي لا يلزم القاضي بعقوبة واحدة وإنما أعطاه الاختيار بين الغرامة أو الحبس أو إحداهما فقط، وبذلك خضع للتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة، علما بأن بعض القوانين المقارنة قررت عقوبات تصل إلى 10 سنوات ونصت على مقتضيات تمس بالحرية مثل المنع من السفر إلى الخارج، الحراسة النظرية، المنع من التنقل في وسائل النقل العمومية، وهي عقوبات رادعة غير موجودة في النص، وبذلك فان الغرض الأساسي من النص هو تنمية الفرجة الرياضية.

وحول القول بعدم الحاجة إلى القانون والاكتفاء بمقتضيات القانون الجنائي، أشار إلى أن أحداث العنف التي وقعت في السنتين الأخيرتين تمت في إطار تطبيق القانون الجاري به العمل، ملاحظا أن الأمر يتعلق بأوضاع خصوصية يؤطرها القانون بحسب تطور المجتمع، مثل الضرب والجرح الذي ينظمه القانون الجنائي دون أن يمنع ذلك من تشديده لبعض حالاته الخاصة بالأصول، بخلاف مشروع القانون إذ أن الفصل 308-1 ينص على عقوبة سنتين عند ارتكاب المخالفة مع أن الجزاء المقرر له يصل إلى خمس سنوات في المواد التي

تنظمه في باقي فصول القانون الجنائي، وبالتالي فان محاربة الظاهرة هي بمثابة خيار مجتمعي لا رجعة فيه يشترك فيه عدة متدخلين، وما الهواجس المعبر عنها من طرف المتدخلين إلا دليل على أن المشرع تأخر في تنظيم المسألة، خاصة وأن الهوليغانية عرفها العالم منذ قرن من الزمن، وأصبحنا نقف في بلادنا على بعض مظاهرها التي تؤدي إلى العزوف إلى الذهاب والتمتع بالفرجة، والتأثير تبعا لذلك كل مداخيل الفرق.

وبخصوص تجريم دخول الحظيرة دون سبب مشروع، فهي موجودة في الفقرة الثانية من الفصل 308-11.

أما بالنسبة للملاحظات القائلة بعدم ذكر المشروع للعقوبات البديلة، أشار إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتم تحضيره ينص على عدة عقوبات من هذا القبيل، مثل العمل من أجل المنفعة العامة للراشدين والأحداث وكذا النساء في إطار الانسجام مع مدونة الشغل، كما أن النص اقتضى كذلك عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس أو احداهما فقط، دون أن يمنع ذلك من العمل في إطار العدالة التصالحية، خاصة وأن الوزارة تبعث مذكرات إلى المسؤولين القضائيين بغرض تفعيل المقتضيات الخاصة بالوساطة والصلح.

أما المسألة المتعلقة بالمنع من حضور المباريات الرياضية، فالأمر لا يتعلق بإجراء إداري بقدر ما هو قرار قضائي بناء على حكم صادر عن المحكمة، وهي تدبير وقائي جوازي غير وجوبي بمعنى أن المحكمة عند حكمها على شخص من أجل ارتكاب جريمة معينة لا يعني الحكم التلقائي بالمنع، في حين أنه إذا تعلق الأمر بمجرم خطير تواجد في حالة العود لأكثر من مرة إذ ذاك فان للمحكمة أن تلجأ إلى إعمال هذا التدبير، بخلاف تشريعات أخرى مثل بلجيكا أو سويسرا، إذ أنه في 2007 وجهت عريضة من 50 ألف توقيع ترفض القانون وتطعن في دستوريته، لكونه ذو طبيعة زجرية ويمس بالحرية، وقد تم إقرار القانون في الأخير، وعلى العكس من ذلك فإن الصحافة السويسرية أثنت على تلك التدابير التي كان لها الدور في التخفيف من الشغب.

وفي فرنسا، فإن رئيسها بعد 20 سنة عن إقرار أول قانون بمكافحة الشغب قال بأنه يجب اتخاذ موقف أكثر صرامة لكون التدابير القائمة لم تعط النتائج المرجوة منها، على عكس إيطاليا وبريطانيا حيث أدت إلى التخفيف من الإجرام بدرجات متفاوتة.

وأفاد بأن الإقامة الجبرية هي عقوبة أصلية بخلاف المنع من الحضور الوارد في المشروع الذي هو عقوبة إضافية، وكذا ملازمة المحل أو الحضور في مخافر الشرطة، وهو مشفوع بالتنفيذ المعجل المعروف باقترانه بالمادة المدنية، وهو ما أثار نقاش عن مفهوم جديد في

القانون الجنائي، حيث أن للأمر إشارة في القانون المغربي هي الفصلين 87 و88 من القانون الجنائي الخاصة بالطبيب، والآباء والأوصياء)، كما أن القوانين المقارنة تنص هي الأخرى على ذلك، إذ يعطى للتدبير في فرنسا صفة إلزامية بمجرد التبليغ بعد انتهاء 30 يوم.

وفيما يتعلق بالقاصرين أو الأحداث وعدم التنصيص على عدم دخول الأطفال غير المرافقين إلى الملعب، أشار إلى أنه من وجهة نظر حقوقية من حق الطفل الدخول للفرجة، والفكرة قد تطرح مشكلا لأطفال الفرق ذاتها عند مشاهدة مبارياتها الخاصة بالكبار، والقانون لم يتعرض للمسألة، إذ يتعلق الأمر بمجرد مذكرة وهي بمثابة قرار إداري لا يرقي إلى درجة القانون، وربما الرغبة من الفكرة هي حماية الأطفال بعد الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء.

وحول عبارة اللجنة المحلية لمكافحة العنف المنصوص عليها في المادة 308-19، فمبادرة إحداثها ترجع لوزارة الشباب والرياضة على الصعيد المركزي، ويكون لها فروع على المستوى المحلي، وقد نص عليها قانون التربية البدنية والرياضة، وتتألف من مجموع الفاعلين الرياضيين سواء من المجتمع المدني أو القطاعات الحكومية، غير أنها لا تتمتع بالصفة الضبطية وإنما مهامها ذات طابع تنسيقي إداري تنظيمي لعقد المباريات وغيرها.

وبالنسبة لبعض المصطلحات المستعملة من النص، مثل "العنف المرتكب" الذي كان في الأصل "الجرائم المرتكبة" أو "ساهم" التي عوضت "ارتكب" أو "الشغب" الذي استعيض عنه بالعنف، وذلك في إطار المناقشة قبل عرض النص على البرلمان وبعد إقراره في مجلس النواب، والغرض منه الحفاظ على البنية التنظيمية للقانون الجنائي، وكان من الممكن اعتمادها لو أدخلت هذه المقتضيات في إطار مدونة خاصة بالرياضة، وهي في آخر المطاف مسألة اختيارات تشريعية تختلف من دولة لأخرى.

وبالنسبة لنقطة تكررت كثيرا في التدخلات وهي الخاصة بالمقصود من "الرؤساء، المنظمين، المدبرين" الواردة في الفصلين 308-1 و308-2، فالمعني بها ليس رؤساء الأندية والفرق، حيث أن الأمر يتعلق باستعانة بمقتضيات الفصلين 405 و406 من القانون الجنائي الذي يتضمنان نفس المقتضى مع تعديل موضوعه في الفصلين المشار إليهما، حفاظا على بنية المنظومة الجنائية، باستعمال نفس الصياغة التي كانت تخص المشاجرة التي يكون فيها عدد كبير من الأشخاص، مثل الملعب حيث يتواجد الآلاف المشجعين، والغاية ليست إدخال الجميع للسجن إذ أن هناك فئة من الجمهور تكون دائما منساقة، بينما أن رؤوس الشغب كما ورد في التدخلات معروفة، تستعد لذلك قبل المباريات، ودخولها هو من أجل إثارة الفوضى في أشكال مختلفة، مثل التعري، الوقوع تحت تأثيرات السكر والمخدرات، حمل

الهراوات والسيوف، وبالتالي فهي أنماط سلوكية بجانب أنماط أخرى تؤدي إلى إفراز هذا الواقع المرير.

وفيما يتعلق بموقعة القانون لماذا تم في 316، أشار إلى أنه في البداية كان منصوصا عليه في الفصل 308 وقد وضع في الفقرة الأخيرة من المادة 316 من طرف مجلس النواب بغرض الحفاظ على السياق العام.

وجوابا على الملاحظة المتعلقة بالتمييز، أفاد بأن المثال المقدم ينصب على مسألة تنظيمية، أما التمييز كآراء وعقيدة تهدف إلى الكراهية والعنصرية، وهذا الأمر يمثل نقطة إيجابية وعنصر قوة لهذا القانون، حيث أن اللجنة الدولية لمناهضة التمييز هنأت لأول مرة بلادنا على تقريرها في الموضوع.

وبخصوص تجريم دخول الملاعب في حالة سكر ومدى تأثير ذلك على تنظيم الملتقيات الدولية في بلادنا، أكد أن الأمر يتعلق بفعل مجرم في عدد كبير من الدول لاسيما منها الأوروبية.

أما المقصود بالمسؤولين على التنظيم المنصوص عليها في المادة 10-308، فقد كانت مثار نقاش مستفيض في مجلس النواب، وقيل بشأنها ما إذا كانت تنطوي على رغبة إدخال جميع رؤساء الأندية للسجن، فأشار إلى أنه إذا رجعنا إلى النص فالمقصود المنظمين الذين تدل عليهم القوانين التنظيمية التي تلقي على عاتقهم مسؤولية تنظيم المباريات، وإذا ربط ذلك بقانون التربية البدنية لاسيما المادة 90 منه التي تنص على إلزام الفيدراليات بأن تدخل في القوانين والأنظمة التنظيمية مقتضيات تتعلق بتنظيم وسلامة المباريات -وعند تفويضها هذا الاختصاص للقطاع الخاص تشعر السلطات الأمنية بذلك- ليصبح في المستقبل لكل نادي نظامه الأساسي.

ولابد لكل جهة معينة من تحمل مسؤوليتها، ولا يمكن أن تثار هذه المسؤولية الا اذا ثبت أن إهماله وتقصيره أو تهاونه كان هو السبب المباشر في ارتكاب جريمة معينة، وهي بمثابة جانب ردعي تحسيسي لإعطاء المسؤولية ما تستحق.

وعند ارتكاب الجريمة فلابد من إخضاع المنطق للقواعد القانونية من كونها مباشرة والعقوبة المخصصة لذلك ليست حبسية، حيث تم الاكتفاء بالغرامة، كانت في الأصل 100.000 درهم ليتم تخفضها إلى 50.000 درهم في مجلس النواب، مع منح الهامش للحكم بالغرامة الدنيا.

ولاحظ أن الارتقاء بالمجال الرياضي يتطلب اعتماد لعض الأفكار البسيطة مثل وضع دليل للجمهور، بيان الأشياء الممنوع إدخالها إلى الملعب في المداخل...

بالنسبة للإجراءات المسطرية، فمكانها هو قانون مسطرة الجنائية ولا ينص عليها هذا المشروع، أما ما ينص عليه الفصلين 318.18 و318.19 في حالة إصدار المحكمة لحكم يقضي بالمنع من حضور المباريات وبملازمة محل معين، فان النيابة العامة تقوم بتبليغ هذا القرار للسلطات المبينة في إطار دورها الطبيعي الساهر على تنفيذ الأحكام وإحالتها على الجهة المختصة. وقد تحتاج إجراءات كيفية ضبط التردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية يحتاج إلى إجراءات تنظيمية خاصة مثل وضع سجل خاص لتدبير المراقبة القضائية، يمكن إدخاله كتعديل على قانون المسطرة الجنائية، بإضافته إلى السجلات التي تمسكها الشرطة القضائية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 308.19، سواء تعلق الأمر بالدرك أو الشرطة أو السلطة المحلية يؤشر عليه وكيل الملك كل سنة يضمن الأسماء والتاريخ والساعة، علما بأن الأمر لا يتعلق بالحراسة النظرية وإنما حضور لمصلحة معينة خلال إجراء مباراة تنفيذا لحكم قضائي، وتدبيره يتم في إطار علاقة الشرطة بالنيابة العامة بالنسبة للحالة الصحية التي قد تعرض لبعض الأفراد المعنيين بها.

وبخصوص كيفية إثبات هذه الجرائم، فإذا وقعت داخل الملعب فان الشرطة القضائية تتعامل معها بنفس الأسلوب الذي تقوم به بخصوص جرائم العصيان والتجمهر، في إطار مبدأ ملاءمة المتابعة إذ تشمل الأفراد الذين كانوا السبب المباشر والدور الكبير والمحرضين على ارتكاب هذه الأفعال، وقرارات النيابة العامة في هذا الصدد يجب أن تكون معقولة وفيها نوع من الحكمة.

وبالنسبة لبيع التذاكر، اشار الى وجود تجربة يمكن الأخذ منها، ولكن ليس في إطار هذا القانون وإنما في القوانين التأسيسية أو التنظيمية للأندية، هو ترقيم التذاكر، بل ان بعض الدول جعلتها إسمية مثل الأرجنتين منذ 2003 من أجل محاربة ظاهرة الاكتظاظ.

وفي الأخير، خلص إلى أن هذا المشروع القانون مغربي مائة في المائة في إطار تشريع حسب المقاس والظروف والإمكانيات الوطنية.

2- تعقيبات ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني

أ-السيد المراقب العام محمد بوزفور:

أشار إلى مشروع القانون موضوع الدرس إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وهو من التشريعات التي تدخل في خانة قوانين الخدمة العامة، ومن شأنه تنظيم مجال مهم في الممارسة تحتك به السلطات بشكل يومي.

ولاحظ أن النص لا يتطرق بصفة مباشرة للقاصرين، لذلك رأى أنه من المستحسن إدراج هذا المقتضى، الذي ليس الغرض منه اقتلاع هذه الشريحة من الجمهور من دخول الملاعب، وإنما يندرج في سياق عناية القانون المغربي بصفة عامة بالأحداث و القانون الجنائي على وجه الخصوص، والمتسم بكونه متقدم جدا في مجال المحافظة عليهم والرعاية الكبيرة بهم، بالنظر إلى ما تم الوقوف عليه في الواقع من أنه لا يمكن للأشخاص المتقدمين في السن دخول هذه الملاعب، للخطورة التي أصبح ينطوي عليها الأمر.

ونظرا لعمق الملف وحساسيته والعواقب التي تنتج عن المخاطرة الناجمة عن اختلاط القاصرين مع الأصناف المختلفة من الجماهير، بادرت وزارة الداخلية بواسطة الإدارة العامة للأمن الوطني إلى إصدار مذكرة تمنع دخول القاصرين بدون مرافقة.

وبالنسبة لكيفية التعامل معهم –الأحداث- من الناحية الميدانية، أشار إلى أنه يتم اعتقال و تجميع مجموعة منهم في سيارة للشرطة، والتعرف على أولياء أمورهم الذين يستدعون لمخافر الشرطة، لتوقيع التزام له دور معنوي للضغط والتحسيس بخطورة ونتائج عدم مرافقة الأحداث إلى الملاعب.

ولاحظ أنه بقدر ما يوجد في الجمهور فئة من الأشخاص يحترمون الأمن العام، توجد شريحة أخرى لا تحترم القوانين والأنظمة، ترفع في بعض الأحيان شعارات عدوانية خطيرة، تقوم بأعمال العنف بتجلياته المختلفة، والمتمثلة بالأساس في كسر الممتلكات العمومية سواء انتصر الفريق أو انهزم، ورمي الأمن والجمهور بالشهب النارية التي ترتب عنها الإصابة في بعض الحالات بعاهات مستديمة.

وفي هذا الصدد، أفاد بأن مصدر هذه الشهب -المعتبرة بالنص كمادة محظورة لا ينبغي إدخالها إلى الملاعب كالمخدرات- هو بعض الموانئ، التي تستخدم من طرف السفن في البحار للتدليل عليها من أجل الإغاثة، ويتم إلى إدخالها إلى الملاعب الرياضية من طرف بعض

المسؤولين بالفرق الذين لا يخضعون لإجراءات التفتيش وحتى بعض اللاعبين في الحقائب الخاصة بلوازمهم الرياضية، ولذلك فإنه ينبغي سن تدابير معينة تجاه مصدر هذه المواد التي تباع بأثمنة خيالية، علما بأن عدم استعمالها من طرف المشجعين يرادف في أذهانهم نقصان عنصر أساسي في الاحتفالية والعرض الفني المرافق بالأناشيد.

وبناء عليه، فإن إخراج هذا القانون يعكس الدور الاستباقي الذي ينبغي أن تتسم به تدخلات المشرع، الذي لا ينتظر حتى تنتشر الجائحة فتصير الكارثة، وإنما لابد له من المبادرة حتى تحقق الوقاية المرجوة.

ورأى أن الأولوية في الموضوع هي للألعاب الجماعية وخاصة كرة القدم والتي أصبحت هاجسا مؤرقا للمسؤولين وكافة الشركاء (بخلاف الألعاب الفردية مثل التنس)، رغم أن الأمر لم يبلغ بعد في بلادنا "الهوليغانية" المعروفة في بعض الدول الأوروبية التي تعرف انتشار المد اليميني المتطرف، والذي يتجلى في بعض الصور العدوانية التي تذهب إلى حد حلبات للمبارزة والمقاتلة بين مناصرين من الفرق المتنافسة، ويمكن أن يطلق على الحالة في بلادنا "vandalisme"، مشيرا بالمناسبة الى أن البنية التحتية للمضامير والملاعب لا تلبي في الكثير من الأحيان المعايير الدولية، علما بأن الإدارة العامة للأمن الوطني تساعد المشرفين على الملاعب من الناحية التقنية على كيفية تدبير والتعامل مع كاميرات المراقبة.

وبخصوص التمييز، أوضح أن الأمر يتعلق بجريمة يعاقب عليها القانون وليست كلمة أدبية.

أما السكر، فيتم التفرقة بين مرحلتين، أولاهما ظاهرة في حين أن تلك الممكن ضبطها هي الناجمة عن مستوى متقدم من الشرب.

وفي نفس السياق، أبرز بأن السلطات الأمنية تقوم بتتبع خطابات المحبين المندرجين في إطار ما يسمى "les ultras"، وتحاول دراسة خطاباتهم والتعامل بذكاء في إطار من الحوار المتفهم، خاصة وأنها لا تدخل في نطاق الحريات العامة المنظمة بقانون تأسيس الجمعيات باعتبار أنها لا تتوفر على أدنى التصريحات والأذون المتطلبة بالقانون، وهي وليد جديد وقع التسامح معه، ينبغي إخضاعه للقانون أو إدخاله في الهياكل التابعة النوادي كما تم الأمر في تونس.

وأعطى بعض الأمثلة عن بعض التدابير غير المكلفة المعمول بها في أوروبا، حيث أن تنظيم المباراة يبدأ بالعامل، الوكيل العام، رئيس البلدية الذين لهم دور في المقابلة "ذات الخطورة الكبيرة"، حيث يتم الخضوع لمجموعة من القواعد المتوافق عليها بين الفريقين صاحب الميدان والفريق الضيف، الممكن الإشارة إليها كما يلي:

- منع السيارات الشخصية، والقيام بمرافقة الأمن بالتناوب، لجمهور الفريق الضيف من والى الملعب، لحافلات النقل العمومي التي تقله؛

- الاتفاق على عدد المقاعد المخصصة له والمرور من ممرات خاصة؛

- الأسبقية في مغادرة الملعب؛

- إخضاع مراقبة التذاكر لعمليات الكترونية تمكن من كشف المزورة منها؛

- الاطلاع على نظام الملعب المعلق في المدخل...

ب- العميد الإقليمي أحمد آيت الطالب:

أوضح في البداية جوابا عما أثاره الحضور الكريم بالنسبة للقاصرين والأحداث من عدم وجود نص خاص بهم وتصنيف ذلك في خانة العيوب والنقائص، والتساؤل عما إذا كان تطبيق القانون على حاله من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الممارسة الحالية للعمل الميداني، خاصة ما تقوم به مصالح الأمن المكلفة بالتدبير الأمني للمباريات والتظاهرات الرياضية.

من الناحية القانونية، فمصالح الأمن عند منعها ولوج الأحداث إلى أماكن المنافسات والتظاهرات الرياضية، فهي لا تقوم بذلك من باب الاشتباه أو من باب وهم الأحداث بكونهم مرشحين لارتكاب أنشطة إجرامية في هذه الفضاءات، ولكنه تدبير وقائي أمني غرضه حماية هؤلاء الأحداث من أعمال العنف التي قد يتعرضون إليها أو إمكانية استقطابهم عن طريق التلاقح أو الاحتكاك الإجرامي مع بعض البالغين، وبالتالي لا ينبغي النظر للإجراء على أنه تدبير سالب للحرية إذ لا يقع تحت طائلة الوضع تحت الحراسة النظرية أو التحقق من الهوية، وهو التدبير يقع على مصالح الأمن بما يتوجب عليها من ضمان وسلامة أمن هذه الفئة العمرية على وجه الخصوص.

وبخصوص ما إذا كان هذا العمل الميداني لمصالح الأمن يساهم في العزوف ويحد فئة معينة من ولوج الملاعب والتمتع بها في الفرجة والمشاهدة، ربما يتم الاحتكام في الكثير من الحالات إلى نوع من الترجيح أو الاحتمال في غياب معطيات معينة يصعب الخروج بخلاصات دقيقة يمكن الركون إليها، وعلى الأقل من الناحية القانونية فالإجراء سليم.

وبالنسبة للتساؤل المثار من بعض المتدخلين حول مدى ملاءمة هذا القانون في منع الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة المخدرات أو حالة السكر من الولوج إلى الملاعب، وتطبيق مقتضياته على الأجانب، اعتبر أن القانون الجنائي مظهر من مظاهر السيادة الوطنية ويطبق بطريقة إقليمية على جميع الأشخاص سواء كانوا مغاربة أو أجانب أو عديمي الجنسية، وهي اختيارات تعكسها النصوص القانونية.

وأوضح من جهة أخرى، أن طريقة تطبيق هذا القانون قد تطرح بعض المشاكل العملية، من قبيل مدى توفر المصالح الأمنية أو شركات الحراسة أو الهيئات المنوطة بها هذه المهمة على الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية.

وفي نفس السياق، أشار إلى المشاكل التي كانت لديه حول النص لم تبدد رغم توضيحات الأستاذ بلاوي ممثل وزارة العدل، خاصة فيما يتعلق بالفصل 308.8 وبنصوص الفصول 308.1 و308.2 و308.3 (الفقرة II) التي تجعل صفة الرئيس والمنظم والمدبر بمثابة ظروف مشددة للجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

فمن ناحية الصياغة لا يستقيم القول "رئيس الفعل المجرم"، فهل الفعل المجرم له رئيس؟ وإنما يتم التحريض والتشجيع عليه، كما جاء في الفصول المتعلقة بالمشاركة بالتحريض بالتشجيع بهبة أو بوعد أو استغلال سلطة أو تحايل إجرامي، والتأويل المقدم هو من ضمن تأويلات أخرى ممكنة، وعليه يجب الحرص على إدراج صيغ قابلة لتأويل واحد، وإلا سيبقى الأمر في دائرة الغموض، علما بأن الفصول 308.1 و308.2 و308.3 تتضمن جرائم مخالفة لجرائم العنف المنصوص عليها من 400 إلى 408 ومخالفة لجرائم القتل والجرح أو الضرب أو الإيذاء العمدي الخفيف التي جاءت في الشطر الأخير من هذه النصوص، لهذا تبقى جدواها قائمة، ولكن يبقى المشكل دائما بالنسبة لعبارة "المساهم" الذي هو فاعل مع غيره، وليس من شروط تحقق هذه الجرائم أن يكون هناك تعدد الجناة، لأنه ليس هناك نص مرجعي آخر يشرح هذا النص مع الفصل 128 من القانون الجنائي.

ونفس الشيء بالنسبة 308.8 المشكل المطروح هو أنه يحيل على النصوص التنظيمية، فعلى أنظمة الهيئات الرياضية تحديد ماهية التدابير والإجراءات التي يسأل عنها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، فهل يستساغ منطقيا وعدلا وعمليا الاحتكام في مراقبة أو التثبت من مدى القيام بالتدابير اللازمة، وبالتالي مساءلة الأشخاص على مقتضيات منصوص اما في تدابير ذات طبيعة تنظيمية أو في أنظمة أساسية لهيئات رياضية، مع أن المشكل في الموضوع أنه لا توجد وسيلة للتأكد من إيجاد مرجعية أو أنظمة أساسية نموذجية لوضع هذه التدابير التنظيمية التي يساءل على ضوئها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، وبالتالي تتطلب مجموعة من التدابير المواكبة، وفي غيابها فإن تطبيق هذا النص فيه نوع من الاستباق وقد ينطوي على حيف في التطبيق.

ج- السيد أحمد القصراوي، رئيس المنطقة الأمنية المحيط:

قدم نبذة عن بعض الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الأمنية لتلافي ظاهرة العنف المتجلية في عقد اجتماعات مع الفريقين وكافة الشركاء تتوج بانجاز محضر، بالإضافة إلى اتخاذ بعض الترتيبات يوم قبل المباراة تخص مسار الجماهير، محيط الملعب، الوضعية داخل الملعب، التنسيق مع بعض جمعيات المحبين التي تساهم في المساعدة الأمنية.

وأشار إلى أنه بعد الانتهاء من المباراة، يبقى الأمن هو الوحيد في الميدان من أجل التفكيك النهائي، وكذا مرافقة الجماهير المؤلفة من المئات والآلاف من الأشخاص، باختلاف أعمارها إلى نقطة من السفر لمسافات طويلة ما يؤدي أحيانا إلى المس بحرية الآخرين نتيجة تفادي السير في اتجاهات معينة، وذلك كإجراء وقائي يرمي إلى الحماية من التعرض للأذى بالحجارة أو باقي المقذوفات.

ولاحظ أن تواجد الأمن في الملاعب يكون في ساعات مبكرة يصادف في بعض الأحيان إقفال ممثلي جامعة كرة القدم لأبواب الدخول، مما يترتب عنه اكتظاظ كبير أمام الأبواب، حيث يتوجب بعد ذلك إدخال الآلاف من المشجعين في وقت قصير يقارب الساعة والنصف، من عدد غير كافي من الشبابيك قد لا يتجاوز شباكين.

كما بينت الممارسة أن بعض ضباط الأمن لهم وزنهم ويتلقون الاحترام المناسب من الجماهير، كما تم الاهتداء في الآونة الأخيرة إلى بعض المبادرات المشهودة المتمثلة في أخذ علمي الفريقين من رئيسي الناديين والقيام بجولة مشتركة في الميدان، لإظهار ذلك التصالح والمودة بينهما في رسالة موجهة إلى الجمهور بأصنافه المختلفة، سواء تعلق الأمر بالواعي منه أو القاصرين الذين ليس عليهم رقابة، أو باقي المناصرين الذين ينتظرون مثل هذه المناسبات لإخراج الضغوطات النفسية التي بداخلهم.

وقدم بعض الأمثلة عن الهموم المختلفة التي يتكبدها رجل الأمن في رقعة الملعب، حيث يضطره الأمر في الكثير من الأحيان للتدخل لحل إشكالات ليست من اختصاصه، مستدلا بالاشتباكات التي تقع بين المصورين المعتمدين وغيرهم من المصورين المتطفلين من جهة، وصعوبة إقناع الصحفيين بالبقاء في الأمكنة المخصصة لهم، لرغبتهم في معرفة الأحداث والوقائع عن قرب، علما بأن الشرطة ليس لديها مخافر في الملاعب مما يزيد من صعوبة أدائها للمهام الموكولة لها.

3- تعقيب السيد المنبه العلمي، رئيس قسم التشريع والشؤون القانونية بوزارة الشباب والرياضة:

أشار إلى أنه بخصوص مسألة إصدار القانون، فانه جاء متأخرا نوعا ما لولا الرسالة الملكية التي نصت حرفيا على ظاهرتين دخيلتين ينبغي التصدي لهما المتعلقتين بمكافحة المنشطات والعنف في الملاعب الرياضية.

وما يعزز ذلك أن بلادنا منخرطة في عدة اتفاقيات دولية مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الشغب، التي تنص على عدة تدابير وقائية، وإجراءات خاصة للتنسيق بين السلطات الرياضية والأمنية الوطنية منها والدولية، التي تمكن من تحديد هوية مثيري الشغب وتسليم المدانين إلى السلطات القضائية المختصة وفق مقتضيات هذه الاتفاقيات الموقع عليها.

وبخصوص الملاحظات المثارة حول المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية، أشار إلى أن النصوص التطبيقية هي التي يجب أن تحدد طبيعة مسؤولية المنظم والواجبات المفروضة عليه.

4- تعقيب الأستاذ محمد بلماحي، رئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات:

تقدم بشكره للجنة على إشراكها للحركة الرياضية في مناقشة مشروع القانون، وأكد مجددا أن القانون سابق لأوانه ومن الممكن إيجاد هذه الأرضية للمستقبل، معربا عن تقديره للمجهودات التي تبذلها السلطات الأمنية في حماية التظاهرات الرياضية التي تم الوقوف عليها في الأنشطة المنظمة من طرف الجامعة الملكية لسباق الدراجات والتي حظيت بتنويه المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان.

وأشار إلى أن الحركة الرياضية لا يمكن اختزالها في كرة القدم، علما بأن مشروع القانون يرمي هو الأخر إلى تحقيق الولاية على مجموع الرياضات، التي تتوفر كل واحدة منها على جمهورها الخاص والمتميز.

ولاحظ بأن القانون الجنائي يتضمن ما يكفي من المقتضيات لمواجهة أفعال الشغب، بالإضافة إلى كون بعض العبارات الواردة في المشروع تتسم بالعمومية مثل "مساهم"، وكذا

عدم تنصيصه على مقتضى خاص بالأحداث، ومن شأن إخراجه إلى حيز الوجود بهذه الصيغة إغراق المؤسسات السجنية بالمعتقلين، ما يزيد من الاكتظاظ الذي تعاني منه.

ورأى في الأخير إلى الشغب مسألة دخيلة على بلادنا ولا وجود لها كظاهرة ينبغي محاربتها، ومن شأن إقرار هذا النص الطعن في العمق ممارسة الرياضة الوطنية التي تعيش انتكاسات في المردودية والنتائج.

5- تعقيب الدكتور علي الشعباني، أستاذ علم الاجتماع:

اعتبر أن مسألة الشغب أو العنف في الملاعب في الواقع ذات وجهين، لا يجب النظر إليها من المقاربة القانونية فقط، لأن القانون لا يحل دائما المشاكل.

فالتشريعات موجودة وتكون قاسية جدا في بعض الحالات، ومع ذلك تقع الجرائم، ما يعني أن مفعولية القانون قد لا يكون لها ذلك الدور الكبير في معالجة المشكلة أو التقليص منها، لذلك هناك أوجه أخرى للمشكل.

فبالنسبة للشغب، المعروف في علمي النفس والاجتماع أنه يقع بمفعول، والجمهور له مفعوله فيكفي البدء التصفيف حتى ينساق الجميع في الصياح أو الصراخ داخل الملعب، بالتالي فالمسألة لها أبعاد أخرى، ولذلك فالنص القانوني الذي يرمي إلى تنظيم الشغب في الملاعب ينبغي أن يراعي كذلك البعد التربوي العلاجي خاصة فيما يتعلق بالجمهور، ويجب تشخيص ودراسة الجماهير المقبلة على الملاعب، حيث لوحظ في بلادنا تكون ما يسمى بالمتفرجين في المنازل جراء نفورهم من الملاعب نتيجة الشغب.

ويتضح من خلال المقارنة بين كرة القدم وكرة المضرب بأن جمهور اللعبة الأخيرة منضبط إلى درجة أن الملعب يتحول إلى ما يشبه قسم دراسي، يتجاوب مع أوامر الحكم عند مطالبته بالسكوت، نظرا لكون هذا الجمهور من نوع خاص، ولذلك يجب التساؤل عن إمكانية تربية الجمهور المرتاد على باقي الرياضات الجماعية على مثل السلوك المشار إليه، لأن الغاية من الذهاب هو التمتع والفرجة ويجب أن يكون الجو مناسب لذلك، ومن ثمة فان المقاربة العلاجية النفسية التربوية هي التي يمكن أن تعطينا ذلك الجمهور الذي يوازي باقي الجماهير المهذبة.

وجوابا على سؤال متعلق بالتناقض في سلوك الجماهير الوطنية إزاء التعامل مع مباريات مع "الديربي" الأجنبية التي يتم متابعتها في المقاهي المحلية التي لا تعرف هذا الشغب، بخلاف الأمر عندما يتعلق بمباريات بين نوادي منتمية لمدن مغربية، أشار إلى أن تحليل عقلية

الإنسان المغربي تظهر أته لا يزال يغلب عليها طابع الجهوية والعرقية التي لم يتم التخلص منها مهما يتم إظهاره من تقدم وتحضر، وهي ثغرات لا زالت غالبة، وبالتالي تدخل هذه العناصر في الجمهور وتغلب على الفرجة، ومن ثم ينبغي التركيز على الجانب التربوي النفسي العلاجي، من أجل تحديد كيفية التغلب على هذه الثغرات، ومن الممكن ذلك عن طريق المدرسة، والبيت....

وفي هذا الصدد، ينبغي على أساتذة التربية البدنية تأطير التلاميذ في الملاعب من أجل إدخال حب اللعبة، وتربيتهم على التشجيع الإيجابي ومعرفة أبعاد الممارسة الرياضية، وهي مسائل تغيب في المدارس، إذ أن المباراة الرياضية لابد أن تنتهي إما بالهزيمة أو الانتصار، وبالتالي يجب أن نغرس في الجمهور كيف يفرح عند الانتصار، وكيف يتغلب على عواطفه عند الهزيمة، وهي أمور ملاحظة في الملاعب الأوروبية حيث أن انهزام الفريق في ميدانه ليس مقرونا بالضرورة بوقوع حوادث تبعا لذلك، لذلك تذهب العائلات إلى الملاعب التي تعتبرها فضاءات احتفالية للفرجة والمتعة، وتساءل عن أسباب عن وقوع ذلك فقط في ملاعبنا الكروية، دون باقي الفضاءات التي يجتمع فيها الجمهور مثل المسارح، السهرات الفنية... ما يعني أنه لم يتشبع بعد بما يكفي بالروح الرياضية.

وانطلاقا مما سبق، رأى أن القانون يجب أن لا يغفل المقاربة التربوية وأن يركز عليها وأن يحسس كل الجهات المعنية بغرس القيم النبيلة في نفسية المتفرج، من وزارات التربية الوطنية، الشبيبة والرياضة، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الشؤون الاجتماعية، والإعلام الذي لابد له من تهذيب لخطابه، حيث يقع التهيج أحيانا من طرفه بشعارات وعناوين كبرى.

6- الملحق: برنامج اليوم الدراسي

برنامج اليوم الدراسي

حول مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة الشغب بالملاعب الرياضية

الأربعاء 22 شتنبر 2010

أولا: الجلسة الصباحية: من العاشرة والنصف إلى الواحدة زوالا:

1- كلمة ترحيبية للسيد عمر أدخيل رئيس اللجنة.

2- المداخلات: المدة الزمنية: 10 دقائق لكل متدخل.

- **المحور الأول: الجريمة الرياضية على ضوء السياسة الجنائية ونظرية العقاب:**

* الأستاذ هشام بلاوي، قاضي ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.
* الأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي، محامي: موقع مشروع القانون انطلاقا من مدونة القانون الجنائي.
* الأستاذ محمد جوهر، أستاذ علم الإجرام بكلية الحقوق.
* الأستاذ امحمد الفروجي، أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق: مقارنة بين النص الجاري به العمل ومقتضيات مشروع القانون.

- **المحور الثاني: المقاربة الأمنية للتظاهرات الرياضية:**

* السيد محمد بوزفور، المراقب العام، رئيس قسم الشرطة الترابية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ملاحظات حول مشروع قانون مكافحة العنف بالملاعب.
* الأستاذ أحمد أيت الطالب، عميد إقليمي وأستاذ بالمعهد الملكي للشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني.

- **المحور الثالث: دور المنظمين في حماية الفضاءات الرياضية:**

* الأستاذ المنبه العلمي، رئيس قسم التشريع والشؤون القانونية بوزارة الشباب والرياضة.

- **المحور الرابع: الجمهور وواجب الحفاظ على المنشآت والتجهيزات الرياضية:**

* الأستاذ عبد العزيز بلبودالي، صحفي بجريدة الاتحاد الاشتراكي.

- **المحور الخامس: حق الفرجة والفرحة والتشجيع بالفضاء الرياضي وعلاقته بالسخرية والحماس والفكاهة:**

* الأستاذ محمد بلماحي، محامي ورئيس الجامعة الملكية لسباق الدراجات.
* الأستاذ علي الشعباني، أستاذ علم الاجتماع بكلية الأداب والعلوم الإنسانية.

ثانيا: الجلسة الزوالية: من الساعة الثانية والنصف إلى الخامسة والنصف مساء:

1- من الساعة الثانية والنصف إلى الرابعة: **المناقشة**

2- من الساعة الرابعة إلى الخامسة والنصف مساء: **تعقيب المتدخلين.**

3- اختتام أشغال اليوم الدراسي.